



UNIVERSITÉ CADI AYYAD

Centre d'Etudes Doctorales - مركز دراسات الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم  
الإنسانية - مراكش  
Faculté des Lettres et des Sciences  
Humaines - Marrakech

## تكوين الدكتوراه

مدارك الاجتهاد في المستجدات الانسانية المعاصرة

# أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

"الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة من خلال

القواعد الأصولية والفقهية في بداية المجتهد لابن رشد

(ت 595 هـ) جمعا ودراسة"

الأستاذ المشرف

الدكتور: عبد الرزاق مرزوك

إعداد الطالب الباحث

يوسف الصغيري

السنة الجامعية

1440 - 1441 هـ / 2019 - 2020 م

# الإهداء

- إلى سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
- إلى روح من غرس في حب العلم وطلبه أبي عبد الله، أسكنه الله فسيح جناته
- إلى من تحملت عناء الحمل والتربية أمة الحنون رمز الصبر واليقين أطال الله في عمرها
- إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي وإخواني وأخواتي.
- إلى من أتمت المساندة وحرصت على إسعادي زوجتي الغالية
- إلى من علم وأشرف وقوم وأرشد، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق مرزوك
- إلى جميع أصدقائي و كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا البحث.

يوسف  
الصغيري






# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كلمة شكر وتقدي

أحمدك اللهم يا واهب العطايا والمنن، ومير العقول بضياء العلم.  
بعد توفيق من الله في إتمام بحثي أتوجه بخالص الشكر والامتنان وجميل  
العرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر:  
فضيلة الأستاذ الذي أشرف على تأطيري في البحث الدكتور   
السيد عبد الرزاق مرزوك الذي تعامل معي بصدر رحب تواق  
للعمل، ولم يبخل بجهده في التوجيه، والتصحيح، والتنقيح.  
السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، بقبولهم مناقش   
أطروحتي، والتي ستكون لملاحظاتهم الفضل في  
إخراجها على أتم وجه.  
جميع أساتذة هذه الكلية وموظفيها؛ لما أبدوه من روح طيبة   
في التعاون لخدمة العلم وطالبه.  
لأصدقائي الأعزاء، وإلى كل من مد لي يد العون في إنجاز   
هذا البحث.  
فجزى الله الجميع خير الجزاء على ما قدموه لي من  
مساعدة.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## - المقدمة -

الحمد لله العلي العظيم، حمداً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وسلطانه العظيم، الذي فضل شريعة الإسلام على ما أنزل من الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأمم من عابد وطائع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه السادة المقربين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فإن حياة الناس المعاصرة قد شهدت تطورات سريعة، وعرفت تغيرات عميقة، شملت الأفراد والجماعات، والأعراف والعادات، والوسائل والإمكانيات...، نتيجة الطفرة العلمية الحديثة التي عرفتها البشرية جمعاء في شتى المجالات؛ الأمر الذي أفرز قضايا وحوادث ومستجدات إنسانية لدى جميع الأقوام والمجتمعات، فظهرت إثر ذلك فتاوى كثيرة، بعضها قريب من الصواب، وبعضها بعيد عنه؛ بسبب خوض بعض غير المتأهلين للاجتihad، أو بسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين، لذلك أضحي الأمر عند عامة الناس متردداً مضطرباً.

ونظراً لمركزية أحكام الدين في حياة المسلمين، وأهمية المسوغات الشرعية لتصرفاتهم المختلفة، فقد تصدر أهل العلم مهمة بيان أحكام تلك القضايا والمستجدات في الشريعة الإسلامية الغراء، فألفوا وبنوا، واتفقوا واختلفوا، وأجادوا، وأفادوا. وقد كان لتراثنا الفقهي الذي تزخر به المكتبة الإسلامية أثر كبير في اجتهاد فقهاء العصر، حيث استفادوا من جهود علماء الأمة السابقين، الذين أصلوا الأصول، وقعدوا القواعد، ورسموا الحدود، للتعامل مع النوازل والمستجدات التي تحدث للناس، وإيجاد أحكام لها، كما شهدت بذلك مصنفاتهم الفقهية، وموسوعاتهم الإفتائية

ولما كان أهل الاجتهاد ليسوا على درجة واحدة في فهم نصوص الشريعة، وفي استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، كان من الطبيعي أن تقع الاختلافات بين أقوال العلماء في بيان الأحكام الشرعية، مما أوجب على المجتهدين البحث والتقصي لمحاولة التخلص أو التقليل من هذه الاختلافات، ورفع هذا الخلاف الفقهي أو التقليل منه، اجتهد العلماء في الكشف عن مناهج وآليات للترجيح بين الأقوال؛ تتغى بيان قوبها من ضعيفها، وصحيحها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها...

كما تواضعوا على ضوابط وقواعد لتلك المناهج والمسالك الترجيحية، من مقاصدها: تمكين الناظر في الأقوال الفقهية المختلفة من الترجيح بينها، ومعرفة ما يقدم منها وما يؤخر، وما يؤخذ منها وما يترك، فيسلم بذلك من الوقوع في العمل بالأضعف مع وجود الأقوى، وبالمرجوح مع وجود الراجح؛ وذلك بالوقوف على الطرق والمناهج الصحيحة، التي تأخذ بيد المجتهد إلى الفهم الصحيح، والنظر السليم عن طريق الإحاطة بمسالك وضوابط الترجيح في علم أصول الفقه، وفي طليعتها القواعد الأصولية والفقهية؛ التي قام علماءنا الأجلاء بوضعها من أجل ضبط الفروع الفقهية وحصرها، والترجيح بينها عند تعارضها، فوجدنا زاداً وقيلاً من هذه القواعد؛ منها قواعد كلية أساسية تعتبر أمهات القواعد، وقواعد أخرى تابعة متفرعة عنها؛ فكان من الأهمية بمكان وضع قواعد أصولية وفقهية وضوابط ومسالك تمكن الناظر في الأقوال الفقهية المبنية على أدلتها من الترجيح بينها فيما يتعلق بالاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

ويُعدّ العلامة ابن رشد الحفيد من الأعلام الذين برزوا في مجال استنباط الأحكام الفقهية، وترجيحها عند الاختلاف، وقد سلك في ذلك مسالك، وأعمل قواعد أصولية وفقهية عديدة، ضمنها كتابه الفريد: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ليكون منارة هدى لمن أراد تعلم صنعة الفقه والإفتاء من بعده.

ونظرا لما لقواعد الترجيح الأصولية والفقهية في منهج ابن رشد من أهمية بالغة في التعرف على الحكم الشرعي وتمييز القول السديد والراجح من أقوال العلماء، وآرائهم الفقهية، فإن الاجتهاد الفقهي المعاصر يمكنه الاستثمار والافتقار من المنهج الرشدي في بيان أحكام المستجدات الإنسانية المعاصرة، خاصة عندما يتعلق الأمر باختلاف العلماء، وتباين آرائهم وأقوالهم في مسائلها، استنباطا وتنزيلا.

وبعد استخارة الله تعالى، واستشارة الأستاذ فضيلة الدكتور عبد الرزاق مرزوك، وقع العزم مني على بحث موضوع استثمار منهج الترجيح الأصولي الفقهي عند ابن رشد، ومحاولة ربطه بالاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة، ولتحقيق ذلك، عملت على مهمة الكشف عن إمكانية استثمار قواعد ابن رشد الأصولية والفقهية، ومسالكه الترجيحية بين أقوال العلماء، في الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وجعلته موضعا لأطروحتي بعنوان: "الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة من خلال القواعد الأصولية والفقهية في بداية المجتهد لابن رشد (ت595هـ) جمعا ودراسة".

## أهمية البحث وأهدافه:

تبرز أهمية هذا البحث من زوايا متعددة؛ أهمها:

- الوقوف على المنهجية التي اعتمدها ابن رشد، في عرض الآراء الفقهية لمختلف المذاهب؛ من أجل التعرف على منهج الاستدلال والترجيح بين الأقوال، واكتساب ملكة علمية وقدرة اجتهادية، تمكن الباحثين والفقهاء من التعامل مع قضايا العصر، ومواكبة المستجدات الإنسانية المعاصرة، وإيجاد الأجوبة الفقهية لها، بالاعتماد على تراثنا الفقهي الغني، ومحاولة تكييفه بما يتلاءم مع نوازل العصر برؤية واضحة ومنهج ثابت ورصين، لا تنزل في الخواطر، ولا تنزل فيه الأقلام، ولا تشوش عليه الاختلافات.

- ربط الفروع الفقهية بأدلتها الشرعية، ومعرفة أصولها الاستنباطية، ليرتقي الباحث المبتدئ من درجة التقليد إلى درجة الاجتهاد، ومعرفة التأصيل، وكيفية التدرج في استخراج الأحكام، مما يؤهله للارتقاء في سلم التفقه في الدين.

- معرفة المنهج الفقهي لبعض أعلام الأمة، وكيفية استنباطهم للأحكام الفقهية، ومعمدهم في الترجيح بين آراء وأقوال الفقهاء عند الاختلاف، والمقارنة بينها من خلال قوة الدليل، وأرجحيته؛ وذلك من أجل اكتساب الملكة الفقهية التي تساعد المجتهد على مناقشة الأقوال والآراء وتمييز الراجح منها بعد فهم نصوص الكتاب والسنة فهما صحيحا، والقدرة على استيعاب أحكامها.

**ويهدف هذا البحث إلى:**

- بيان قواعد ومسالك الترجيح بين آراء وأقوال المذاهب الفقهية عامة، والمذاهب الفقهية الأربعة على وجه الخصوص، وذلك من خلال بيان الطرق والمسالك التي سلكها الإمام ابن رشد في ترجيحه بين تلك الآراء، والتي تشكل ملامح منهج فريد في الترجيح الفقهي.

- بيان قدرة المنهج الفقهي الإسلامي وفاعليته لتقدم حلول تستجيب لواقع العصر والتطورات والمستجدات بالاعتماد على الأصول والقواعد الفقهية.

- معرفة أهميّة وأثر التريجحات الفقهية عند ابن رشد على الفقه الإسلامي، والاجتهادات الفقهية المعاصرة، وكذا التقريب بين المذاهب، والتقليل من الاختلافات.

كما يهدف هذا البحث بصفة عامة إلى الكشف عن منهج ابن رشد في ترحيح الأقوال الفقهية ومسالك الترحيح التي وظفها في هذا المنهج، خاصة القواعد الأصولية والفقهية وجمعها ودراساتها، كي يكتسب القارئ الغاية المنشودة من هذا البحث والتي تظهر في مدى القدرة على الحكم في ما يستجد من نوازل العصر، للارتقاء بالبحث في الاجتهاد من مجاله التنظيري إلى مجاله التطبيقي، وهو ترحيح الفروع على الأصول، واقتزان التأصيل بالتطبيق.

### أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

- محاولة ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) تأسيس عقلية اجتهادية تزيد على مجرد الاطلاع عن فقه المذاهب، إلى الاجتهاد والاستقلال بالرأي، وهي الإضافة النوعية التي ميزت الكتاب عن سواه وهو ما يشير إليه ابن رشد بالقول: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد"<sup>1</sup>.

- أهمية الكتاب في الجانب الفقهي الأصولي، وحاجته لمزيد من خدمة الباحثين وحاجتهم إلى ما فيه من درر وكنوز تستدعي توافر جهود المخلصين لإبرازها، ولشخصية مؤلفه الموسوعية التي جمعت بين المنقول والمعقول والأثر والنظر، والفقه والأصول.

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 169/4.

- التعرف على بعض القواعد الأصولية والفقهية ومسالك الترجيح، دفعا للتعارض نظريا وتطبيقيا، وذلك لربط الجانب الأصولي بالجانب التطبيقي لتربية وتنمية ملكة الاجتهاد، وقدرة تخرج الفروع على الأصول.
- بيان مدى إمكانية استثمار ترجيحات ابن رشد في المسائل الفقهية المعاصرة، ومدى الاستفادة من ذلك المنهج في القضايا الفقهية المختلف فيها في العصر الراهن.

### إشكالية البحث:

- حاولت أن أعالج الموضوع انطلاقا من إشكالية، وهي:
  - كيف يمكن للاجتهاد الفقهي في مستجدات وحوادث العصر أن يقتبس من منهج ابن رشد في توظيفه لقواعد الأصول والفقہ في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)؟ وهل يسعف ذلك المنهج الرشدي في ترجيح الأحكام بناء على تلك القواعد في ترشيد الخلاف لدى فقهاء العصر؛ سواء على المستوى استنباط الأحكام، أو تنزيلها في واقع الناس؟
  - كيف نسهم في بناء اجتهاد معاصر للمستجدات الإنسانية المعاصرة، سواء في استنباط الأحكام لها، أو في ترجيحها عند الاختلاف، انطلاقا من منهج أحد أعلام المغرب ابن رشد الحفيد؟

ويمكن تفريع هذه الإشكالية المراد معالجتها في:

- ما هي أسس ابن رشد والدعامات التي اعتمدها للوصول إلى رأيه الاجتهادي في أي مسألة من مسائل الفقه؟ وما هو منهجه في الترجيح بين الفروع الفقهية في كتاب البداية؟
- ما المقصود بالقواعد الأصولية والفقهية؟ ومسالك الترجيح؟ وما هي هذه القواعد والمسالك التي وظفها ابن رشد في كتابه، أثناء ترجيحاته؟ وما مدى إمكانية استثمارها في استنباط

الأحكام أو في الترجيح بين أقوال العلماء المجتهدين في المستجدات الإنسانية المعاصرة من أجل الوصول إلى قول سديد يتوافق مع مقاصد الشريعة وأهدافها؟

- وما آثار الاقتباس من هذا المنهج في الاجتهاد للنوازل الفقهية المعاصرة، وتوظيفها في التقريب بين المذاهب؟ والتقليل من الاختلافات؟

### صعوبات البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات العلمية أثناء إعداد موضوع الأطروحة، والتي أُرجمها إلى قلة زادي، وقصر باعي في فهم الصناعة الفقهية لأحد أعلام الفقه المبرزين، ومحاولة الاقتباس من فنها في توجيه وترشيد اجتهادات فقهية معاصرة أكثر تعقيدا؛ ومن أبرز تلك الصعوبات:

- صعوبة فهم منهج ابن رشد في (بداية المجتهد) وعباراته فيه، على الرغم من سلاستها؛ لأن أسلوبه متميز بالاختصار والدقة المتناهيين، قد يصل في بعض الأحيان إلى مستوى الألباز...  
- صعوبة مناقشة أدلة الفقهاء وردودهم واعتراضاتهم، خاصة تلك التي تحتاج إلى الإمام بأكثر من علم لفهم معانيها وإدراك مقاصدها.

- أحيانا حصول نوع من الارتباك والتردد في معرفة مدى استشهاده على ترجيحه، وأحيانا أخرى صعوبة الحصول على صياغة القاعدة الأصولية والفقهية، أو مسلك الترجيح الذي رجح به ابن رشد أحكام بعض المسائل.

### المنهجية العلمية في إنجاز البحث:

حاولت إخراج هذا البحث على الصيغة الحالية بناء على المنهجية الآتية:

- خرجت الآيات القرآنية في الهامش، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- عزوت الأحاديث النبوية إلى الكتب الأصلية، ذكرا الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فإنني أخرج الحديث منهم، أما إذا لم أجد فيهم فإنني أسعى إلى تخريجه من مصدر حديثي آخر ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- وثقت أقوال العلماء الواردة في المتن بالهامش، وجاء التوثيق على الشكل الآتي: ذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء والصفحة، ثم أذكر في فهرس المصادر والمراجع سائر المعلومات الأخرى: التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، وبعد ذلك عند ذكره أكتفي بالإحالة إليه بذكر اسم الكتاب، أما المؤلف فأذكره إذا كان الكتاب يشتهر به غيره.
- إذا استعملت الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم أرفده برقم الجزء والصفحة.
- ترجمت للأعلام الواردين في متن البحث، باستثناء الصحابة رضي الله عنهم، ورواة الحديث، لكثرة ورود أسمائهم في البحث، وكذلك أصحاب المذاهب الأربعة، والشخصيات العلمية المعاصرة.
- رجعت إلى المصادر الأصلية لتوثيق معلومات البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- حرصت على التزام الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه ما أمكنني ذلك.
- عرفت بأهم المصطلحات الغريبة في البحث.
- درست القواعد الأصولية والفقهية التي كان لابن رشد دور في توظيفها عند ترجيحه لأحد المذاهب والأقوال، أما القواعد الأخرى التي ذكرها في أسباب الاختلاف فلا تدخل ضمن أهداف البحث.

- تعرضت فقط للمسائل التي كان لابن رشد فيها رأي بعد ذكره الخلاف، ولم أعتبر منها إلا ما ظهر لي واضحا أنها من صناعته أو أنه تبناها، معتمدا فيها على القواعد الأصولية والفقهية، أو رجع فيها أحد الأقوال المذكورة في المسألة بناء على أحد مسالك الترجيح، أما المسائل التي عرج فيها على أوجه الخلاف دون أن يرجح بمرجح فلم أتعرض لها.
- دراسة المسائل باستخراج الأصول أو الأسس التي اعتمد عليها في الترجيح ومعاملته للمخالف وغير ذلك مما احتواه هذا الجهد المتواضع.
- قمت بدراسة بعض القواعد الأصولية والفقهية التي رجع بها دراسة مفصلة.
- إذا ذكرت اسم ابن رشد مطلقا عن التقييد بالجد أو الحفيد، فالقصد منه هو ابن رشد الحفيد، وأما إن كان الجد فإنني أقيده بالجد رفعا للالتباس.
- نظرا لصعوبة الفهم أحيانا من تحديد موقفه أو مستنده في الترجيح، آثرت الاختصار على دراسة المسائل التي لاح لي أنه أدلى برأيه فيها، ورجح بأحد المرجحات.
- الدراسات السابقة للموضوع لم أعرج عليها في المقدمة، لأنني خصصت لها مطلبًا خاصًا في البحث.
- اعتمدت في بحثي على أكثر من منهج لعل الله يلهمني كل ما هو مفيد في هذا الموضوع، كالمنهج الاستقرائي الاستنباطي، والمنهج التاريخي الوصفي، والمنهج المقارن.
- المنهج الاستقرائي الاستنباطي: وهذا عند تتبع وجمع القواعد الأصولية والفقهية ومسالك الترجيح في الكتاب، وكذلك الآراء والفتاوى حول كل قضية، دراسة وتحليلاً، من أجل انتقاء المسائل التي رجع فيها بمرجح من مرجحاته، وكذلك من خلال استخلاص استعمالات ابن رشد للقواعد الأصولية والفقهية في اختياراته بعد استخراجها ودراستها.

جمع المادة العلمية من كتب الأصول القديمة والحديثة، ومن مختلف المذاهب، وضم بعضها إلى بعض، وجعلها متناسقة في فصل أو مبحث أو مطلب.

- المنهج التاريخي الوصفي: وهذا المنهج اعتمدت عليه في الفصل التمهيدي عند ترجمة ابن رشد الحفيد، وإبراز أهم مواصفات كتابه.

- المنهج المقارن: عند مقابلة آراء بعض المذاهب والأقوال ببعضها البعض، من خلال عرض المسائل المختلف فيها مع ذكر رأي ابن رشد الحفيد في المسألة.

### خطة البحث:

لبلوغ أهداف البحث المنشودة، والإجابة على إشكالياته المطروحة، تناولت الموضوع من خلال مقدمة، وفصل تمهيد، وأربعة فصول، ثم خاتمة.

المقدمة ذكرت فيها أهمية البحث وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالياته، وصعوباته ومنهجية البحث فيه، وخطته.

ثم مهدت للبحث بمدخل تمهيدي؛ عرفت فيه بالإمام ابن رشد الحفيد، وبكتابه: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

وخصصت الفصل الأول للحديث عن الجانب المفاهيمي بعنوان: مرتكزات القواعد الأصولية والفقهية، ومسالك الترجيح في علم أصول الفقه. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية، أهميتهما وتطورهما.

والمبحث الثاني: مفهوم الترجيح وأهميته وأقسامه وأركانه وحكمه.

وأما الفصل الثاني، والثالث، فقد خصصتهما لدراسة القواعد الأصولية والفقهية في البداية، وتطبيقاتها المعاصرة، وما اندرج تحتها من مسالك الترجيح عامة في الكتاب؛ فوسمت الفصل الثاني بعنوان: ترجيحات ابن رشد الفقهية جمعا ودراسة، وفصلت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: ترجيحاته في مجال العبادات.

والمبحث الثاني: ترجيحاته في مجال الأطعمة والأحوال الشخصية. فحاولت الكشف - من خلال هذا الفصل - عن مجموعة من المسائل الفقهية التي كان للإمام ابن رشد دور بارز في بيان حكمها، وذلك من خلال بيان عليية المسلك الذي سلكه في ترجيح قول علي أقوال أخرى، أو انفراده برأي آخر مستقل، فسلكت لبيان ذلك خمس مراحل؛ الأولى: تحديد صورة المسألة الفقهية المختلف فيها، والثانية: ذكر أقوال العلماء، والثالثة: ذكر أسباب الاختلاف بينهم، والرابعة: رأي ابن رشد الحفيد، وأخيرا أستنبط مسلك الترجيح المعتمد عند ابن رشد بصفة عامة، بما فيه القواعد الأصولية والفقهية، ثم استنتج مدى إمكانية الاستفادة من ذلك في الاجتهاد المعاصر.

وهذه الطريقة التي قمت بها قد تجعل المتعامل مع المستجدات الإنسانية المعاصرة أكثر سهولة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية لهذه المستجدات، أو الانتقاء والترجيح بين أقوال المجتهدين الذي استنبطوا لها حكما.

أما الفصل الثالث فركزت فيه كثيرا على دراسة أهم القواعد الفقهية والأصولية في البداية، التي كان لابن رشد فيها ترجيح، عنوانته بدراسة القواعد الفقهية والأصولية في البداية وتطبيقاتها المعاصرة. فقمت من خلاله جمع هذه القواعد وتصنيفها، وتنزيلها عند ابن رشد، ثم قمت بدارستها والتفصيل فيها: (تنزيلها عند ابن رشد الحفيد، تعريفها، أهميتها، صيغها، تأصيلها الشرعي...)، لأختتم كل قاعدة بتطبيقات مناسبة لها، خاصة ما يتعلق بالمستجدات المعاصرة ما أمكنني ذلك إليها سبيلا.

وفي الفصل الرابع الذي عنوانته ب: مفهوم الاجتهاد ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة. ثم قسمته إلى مبحثين لتحقيق الهدف المنشود من هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته.

والمبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

وقد حاولت تلخيص الكلام فيه، وبيان المستفاد من دراستي لهذه القواعد الأصولية والفقهية، ومسالك الترجيح عامة في الجانب المنهجي، ومدى إمكانية الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد المعاصر، والتقريب بين المذاهب، وأثره في ترشيد الخلاف، وترجيح الأقوال، ومناقشة الأدلة.

ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لشخصية ابن رشد، وقواعده الأصولية والفقهية، ومسالك ترجيحاته في المسائل التي تناولتها في هذه الأطروحة، وما يقتضيه البحث من تصورات ومقترحات لتوسيع آفاقه.

مدخل تمهيدي: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد

وبكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد، وأهميته

العلمية.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: مولده ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: صفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مشايخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: محنته ووفاته.

المطلب السابع: شخصيات عاصرت ابن رشد الحفيد.

## مدخل تمهيدي: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد وبكتابه بداية

### المجتهد ونهاية المقتصد.

#### المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد<sup>1</sup>.

##### المطلب الأول: مولده ونشأته العلمية:

قبل الحديث عن سيرة ابن رشد الحفيد، يُستحسن التعرف على الحياة العلمية لابن رشد الجد؛ لما لها من تأثير في الحفيد، لأنه نهل من كتبه وآرائه وعلمه، وسلوكه الشيء الكثير...، ولما له من دور كبير في توجيه الحفيد إلى ميدان الفقه، وفي بناء فكره الأصولي والفقهية، فعلى الرغم من أن الحفيد لم يستفد من جده في حياته؛ لأنه ولد في العام الذي مات فيه الجد سنة 520هـ قبل موته بشهر<sup>2</sup>، إلا أن آثار الجدّ والحوّ الفقهي السائد في الأسرة، كان له تأثير قوي في الترابط بينهما، والعادة تقتضي أن الجدّ قد عاصر حفيده الرضيع، الذي قدر له أن يملأ العالم بعلمه، وأن يشتهر في الغرب والشرق.

##### نبذة مختصرة عن ابن رشد الجد:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبو الوليد القرطبي، المزداد في شوال سنة خمس وأربعمائة<sup>3</sup>، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر،

1 - لمعرفة الترجمة بجميع حيثياتها وجزئياتها يرجع إلى: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي: 439. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: 147-146/1. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: 257/2-259. التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار: 75-73/2. عيون الأنباء في طبقة الأطباء، لابن أصبعية: 530-532. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي: 427-426/15. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام للذهبي: 1039/12. الوافي بالوفيات، للصفدي: 82-81/2.

2 - سير أعلام النبلاء: 426/15.

3 - الديباج المذهب: 250/2.

وجودة التأليف، ودقة الفقه، كان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم"<sup>1</sup>.

ولعل جو الأسرة التي ورثت الفقه والقضاء، ثم جو قرطبة التي عرفت بالمحافظة الشديدة على العمل بأصح الأقوال المالكية (...)، وكذلك الجو العام بالمغرب والأندلس، الذي كان يحض على العناية بفروع مذهب مالك، كلها عوامل ساهمت في توجيه ابن رشد الجد ليختص في الفقه المالكي، وكانت أسرته من أكثر أسر الأندلس وجاهة، تتمتع بتقدير عظيم في القضاء.

"تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمس مائة، ثم عفي منها سنة خمس عشرة وخمس مائة (...)، حسن العلم والرواية، كثير التدين، كثير الحياء، قليل الكلام، نزه مقدم عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة معتمد في العظام أيام حياته. كان صاحب الصلاة أيضاً في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة لتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته.

تفقه بأبي جعفر بن رزق<sup>2</sup> وعليه اعتماده، وبُنظرائه من فقهاء بلده، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأجاز له العذري"<sup>3</sup>.

"ألف مجموعة من المؤلفات منها؛ كتاب: (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، وكتاب: (المقدمات الممهديات)، وكتاب: (نوازل ابن رشد)، في مجلد ضخّم جمعها تلميذه أبي الحسن بن الوزان، تسمى أيضاً (الفتاوى والأجوبة).

1 - الديباج المذهب: 248/2.

2 - "أحمد بن محمد بن رزق بن عبد الله، أبو جعفر القرطبي، الفقيه المالكي. تفقه بآب القطن، وأخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، ورحل إلى ابن عبد البر فسمع منه. كان فقيهاً، حافظاً، ذا كراً للمسائل، بصيراً بالتوازل. وكان مدار طلبه الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والتفقه، وصفه ابن بشكوال، قائلاً: أخبرنا عنه جماعة من شيوخنا، ووصفوه بالعلم والفضل. وقال عياض القاضي: تخرّج به جماعة كأبي الوليد بن رُشد، وقاسم بن الأصْبغ، وهشام بن أحمد شيخنا. توفي ابن رزق في ليلة الاثنين لخمس بقين من شوال، وكان مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة". تاريخ الإسلام: 403/10.

3 - الديباج المذهب: 249/2.

وكان من بين من أخذ عن القاضي أبي الوليد رضي الله عنه: القاضي الجليل أبو الفضل عياض - رحمه الله - قال في الغنية - له - جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه.

توفي - رحمه الله - ليلة الأحد، ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسائة بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه حسناً جميلاً<sup>1</sup>.

وبعد هذه الإطالة المختصرة على حياة الجدّ، نظراً لاتصالها بحياة الحفيد العلمية، أنتقل إلى الحديث عن حياة ابن رشد الحفيد، الفقيه القاضي الفيلسوف الوحيد في أسرة الفقهاء والقضاة.

### ترجمة ابن رشد الحفيد:

هو "العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد<sup>2</sup> القرطبي، الأندلسي الفقيه القاضي الإمام الأوحّد، فيلسوف الأندلس، وطبيها الخنك، تسمى باسم جده وتكنى بكنيته، اشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بعدة ألقاب منها: أبو الوليد، والفيلسوف، وأبو الوليد الأصغر، وأبو الوليد الحفيد، والحكيم...

رأت الأسرة في ابنها ابن رشد الحفيد امتداداً لمجدها، فاهتمت بتكوينه تكويناً أصيلاً متيناً، فحفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية وآدابها، وقيل حفظ شعر ديوان أبي تمام والمتنبي وغيره<sup>3</sup>. وسمع الموطأ وحفظه، ثم سمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره، وعلم الكلام، على شيوخ الأشاعرة. وأخذ الأصول عن المعتنين بهذا الفن، وروى الحديث وحفظ منه.

1 - الديباج المذهب: 248/2-250.

2 - التكملة لكتاب الصلة: 73/2-74.

3 - سير أعلام النبلاء: 426/15.

اتصل بشيوخ عصره في الطب والحكمة حتى انتهت إليه الإمامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل، وكان يفرع إليه في الفتوى في الطب كما يفرع إليه في الفقه<sup>1</sup>.

كان مولده قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة<sup>2</sup>.

وكما تذكر كتب التراجم من الناحية العلمية، "أن نشأة الفقيه ابن رشد كانت في بيت علم وقضاء بالأندلس أيام كانت تعج بالشيخ والعلماء، فأخذ العلم عن شيوخها وبها تنوعت علومه، حيث "كانت الدراية أغلب عليه من الرواية<sup>3</sup>، ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله: كمالاً وعلماً وفضلاً"<sup>4</sup>.

"وحدث سيرته في القضاء بقرطبة وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال؛ إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة.

وحكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل، إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سود - فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر - نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره. وكان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة"<sup>5</sup>.

1 - سير أعلام النبلاء: 426/15.

2 - المرجع نفسه: 426/15.

3 - ويتجلى ذلك من خلال تتبع مسائل كتابه: "بداية المجتهد" فإننا نجد أن ابن رشد قد اهتم بعلم الدراية والجانب العقلي لتحليل المسائل الفقهية، من خلال دعوته للمجتهد أن يحصل القدر الضروري من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه، وهو في إشارته هذه يكتفي بالإجمال دون تفصيل، وكما هو معلوم أن هناك شروطاً أساسية يحتاج إليها المجتهد تتعلق بعلوم الرواية كعرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، وعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث وعلمه بالناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع ومواقع الخلاف...

4 - الديباج المذهب: 257/2.

5 - المرجع نفسه: 258/2.

كل هذه العوامل، وقبلها عامل إرادة الله تعالى وقدرته على خلق الأحوال الملائمة لظهور مثل هذه الشخصية الفذة، التي ميزت بسيرتها التاريخ الإسلامي خاصة، والإنساني عامة، جعلت من الإمام ابن رشد موسوعة علمية، تشهد له بذلك مؤلفاته الباقية التي تناولت الفقه، والأصول، واللغة، والطب، ناهيك عن كتب الفلسفة التي يعتبر فيها ابن رشد من الذين رفعوا شأنها في المغرب.

### انتاجات ابن رشد العلمية:

اعتنى ابن رشد بالعلم منذ صغره إلى كبره، فتفتحت أمامه أبواب الواجهة، وناسبه الظرف الجديد للدولة الأندلسية كما ناسب أبوه من قبل، فنال الحظوة والشهرة، وإكرام الأمراء بالعطايا والإنفاق، وإسناد القضاء إليه، والتشجيع على التأليف، وعرف بصحة النظر، وجودة التأليف، والبصر الدقيق بالأصول والفروع منذ ريعان شبابه، ثم اشتد عود مكاتته العلمية في المجتمع يوماً بعد يوم؛ لأن مواهبه نبتت في أسرة علمية عريقة.

ولهذا بصم بصمته الفذة في علوم جمّة، خاصة الفقه وعلم أصول الفقه وعلم الكلام وعلم الحديث وعلم العربية وعلم الطب وعلم الفلسفة...

### اهتمام ابن رشد بالفقه:

لقد أبدع ابن رشد في مجال الفقه، وحاز قصب السبق بين أقرانه من الفقهاء، وتجلّى ذلك في ثرائه الفقهي الذي خلفه من بعده، والمتمثل في درته الفريدة: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وهو الكتاب الذي نلت شرف الكشف فيه عن الترجيحات الفقهية لابن رشد، وهو كتاب ممتع، قال عنه ابن فرحون: "ذكر فيه أسباب الخلاف فأجاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن منه سياقاً"<sup>1</sup>.

1 - الديباج المذهب: 258/2.

## اهتمام ابن رشد بعلم أصول الفقه وعلم الكلام:

يقول ابن فرحون: "ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً، وفضلاً"<sup>1</sup>. ومن يقرأ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) يتمتعن يتبين له بجلاء مقدار تطلع ابن رشد في أصول الفقه، وقد أشار في هذا الكتاب إلى أن له كتاباً في علم أصول الفقه، يقول في معرض حديثه عن عمل أهل المدينة: "وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه"<sup>2</sup>.

## اهتمام ابن رشد بعلم الحديث:

مما يدل على معرفة ابن رشد بعلم الحديث، ما كان يحكم به على بعض الأحاديث في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، كقوله مثلاً عن حديث عبد الرحمن بن أبي عمار في جواز أكل الضبع: "وهذا الحديث وإن كان انفراد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث"<sup>3</sup>. وقد تبين من خلال كتابه المدرس أنه استفاد كثيراً مما ذكره الحافظ ابن عبد البر المالكي<sup>4</sup>، حيث كان يعتمد عليه في تخريج أحاديث عديدة من المسائل كقوله في حديث: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"<sup>5</sup>.

1 - الديباج المذهب: 257/2.

2 - بداية المجتهد: 109/1.

3 - المرجع نفسه: 21/3.

4 - هو "يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الإمام أبو عمر النَّمْرِيّ القُرْطُبِيّ العالم الحافظ، (المتوفى: 463 هـ) محدث قُرْطُبَة. رَوَى عن الحافظ: خَلْفَ بنِ القاسم، وعبد الوارث بن سُفْيَان، وسعيد بن نصر، (...). وأجاز له أبو القاسم بن عُبيد الله السَّقَطِيّ (...). وقال أبو مُحَمَّد بن حَزْم في رسالته في "فضائل الأندلس": "... ومنها كتاب "الاستدكار"، "جامع بيان العلم وفضله" ... رَوَى عَنْهُ أبو عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيّ (...). قال الحُمَيْدِيّ: أبو عُمَرَ فقيه حافظ مُكْتَبَر، عالم بالقراءات وبالحلاف، وبعلم الحديث والرّجال، قدم السماع، وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي". تاريخ الإسلام: 199/10، الديباج المذهب: 367/2.

5 - صحيح مسلم، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، 1262/3، رقم الحديث: 1641. مسند أحمد: 193/33 رقم الحديث: 19977. سنن النسائي، باب النذر فيما لا يملك، 19/7، رقم الحديث: 3812.

قال أبو عمر بن عبد البر: "ضعف أهل الحديث، حديث عمران وأبي هريرة؛ لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، ولكنه خرجته مسلم من طريق عقبة بن عامر"<sup>1</sup>.

ويقول في آخر كتاب الوضوء: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستدكار، وأنا قد أبحثُ لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"<sup>2</sup>.

وفي هذا النص دليل جلي صريح على الأمانة العلمية عند ابن رشد، وأخلاق العلماء التي يتحلى بها من شدة التواضع تجلى ذلك في دعوته كل من قرأ كتابه ووقف على وهم له أن يصلحه ويسدده ويقومه.

### اهتمام ابن رشد بعلم العربية:

اهتم فقهاؤنا وعلمائنا الأفاضل عبر التاريخ الإسلامي بعلم اللغة العربية أيما اهتمام، وبالغوا في معرفتها ودراستها باعتبارها طريقاً لفهم القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، فكانت لهم أسفار ومؤلفات كثيرة ملأت الأرض، وللإمام ابن رشد في ذلك الحظ الوافر، وكيف لا يكون له ذلك وهو القائل في شروط المجتهد، في كتابه الضروري: "ينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا يلحن"<sup>3</sup>. ويقول أيضاً في (بداية المجتهد) بأنه وضع كتابه لبلوغ مرتبة الاجتهاد، لمن حصل شروطاً من ضمنها "ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة"<sup>4</sup>.

1 - بداية المجتهد: 185/2-186.

2 - المرجع نفسه: 95/1.

3 - الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، لابن رشد الحفيد: 138.

4 - بداية المجتهد: 210/3.

ويشهد له بذلك ما قال عنه ابن فرحون: "حكى عنه أنه كان يحفظ شعر المتنبي وحبیب؛ وله تأليف جليلة الفائدة، منها كتاب: (بداية المجتهد، ونهاية المقتصد) في الفقه،... وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري"<sup>1</sup>.

ويقول الإمام الذهبي: "وقيل: كان يحفظ (ديوان أبي تمام)، و(المتنبي)"<sup>2</sup>.

### اهتمام ابن رشد بعلم الطب<sup>3</sup>:

اهتم ابن رشد كثيرا بعلم الطب الذي ساعده على اشتغاله بالفقه ودراسته لمختلف أقوال المذاهب الفقهية والترجيح بينها؛ يقول ابن أبي أصيبعة: "وله في الطب كتاب (الكليات)، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية؛ لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب، ولذلك يقول ابن رشد: فهذا هو القول في معالجة جميع أصناف الأمراض بأوجز ما أمكننا وأبينه وقد بقي علينا من هذا الجزء القول في شفاء عرض من الأعراض الداخلة على عضو من الأعضاء"<sup>4</sup>.

### ابن رشد الفيلسوف:

يقول الإمام المقرئ -رحمه الله-: "وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بن عبد المؤمن عن هذا العلم، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية. وهو علم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره؛ فلذلك تخفى تصانيفه"<sup>5</sup>.

1 - الديباج المذهب: 258/2.

2 - سير أعلام النبلاء: 426/15.

3 - خصص له ابن أبي أصيبعة في كتابه: "عيون الأنباء" ترجمة حافلة من: 530 إلى: 533.

4 - عيون الأنباء: 530-531 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري: 185/3-186.

5 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري: 185/3-186.

ومن أشهر كتبه في الفلسفة كتابه: (تهافت التهافت)<sup>1</sup> الذي رد فيه على كتاب: (تهافت الفلاسفة) للإمام الجليل أبي حامد الغزالي.

من خلال ما سبق؛ يتبين بشكل واضح أن ابن رشد الحفيد لا يقل كفاءة ولا ينزل مكانة عن جده في العلم بأحكام الشريعة وسائر المعارف الإسلامية، فقد وصف بأنه مفرع الناس في الفتوى، وأن الدراية كانت أغلب عليه من الرواية، وبذلك يمكن القول: إنه لا فرق بين الجد وحفيده من الناحية العلمية الفقهية، غير أن الجد كان منقطعاً إلى الدراسات الفقهية والنظر في أحكام الشريعة؛ فحلف ذلك التراث الذي يعتز به الفقه المالكي، والحفيد كان مشاركاً في العلوم العقلية والطبية وكذلك الفقهية، وما كتاب البداية إلا شاهد على ذلك، فتعددت اهتماماته وكانت إنتاجاته متنوعة بين مختلف الفنون والعلوم.

### المطلب الثاني: صفاته وثناء العلماء عليه:

نقلت إلينا كتب التراجم والسير كثيراً من صفات ابن رشد وشيمه وأخلاقه، وهي لب الصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها العلماء الأجلاء.

فكان من أشد الناس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، ورغم ما كان يتمتع به من مكانة مرموقة ووجاهة عند الدولة، لم يدفعه ذلك إلى الترفع عن الناس والأنفة من مخالطتهم كما يفعل خدمة السلطان وحاشيته، فكان محط الثناء والمدح، فهذا ابن الأبار<sup>2</sup> يقول كلمته فيه: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاتاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح"<sup>3</sup>.

1 - عيون الأنباء: 532.

2 - "هو الإمام العلامة البليغ الحافظ الجود المقرئ مجد العلماء أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشئ، يقال له: الأبار وابن الأبار. ولد سنة 595. وسمع من أبيه الإمام أبي محمد الأبار، والقاضي أبي عبد الله بن نوح الغافقي (...). وتخرج به. وارتحل في مدائن الأندلس، وكتب العالي والنازل، وكانت له إجازة من أبي بكر بن حمزة، استجازه له أبوه. حدث عنه: محمد بن أحمد بن حيان الأوسي... سير أعلام النبلاء: 472/16.

3 - سير أعلام النبلاء: 426/15.

وتفنن في الطب وبرع فيه حتى تواتر القول فيه بأنه: "كان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه"<sup>1</sup>.

وهذه العبارة إن دلت على شيء، فإنما تدل على أمرين:

أولهما: رسوخ قدمه في الطب والمعالجة، حتى صار إليه المفرع فيما استعصى على الناس علاجه.

وثانيهما: أنه كان مرجعا في المستجدات والنوازل الفقهية، وكيف لا وهو واضع كتاب (بداية المجتهد) ليوصل المجتهد للاجتهد والإفتاء فيها، يقول ابن رشد: "...وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع؛ المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصار؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل، هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل... ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل"<sup>2</sup>. وهذا ما يؤكد ابن أبي أصيبعة بقوله: "كان أوحده في الفقه والخلاف، وبرع في الطب"<sup>3</sup>.

أما عن أخلاقه فيذكر لنا ابن أبي أصيبعة كلمة للقاضي مروان الباجي فيه فيقول: "كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكيا رث البزّة قوي النفس"<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد أمان بن علي الجامي<sup>5</sup>: "فابن رشد شخصية غريبة، يختار المرء في تحديده، فتراه فقيها واسع الاطلاع على أقوال الفقهاء، وكثيرا ما يحاول ترجيح قول

1 - الديباج المذهب: 258/2.

2 - بداية المجتهد: 169/4. الديباج المذهب: 257/2-258.

3 - سير أعلام النبلاء: 427/15.

4 - عيون الأنبياء: 531.

5 - كان عميدا لكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالسعودية.

على قول، أو تقديم رأي على رأي فيقارع الحجج بالحجج، وقد تراه يتحدث عن مذهب السلف حديث مطلع ومثقف، ويثني عليه خيرا لأنه لا يؤول النصوص، بل يقيها على ظاهرها على ما يليق بالله، ثم تراه وقد انزلق مع الفلاسفة المتهورين، ويدعو إلى تحكيم البراهين ويعتبرها هي الأصل في باب الإلهيات مع الاكتراث بالأدلة النقلية، كما يقول بقدم العالم وكما يبدو من بعض كتبه كمنهاج الأدلة"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مشايخه<sup>2</sup>.

كما هو معروف عند المشتغلين بعلم التدريس، أن الأصل في طلب العلم أن يكون بطريق التلقين، والتلقي عن الأساتذة، والنقل عن الشيوخ والأخذ من أفواه الرجال، لا من الصحف وبطون الكتب، وقد قيل على لسان أحد علمائنا الأجلاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي: "من دخل في العلم وحده خرج وحده"<sup>3</sup>، أي من دخل في طلب العلم بلا شيخ، خرج منه بلا علم، إذ العلم صنعة وكل صنعة تحتاج إلى صانع، وكان أبو حيان كثيرا ما ينشد:

يُظُنُّ الْعَمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي \*\*\*\* أَحَا فَهَمٌ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ

وَمَا يَدْرِي الْجُهُولُ بِأَنَّ فِيهَا \*\*\*\* غَوَامِضَ حَيْرَتِ عَقْلِ الْفَهِيمِ

إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِعَيْرِ شَيْخٍ \*\*\*\* صَلَّتْ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>4</sup>

ومن هنا وجدنا العلامة النحرير ابن رشد الحفيد حريصا كل الحرص على طلب العلم ودراسته من أفواه العلماء، وبذلك تتلمذ على يد كثير من الشيوخ الأجلاء المشهود لهم بالمعرفة والعلم، وبما أن بيت الإمام ابن رشد بيت علم ورياسة، فقد أخذ أولا عن "أبيه أبي القاسم

1 - العقل والنقل عند ابن رشد، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي: 5.

2 - سير أعلام النبلاء: 427/15، الديباج المهدب: 257/2.

3 - الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم: 74.

4 - المرجع نفسه والصفحة.

واستظهر عليه الموطأ حفظاً، حتى وإن فاته التلمذ على جده الفقيه العلامة، وشيخ المالكية في زمانه، إلا أنه استفاد من تراثه العلمي الضخم في الفقه المالكي، الذي يعز له مثل، كما تفقه وأخذ الحديث عن مشايخ الأندلس أذكر منهم:

- **ابن رشد الأب:** أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد قاضي قرطبة، يكنى: أبا القاسم، أخذ عن أبيه كثيراً ولازمه طويلاً ومن شيوخه؛ أبو محمد بن عتاب وغيره. وأجاز له أبو عبد الله بن فرج وغيره، ولد في سنة سبع وثمانين وأربع مائة، توفي رحمه الله يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان من سنة ثلاث وستين وخمس مائة،<sup>1</sup>. واستظهر عليه ابنه - ابن رشد الحفيد - الموطأ حفظاً<sup>2</sup>.

- **أبو القاسم بن بشكوال:** هو الإمام العالم الحافظ، الناقد المجود، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، صاحب "تاريخ الأندلس". ولد سنة أربع وتسعين وأربع مائة وسمع أباه، وأبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب فأكثر عنه، (...) وأجاز له أبو علي بن سكرة الصدي، وأبو القاسم بن منظور، وطائفة. توفي في الثامن شهر رمضان سنة ثمان وسبعين<sup>3</sup>.

- **أبو مروان بن مسرة:** هو الإمام الحافظ، أبو عمر، وأبو جعفر أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد، الأنصاري الإشبيلي. قال الأبار: سمع من شريح بن محمد، وأبي الحكم بن حجاج، ومفرج بن سعادة، كان حافظاً محدثاً، فقيهاً ظاهرياً، له كتاب "المنتخب المنتقى" في الحديث، استشهد سنة تسع وأربعين وخمس مائة<sup>4</sup>.

- **أبو بكر بن سمحون:** هو أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري الأندلسي القرطبي المقرئ (المتوفى: 563هـ)، أخذ القراءات عن أبي القاسم بن رضا؛ والعربية عن أبي الحسين بن

1 - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: 85/1.

2 - الديباج المذهب: 257/2.

3 - سير أعلام النبلاء: 338-340.

4 - المرجع نفسه: 70/15.

الطراوة، ولقب تلميذ ابن الطراوة، وكان يقرأ القرآن والنحو. أخذ عنه أبو جعفر بن مضاء، وأثنى عليه بحسن التعليم، وعبد الحق الخزرجي، وأبو القاسم أحمد بن بقي. توفي بقرطبة<sup>1</sup>.

- **أبو محمد بن رزق:** هو أحمد بن محمد بن رزق الأموي، من أهل قرطبة، يكنى: أبا جعفر، أخذ عن أبي عمر بن القطان الفقيه وتفقه عنده، وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، ورحل إلى أبي عمر بن عبد البر فسمع منه. كان فقيهاً، حافظاً للرأي، مقدماً فيه، ذا كرا للمسائل، بصيراً بالنوازل، عارفاً بالفتوى، وكان مدار طلبه الفقه بقرطبة عليه في المناظرة، والمدارسة، والتفقه عنده.. أخبرنا عنه جماعة من شيوخنا وصفوه بالعلم والفضل، توفي شيخناً أبو جعفر ابن رزق فجأة ليلة الاثنين لحمس بقين من شوال سنة سبعٍ وسبعين وأربع مائة، ودفن بالبريض. وكان مولده سنة سبعٍ وعشرين وأربع مائة<sup>2</sup>.

- **أبو جعفر بن هارون:** لازمه في الطب مدة، وهو من أعيان أهل إشبيلية، وأصله من ترجال<sup>3</sup>، تميز في العلوم الفلسفية متقناً لها، معتن بكتب أرسطو، فاضل في صناعة الطب، حسن المعالجة محمود الطريقة، وكان من طلبه الفقيه ابن العربي، لازمه مدة واشتغل عليه بعلم الحديث، وهو شيخ ابن رشد في التعاليم والطب، وكان ذا وجهة عند أبي يعقوب يوسف أمير الموحدين، توفي بإشبيلية سنة 571هـ أو 580هـ وعنه أخذ أبو الوليد بن رشد الحفيد، علم الأوائل<sup>4</sup>.

- **أبو عبد الله المازري:** هو الشيخ الإمام المجتهد أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري. أخذ عن الشيخين أبي الحسن اللخمي، وأبي محمد بن عبد الحميد القروي المعروف بالصائغ، كان إماماً محدثاً، له تأليف مفيدة عظيمة النفع منها: كتاب (المعلم

1 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 312/12.

2 - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: 68-69. سير أعلام النبلاء: 69/14.

3 - ترجال: هي من ثغور الأندلس: تاريخ الإسلام: 663/12.

4 - عيون الأنباء: 530. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 663/12.

بفوائد مسلم)، وكتاب (التعليقة على المدونة)...، مولده بمدينة المهديّة من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة<sup>1</sup>.

- **محمد بن يحيى بن باجة**: هو أبو بكر الأندلسي، السَّرْقُسطِيّ، الشاعر، الفيلسوف، المعروف بابن الصّائغ. كان آية في آراء الأوائل والفلاسفة، وهم به المسلمون غير مرة، وسعوا إلى قتله. كان عارفاً بالعربية، والطّب، وعلم الموسيقى. توفي ابن باجة بفاس سنة: 533هـ وقبره بقرب قبر القاضي أبي بكر بن العربيّ المعافريّ، ومات قبل الكهولة؛ وله مصنّفات كثيرة. ومن تلامذة ابن باجة أبو الوليد بن رشد الحفيد<sup>2</sup>.

- **أبو جعفر بن عبد العزيز**<sup>3</sup>.

- **أبو مروان بن جربول البننسي**، أخذ عنه علم الطب<sup>4</sup>.

#### المطلب الرابع: تلامذته<sup>5</sup>

عرف ابن رشد بين الطلبة والشيوخ بتنوع المعارف، فكان يقصده طلاب العلوم الشرعية، كما يأتيه تلاميذ العلوم العقلية والطبية، يتبعونه حيثما حل "قرطبة، وأشبيلية، ومراكش"، تتلمذ عليه الكثير، لكن المعروف منهم قليل، ولعل المحنة التي أصابته<sup>6</sup> ولاحقت أتباعه وأصحابه، كانت سببا في انصراف العديد من التلاميذ عنه، فمن التلاميذ الذين سمعوا منه وذكرت أسماءهم واشتهروا، نجد:

- 1 - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري التلمساني: 165/3-166. سير أعلام النبلاء: 482/14.
- 2 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 601/11.
- 3 - ذكره ابن فرحون في كتابه (الديباج المذهب)، أثناء حديثه عن شيوخ ابن رشد الحفيد في الفقه: 257/2، لكنني بحثت عن ترجمته، ولم أعثر عليها.
- 4 - الديباج المذهب: 257/2، سير أعلام النبلاء: 426/15.
- 5 - المرجع نفسه: 259/2.
- 6 - سأحدث عنها بتفصيل في المطلب السادس ضمن هذا البحث.

- ابنه القاضي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم روى عن أبيه أبي الوليد وجده أبي القاسم وابن بشكوال وغيرهم وولي القضاء، توفي في عقب رمضان سنة اثنتين وعشرين وستمائة ودفن بروضة سلفه بمقبرة ابن عباس عن ابن الطيلسان<sup>1</sup>.

- ابنه أبو محمد عبد الله: قال صاحب كتاب عيون الأنبياء: "وكان ابن رشد خلف ولدا طيبيا عالما بالصناعة، يقال له أبو محمد عبد الله وخلف أيضا أولادًا قد اشتغلوا بالفقه"<sup>2</sup>.

- أبو محمد بن حوط الله: هو الحافظ الإمام محدث الأندلس أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الحارثي، الأندلسي، الأندلي، أخو الحافظ أبي سليمان. ولد سنة تسع وأربعين وخمس مائة. وتلا بالسبع على أبيه، وسمع من ابن هذيل بعض "الإيجاز" في قراءة ورش. وسمع من: أبي القاسم بن حبش، (...). وابن بشكوال، وأجاز له أبو الطاهر بن عوف من الإسكندرية، وأبو طاهر الخشوعي من دمشق. روى شيئًا كثيرًا،... وكان خطيبًا، بليغًا، شاعرًا، نحويًا، وولي قضاء قرطبة. توفي في ربيع الأول، سنة اثني عشرة وست مائة"<sup>3</sup>.

- أبو الحسن سهل بن مالك: العلامة أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي، الغرناطي.

قال الأبار: كان من جلة العلماء والأئمة البلغاء الخطباء، مع التفنن في العلوم، وكان رئيسًا معظمًا جوادًا، امتحن وغرب إلى مرسية، فسكنها مدة إلى أن هلك الملك ابن هود، فسرح إلى بلده، مات سنة أربعين وست مائة، عن إحدى وثمانين سنة"<sup>4</sup>.

1 - التكملة لكتاب الصلة: 100/1-101.

2 - عيون الأنبياء: 532.

3 - سير أعلام النبلاء: 78/16.

4 - المرجع نفسه: 340/16.

- أبو بكر بن جهور: هو أبو بكر بن محمد بن جهور الأسدي المرسي، الإمام العالم المتفنن الفقيه العمدة الفاضل، سمع من أبي القاسم بن جيش وأبي العباس ابن رشد وأبا الحسن بن كوثر... وسمع من يونس أبا طاهر بن الدمنة من أصحاب الإمام المازري وأخذ عنه جماعة توفي سنة: 629هـ<sup>1</sup>.

- أبو محمد عبد الله<sup>2</sup>: كان مشغلا بالطب عالما به.

- يوسف بن أحمد بن طاووس: من أهل جزيرة شقر<sup>3</sup>. أبو الحجاج النحوي، صحب ابن رشد، وكان إماما في العربية والطب، آخر الأطباء بشرق الأندلس، عارف بعلوم الأوائل، عارف بكتاب سيبويه، فاق أهل زمانه، توفي سنة عشرين وستمائة<sup>4</sup>.

- أبو الربيع بن سالم: هو الإمام العلامة الحافظ الجود الأديب البليغ شيخ الحديث والبلاغة بالأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلسي. ولد سنة خمس وستين وخمس مائة. وكان من كبار أئمة الحديث، ذكره أبو عبد الله ابن الأبار في "تاريخه" فقال: سمع ببلسية من أبي العطاء بن نذير، وأبي الحجاج بن أيوب، وارتحل فسمع: أبا بكر بن الجدد، وأبا الوليد بن رشد، وأبا محمد بن الفرس، وأبا عبد الله بن عروس، وأبا محمد بن جهور، وأبا الحسن نجبة بن يحيى، وخلقاً سواهم.

قال: وكان إماما في صناعة الحديث، بصيرا به، حافظا حافلا، عارفا بالجرح والتعديل، ذاكرا للمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك، وفي حفظ أسماء الرجال. توفي يوم الخميس الموافق لعشرين ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وستمائة وهو ابن سبعين سنة إلا أشهرا<sup>5</sup>.

1 - شجرة النور الزكية: 179.

2 - عيون الأنباء: 532.

3 - جزيرة في شرق الأندلس.

4 - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لفيروز أبادي: 321.

5 - سير أعلام النبلاء: 357/16-359. التكملة لكتاب الصلة: 103-100/4.

## المطلب الخامس: مؤلفاته<sup>1</sup>:

خلف ابن رشد تآليف كثيرة تنيف على سبعين تأليفاً<sup>2</sup> في مختلف العلوم منها: الفلسفة وشروحها وعلم الكلام، والفقه، والأصول، والنحو، والطب، إلا أن اشتغاله بالفلسفة جر عليه المحنة فحرقت كتبه حتى باد معظمها، ورغم ذلك فقد خلف نتاجاً علمياً وافراً، فأجاد وأفاد؛ وبذلك يمكن تصنيفه حسب منهجية عابد الجابري<sup>3</sup> إلى سبعة أنواع:

1- مؤلفات علمية اجتهادية، كتبها ابتداءً وليس شرحاً أو تلخيصاً أو ردوداً أونقداً ومنها:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): في الفقه وهو الذي نشغل عليه في هذا البحث، ولا يزال مرجعاً معتمداً إلى يومنا هذا؛ حيث ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجهه، فأفاد وأمتع من خلال اعتماده مسالك الترجيح مستقلة، دون التعصب لأي مذهب كالترجيح بالسند والمتن، والقواعد الفقهية والأصولية، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن منه.

كتاب (الكليات في الطب) وقُسمت محتوياته إلى سبعة أقسام، وكل قسم كما يذكر ابن رشد في منزلة كتاب؛ الكتاب الأول يذكر فيه "التشريح"، الكتاب الثاني "الصحة"؛ وعرف فيه الحد الصحيح للصحة، الكتاب الثالث "الأمراض"، عرف فيه حد المرض وعرف أنواع الأمراض، الكتاب الرابع "العلاقات"، عدد فيه جميع أنواع العلامات الدالة على الصحة الموجودة في الأعضاء، الكتاب الخامس الأدوية والأغذية، الكتاب السادس "حفظ الصحة"، الكتاب السابع "شفاء الأمراض"، يصف فيه المعالجة وإزالة الأمراض. وكتاب (التحصيل): جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم، ونصر مذاهبهم، وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف.

1 - للاطلاع أكثر على مؤلفات ابن رشد الحفيد يرجع إلى: سير أعلام النبلاء: 427/15. عيون الأنباء: 532-533. الديباج

المذهب: 258/2. تاريخ الإسلام: 1039/12. الوابي بالوفيات: 82/2.

2 - الديباج المذهب: 258/2، عيون الأنباء، 533-532، سير أعلام النبلاء: 308/21-309.

3 - ابن رشد سيرة وفكر دراسة ونصوص، لمحمد عابد الجابري: 74-75.

2- المختصرات، ويسمى أيضا "الضروري في كذا"؛ مثل كتاب (مختصر المستصفي في الأصول)، ويسمى كذلك (الضروري في أصول الفقه)، وهو من أبرز المؤلفات في علم الأصول، تناول فيه ابن رشد الكثير من المسائل الهامة؛ مثل الناسخ والمنسوخ، والسنة، والاجماع، والقياس، والنص والمحمل من جهة الصيغة، والألفاظ الخاصة، والقول في دلالات الألفاظ بمفهومها، والقول في الأوامر والنواهي، والقول في الإقرار، والقول في الفعل، والقول في الاجتهاد، والقول في التقليد، والقول في ترجيح النقل، وغير ذلك من المسائل الهامة. كتاب (الضروري في النحو). كتاب (الضروري في المنطق).

3- الردود النقدية؛ مثل رده على الغزالي في كتاب (فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) وهو من المصنفات الكلامية والفقهية، تناول فيه طريق العقل للنظر في المشكلات الفلسفية، وطرق التأويل والقياس العقلي، ومسائل الدين، وردده عليه كذلك في كتاب (تهافت التهافت) وردده على الأشاعرة في كتاب (الكشف عن مناهج الأدلة) وتشمل هذه الكتب على مواقف جديدة غير مسبقة.

4- الجوامع، ويسمى ابن رشد بهذا الاسم وهي جوامع العلم الطبيعي لأرسطو: (جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلهيات)، (جوامع السماء والعالم).

5- التلاخيص، مثل تلاخيصه العديدة لكتب أرسطو المنطقية والطبيعية وكتب جالينوس في الطب، وتتميز بكون ابن رشد ينطلق فيها من جملة من النص الذي يلخصه ثم يسترسل في العرض والشرح والمناقشة إلى أن يفرغ المسألة موضوع التلخيص مثل: (تلخيص الإلهيات لنيقولائوس)، (تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطوطاليس)، (تلخيص كتاب الأخلاق لأرسطوطاليس)، (تلخيص كتاب البرهان لأرسطوطاليس)، (تلخيص كتاب السماع الطبيعي لأرسطوطاليس)، (تلخيص كتاب الاسطقسات لجالينوس)، (تلخيص كتاب المزاج لجالينوس)، (تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالينوس)، (تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالينوس)، (تلخيص كتاب التعرف

لجالينوس)، (تلخيص كتاب الحميات لجالينوس)، (تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة لجالينوس)، (تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء لجالينوس) (ملحق تلخيص كتب أرسطوطاليس)، وقد لخصها تلخيصا تاما مستوفيا.

6- الشروح: مثل (شرح الأرجوزة المنسوبة إلى الشيخ الرئيس ابن سينا في الطب)، (شرح كتاب السماء والعالم لأرسطوطاليس)، (شرح كتاب النفس لأرسطوطاليس)، (شرح كتاب القياس لأرسطوطاليس).

7- عدد كبير من النصوص القصيرة بعضها مقالات وبعضها مسائل، من المقالات: (مقالة في العقل)، (مقالة في القياس)، (مقالة في أن ما يعتقد المشاؤون وما يعتقد المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى)، (مقالة في التعريف بوجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس وبوجهة نظر أرسطوطاليس فيها ومقدار ما في كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس ومقدار ما زاد لاختلاف النظر يعني نظريهما)، (مقالة في اتصال العقل المفارق بالإنسان)، (مقالة في اتصال العقل بالإنسان)، (مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى وتبين أن برهان أرسطوطاليس هو الحق المبين)، (مقالة في حركة الفلك)، (مقالة في الرد على أبي علي بن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته واجب بغيره وإلى واجب بذاته)، (مقالة في المزاج)، (مقالة في الرد على ابن سينا).

أما المسائل: فنجد (المسائل المهمة على كتاب البرهان لأرسطوطاليس)، (مسألة في الزمان)، (مسألة في نوائب الحمى)، (مسائل في الحكمة)، (ما خالف فيه الفرايبي أرسطو)<sup>1</sup>.

1 - عيون الأنباء: 532-533. الديباج المذهب: 258/2. سير أعلام النبلاء: 308/21-309.

ولعل الظاهر أن آثار ابن رشد الباقية التي انتشرت أيام حياته قليلة؛ لأنه أحرق في حياته من تلك المؤلفات الشيء الكثير، ولكن البقية الباقية منها تدل على شروح متعددة، لا على شرح واحد لكل كتاب تناوله من كتب الفلسفة، أو الطب بالتفسير...

وكان من دأبه حسبما ظهر - للدكتور عبد الله العبادي - أنه يتناول الكتاب بالشرح المطول، ثم بالشرح الوسيط، ثم بالإيجاز. وقد سرد ابن أبي أصيبعة - كما ينقل عنه العقاد - أسماء هذه الشروح، ومنها: تلخيص كتاب (ما بعد الطبيعة)، وتلخيص كتاب (الأخلاق)، وتلخيص كتاب (البرهان)، وتلخيص كتاب (السماع الطبيعي) وشرح كتاب (السماء والعالم)، وكتاب (النفس)، وكلها من فلسفة أرسطو ومنها في الطب...<sup>1</sup>.

### المطلب السادس: محنته ووفاته.

"امتحن ابن رشد في نهاية حياته بالنفي، وإحراق كتبه، حين وُشِيَ به عند الخليفة يعقوب المنصور، ثم عفا عنه، ولم يعيش بعد نفيه إلا سنة واحدة. وتعددت آراء المؤرخين في الأسباب والدوافع الحقيقية لهذه المحنة؛ فمن قائل إن سببها يعود إلى علاقة ابن رشد الحميمة بأخي المنصور يحيى الذي كان ينافسه على الحكم، وقيل إنه مما كان في قلب المنصور من ابن رشد أنه كان متى حضر مجلس المنصور وتكلم معه، أو بحث عنده في شيء من العلم يخاطبه: "تسمع يا أخي"<sup>2</sup>، ولم يخاطبه كما تخاطبه العامة وخدمة الملوك بالسلطان، أو بأمر المؤمنين، مما أغرى قلب المنصور عليه"<sup>3</sup>.

ومما ذكر من أسباب محنة أبي الوليد -رحمه الله- أنه أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس صاحب كتاب المنطق، فهدبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقاً به، فقال في هذا

1 - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي: 6.

2 - ابن رشد والرشدية، لارنست رينان. ترجمة، تحقيق: عادل زعيتر، الناشر: 448.

3 - عيون الأنباء: 531.

الكتاب عند ذكره الزرافة وكيف تتولد وبأي أرض تنشأ: وقد رأيتها عند ملك البربر<sup>1</sup>... جارياً في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم، غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدّمة الملوك ومتحيلو الكتاب من الإطراء والتقريظ<sup>2</sup>، وما جانس هذه الطرق؛ فكان هذا مما أحقنهم عليه...<sup>3</sup>.

واستمر الأمر على ذلك إلى أن استحكمت ما في النفوس. ثم إن قومًا ممن يناوئونه من أهل قرطبة ويدعون معه الكفاءة في البيت وشرف السلف، سعوا به عند أبي يوسف؛ ووجدوا إلى ذلك طريقًا، بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص التي كان يكتبها، فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم: فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة... فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة؛ فاستدعاه بعد أن جمع له الرؤساء والأعيان من كل طبقة وهم بمدينة قرطبة، فلما حضر أبو الوليد قال له بعد أن نبذ<sup>4</sup> إليه الأوراق: أخطك هذا؟ فأنكر فقال أمير المؤمنين: لعن الله كاتب هذا الخط وأمر الحاضرين بلعنه؛ ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد من يتكلم في شيء من هذه العلوم.

وكتبت عنه الكتب إلى البلاد بالتقدم إلى الناس في ترك هذه العلوم جملة واحدة، وإحراق كتب الفلسفة كلها، إلا ما كان من الطب والحساب، وما يتوصل به من علم النجوم إلى معرفة أوقات الليل والنهار، وأخذ سمّت القبلة، فانتشرت هذه الكتب في سائر البلاد وعُمل بمقتضاها<sup>5</sup>.

وقيل: إن هناك سببا آخر في محنته على يد هذا الأمير، حيث إنه أدان دولة الموحدين وسياستهم، بلهجة انتقادية للأوضاع في الأندلس، عند تعليقه على كتاب (جمهورية أفلاطون)،

1 - ويقال إنه مما اعتذر به ابن رشد أنه قال إنما قلت ملك البرين وإنما تصحفت على القارئ فقال ملك البربر، عيون الأنبياء: 532. سير أعلام النبلاء: 431/15.

2 - التقريظ: المديح والثناء.

3 - أحقنهم عليه: أغضبهم وأسخطهم.

4 - أي طرحها.

5 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 224-225.

وهذا ما دفع المنصور إلى محاكمة ابن رشد وجماعة من العلماء، وفرض الإقامة الجبرية عليهم، أو العيش في حالة فرار<sup>1</sup>.

"يقول شيخ الشيوخ ابن حُمُوَيْه: "لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد؛ لأنه رفعت عنه أقوال رديئة، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش"<sup>2</sup>.

والذي يظهر كما ذهب إليه بعض الباحثين أن السبب الرئيسي لهذه المحنة، ليس لكونه قاضي الجماعة، أو لاشتغاله بالفلسفة؛ وإنما هو حسد مناوئيه من بعض متفكّهة زمانه، وخدمة السلطان، للمنزلة التي حظي بها ابن رشد عند الخليفة؛ الشيء الذي دفعهم إلى تتبع زلاته والبحث عن كبواته للوقية به عند المنصور، وقد وجدوا إلى ذلك سبيلا إلى تحقيق مبتغاهم.

لكن ما عرف عن الرجل من أخلاق وسجايا وصفات حميدة في خدمة الأندلسيين، والاهتمام بهم، وما تميز به من قوة النفس والتواضع، وكذا موقع أسرته ذات الحسب الأصيل في العلم والسيادة وخدمة المسلمين حكاما ومحكومين، كلها عوامل جعلت ابن رشد فوق كل الظنون والاتهامات، وعاد إليه رضى الأمير وجانب من الأتباع.

"كانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد -رحمه الله - في مراكش أول سنة خمس وتسعين وخمسائة وذلك في أول دولة الناصر"<sup>3</sup>.

1 - للاطلاع الواسع حول نكبة ابن رشد، يرجع إلى كتاب: المثقفون في الحضارة العربية محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، لمحمد عابد الجابري: 119-135. ومؤلفه أيضا: ابن رشد سيرة وفكر: دراسة ونصوص، مركز دراسة الوحدة العربية: 60-70.

2 - سير أعلام النبلاء: 427/15.

3 - عيون الأنباء: 532.

## المطلب السابع: شخصيات عاصرت ابن شد الحفيد:

عاشت في القرن السادس شخصيات بارزة في التاريخ الإسلامي، عاصرت ابن رشد الحفيد، ولم يثبت حسب ما اطلعت عليه أن ابن رشد التقى بأحد منهم، خاصة علماء المشرق، ولكن ذلك ليس مستبعدا أن يكون قد التقى بأحدهم في حج ونحوه.

وإنما آثرت ذكرهم لنعلم أن تلك الفترة كانت مزدهرة بالعلم والعلماء والجهاد في سبيل الله تعالى، مع الازدهار الفكري في جميع المجالات، ومن أولئك الأعلام على سبيل التمثيل لا الحصر نجد:

- ابن رشد الجد "توفي سنة 520هـ".
- أحمد بن محمد بن محمد الغزالي، أخو أبي حامد، وكان واعظا "توفي سنة 520هـ".
- الزمخشري محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم صاحب الكشاف، "توفي سنة 538هـ". وكان يظهر الاعتزال وينظر عليه.
- القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة منها: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى)، و(شرح مسلم)، و(مشارك الأنوار)، وله شعر حسن، وكان إماما في علوم كثيرة "توفي سنة 544هـ".
- أبو بكر بن العربي المالكي كان فقيها عالما زاهدا وعبادا، سمع الحديث وصحب الغزالي وكان يتهمه برأي الفلاسفة ويقول: دخل أجوافهم ولم يخرج منها "توفي سنة 543هـ".
- الوزير العالم ابن هبيرة عون الدين أبو المظفر صاحب كتاب (الإفصاح) وغيره، "توفي سنة 560هـ".

- الملك العادل نور الدين محمود زنكي ولد سنة 515هـ، وتوفي سنة 568هـ كان شهماً شجاعاً ذا همة عالية وقصد صالح وحرمة وافرة وديانة بينة، قال ابن الأثير: لم يكن بعد عمر بن عبد العزيز مثل الملك نور الدين، ولا أكثر تحريماً للعدل والإنصاف منه.
- السلطان القائد العظيم صلاح الدين الأيوبي، ولد سنة 532هـ بقلب تكريت بالعراق، وتوفي في يوم الأربعاء 27 صفر 589هـ بدمشق.
- عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الواعظ الشهير "توفي سنة 597هـ".
- المحافظ عبد الغني المقدسي صاحب الكمال في أسماء الرجال، وعمدة الأحكام، "توفي سنة: 600هـ".
- فخر الدين الرازي "توفي سنة 606هـ".
- موفق الدين شيخ الإسلام ابن قدامة، صاحب المغني، "توفي سنة 620هـ".
- من خلال التعريف بابن رشد في هذا المبحث، تبين بوضوح أن له باعاً طويلاً في علوم عدة: كالفقه، والأصول، واللغة، والمنطق، والفلسفة...، ولا شك أن جامعاً لمثل هذه العلوم، لا بد وأن يكون ما يخطه قلمه مظهراً للصور العلمية التي ارتسمت في ذهنه، وواحدة من تلك الصور تظهر جلية في كتابه (بداية المجتهد)، الذي ألفه لمن يريد بلوغ درجة الاجتهاد على منهجية تأليف كتب الخلاف<sup>1</sup>.

1 - هذا المصطلح هو المتعارف عليه عند المتقدمين ولم يستخدموا مصطلح "المقارن" كما استعمله المتأخرون.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد، وأهميته

### العلمية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد".

أولاً: منهجه العام في الكتاب.

ثانياً: منهجه الخاص في عرض المسائل الفقهية.

المطلب الرابع: أسباب تأليف الكتاب.

المطلب الخامس: مميزات الكتاب وخصائصه.

المطلب السادس: مصادر الكتاب المصرح بها داخل بداية المجتهد ونهاية

المقتصد.

المطلب السابع: نماذج من الجهود المبذولة في خدمة الكتاب.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد، وأهميته العلمية.

### المطلب الأول: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، كتاب حفلت به مجالس الدرس بحثاً ودراسة، والباحث في تراث ابن رشد يجد أن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، هو ثمرة جهده في مجال الفقه، وهو الكتاب الأهم، الذي كتب الله تعالى له البقاء والرعاية كثيراً، ولا زال موضع حفاوة بين أهل العلم إلى يومنا هذا.

اشتهر الكتاب بتسميتين: أولاهما: ما صرح به مؤلفه ابن رشد: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) يقول: "ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)"<sup>1</sup>، والأخرى: ما اشتهر به على ألسنة الباحثين القدماء والمتأخرين: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وهذا الاسم الذي شاع وذاع به ربما فيه نوع من التحريف عن مضمون الكتاب لأنه شتان بين الكفاية والنهاية.

فالكفاية تعني الحد الأدنى، والنهاية تعني مستوى لا مزيد عليه، ولا شك أن المعنى الأول هو مقصود ابن رشد، وهو اللائق بكتابه<sup>2</sup>، ومن الذين ذكروه بهذا الاسم:

قال ابن الآبار: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه)"<sup>3</sup>.

1 - بداية المجتهد: 683/2.

2 - بحث للدكتور أحمد الريسوني مقدم للحلقة الدراسية المنظمة من قبل مكتب الأردن للمعهد العالي للفكر الإسلامي حول (العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد) بجامعة آل البيت بعمان بتاريخ: 19/18 نونبر 1998.

3 - التكملة لكتاب الصلة: 74/2.

قال ابن فرحون: "وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه)"<sup>1</sup>.

وقد استهله بمقدمة أصولية جامعة ضمنها بعض الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية، مع التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، لتكون بمثابة سلم الوصول إلى فهم مكونات الكتاب الذي استوعب فيه أبواب الفقه؛ بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً؛ يندرج تحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، وفي كثير من الأحيان يكتفي بالأبواب والمسائل حسب طبيعة كل كتاب وتشعب مسأله.

يقول مثلاً: "القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب"<sup>2</sup>، ثم يسردها سرداً، لبدأً بالتفصيل بعد ذلك فيقول مثلاً: "ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل"<sup>3</sup>، ويفصلها مسألة مسألة، مبتدئاً في الغالب بالتأصيل لها من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع ثم القياس... وأحياناً يكتفي ببعضها، مثلاً يقول: "والأصل في هذا الباب" ثم يأتي بالدليل، مبيناً أوجه الاتفاق فيما اتفق عليه العلماء، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، مورداً مذهب كل فريق ومن قال به من العلماء، بدءاً بالصحابة والتابعين، ثم الأئمة المجتهدين، مع التنصيص على أدلة كل واحد منهم، ومأخذه في الاستدلال، وتخريج الأحكام، دون أن يغفل سبب اختلافهم إما في فهم النص، أو في ثبوته. فيما عدا القرآن والسنة المتفق عليها.

ثم إنه لا يكتفي بعرض المسائل والأقوال فيها فقط، بل أحياناً يتدخل بالترجيح والتوفيق بينها حسب ما تحصل لديه من أدلة كل فريق، بعد تمحيصها والمقارنة بينها، وأحياناً يميل إلى مذهب الجمهور أو أحد المذاهب الفقهية أو إحدى الأقوال التي رجحت أدلتها عنده.

1 - الديباج المذهب: 258/2.

2 - بداية المجتهد: 14/1.

3 - المرجع نفسه: 40/1.

## المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

يكتسب الكتاب أهمية بالغة تتجلى في طبيعة موضوعاته العامة التي تناولها ابن رشد، فهو كتاب في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت تأليف الكتاب.

والناظر المتفحص لكتاب (بداية المجتهد) يجد أن ابن رشد قد أسس بين ثناياه لقواعد الفقه المقارن، وضرب فيه أروع الأمثلة في دراسة المسائل الخلافية وتخريجها على القواعد الأصولية والفقهية وغيرها...، والمؤلف ليس كتاب خلاف فقط؛ بل هو كتاب إجماع ضم إجماعات واتفاقات العلماء في مسائل فقهية، عديدة فهو كتاب يقل له نظير، فمن أراد الاجتهاد فعليه بدراسته فله من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الأوفر، يقول ابن رشد: "... فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلعب به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه"<sup>1</sup>.

وقد لا أبالغ إن قلت: إن جل من أتى بعده عالية عليه في أجدديات وأصول هذا الفن، لأن الكتاب مهم للغاية باعتباره خير معين لبلوغ درجة الاجتهاد لمن أتقن مسأله، وفهم أسباب اختلاف العلماء والأصول والقواعد التي بنوا عليها اختلافاتهم الفقهية، ليتمكن بعدها الفقيه من القول في المسائل المسكوت عنها والنوازل وتخريجها على الأصول.

ومع ذلك فإنه لم يغفل المسائل المسكوت عنها، وذكر منها طائفة في أبواب البيوع المنهي عنها واقتصر على المشهور منها حتى تكون كالقواعد والأمثلة للمسائل التي لم تذكر فيقول: "وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظائر"<sup>2</sup>.

1 - بداية المجتهد: 340/2.

2 - المرجع نفسه: 271/2.

وقد أوضح أهمية معرفة أصول المسائل وذلك في آخر باب الكتابة حيث يقول: "وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل"<sup>1</sup>.

فكتاب ابن رشد هذا يعرض فيه الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء، ويربطها بأصولها، وهو يحاول في هذا المؤلف أن يجلب كل ما هو مهم في الاستدلال، مارا بآراء تتصل بفقهِ الإمام مالك، مركزا على الكثير منها، وهو أمر طبيعي - لأن المذهب المالكي هو مذهب أهل الأندلس في عصر ابن رشد.

وإذا كان الكتاب بهذه الأهمية فلا غرابة أن ينقل عنه كبار العلماء بعده؛ لكونه مصدرا مهما من مصادر الفقه المقارن، وجامعا لأقوال المذاهب الفقهية، فقد نقل عنه بكثرة الإمام القرابي في كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق)<sup>2</sup>، والإمام النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب)<sup>3</sup>،

1 - بداية المجتهد: 683/2.

2 - يقول القرابي فيما نقله عن ابن رشد: "إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ - أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك بروية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟" الفروق: 18/1. بداية المجتهد: 50/2.

3 - يقول النووي: "قال في بداية المجتهد: إن الأشهر عن ابن معسود وعثمان وشريح وجماعة: أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف أما الأحكام فإن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وابن المسيب وعطاء وإسحاق" 52/19. بداية المجتهد: 208/4.

والحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)<sup>1</sup>، والإمام الخطاب في كتابه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)<sup>2</sup>، و الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)<sup>3</sup> وغيرهم كثير.

هكذا تظهر أهمية ومكانة الكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، وأهمية موضوعه الذي هو الدعوة إلى الاجتهاد، وبيان أصوله وقواعده، -إلى جوانب أخرى- مما يؤهل الدارس للاجتهاد في النوازل التي لم ينص على حكمها إلى استنباط حكم لها، وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة.

ومن شهادات أهل العلم في الثناء على كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وبيان منزلته ما يلي:

قال ابن فرحون: "ذكر منه أسباب الخلاف، وعلل ووجه، فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً"<sup>4</sup>.

قال الصفدي: "علل فيه ووجه، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن مساقاً"<sup>5</sup>.

قال ابن أبي أصيبعة: "أنه أوحى في علم الفقه والخلاف"<sup>6</sup>.

---

1 - يقول ابن حجر في باب الماء: "وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل... "276/1. بداية المجتهد: 37/1.

2 - يقول الإمام الخطاب: "وقال الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد: واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج" 317/3. بداية المجتهد: 184/2.

3 - ما نقل عنه في شروط الكتابة في قول الشوكاني: "وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته" 97/6. بداية المجتهد: 168/4.

4 - الديباج المهذب: 258/2.

5 - الوافي بالوفيات: 82/2.

6 - عيون الأنباء: 530.

قال مخلوف: "بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد"<sup>1</sup>.

وذكره المقري وقال عنه: "كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية"<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد:**

**الفرع الأول: منهجه في عرض الكتاب:**

لم يغفل ابن رشد الإشارة إلى الطريقة والمنهجية العامة التي سار عليها في عرضه لكتابه (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)، ويظهر ذلك جليا في مقدمة الكتاب وثناياه، فبعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى وسلم على رسوله وعلى صحابته الكرام قال:

"فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتبنيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد"<sup>3</sup>.

ثم قال في آخر الباب الخامس من كتاب النكاح: "...وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع"<sup>4</sup>. وجاء في باب بيوع الذرائع الربوية ما نصه: "هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما

1 - شجرة النور الزكية: 147/1.

2 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 180/3.

3 - بداية المجتهد: 9/1.

4 - المرجع نفسه: 82/3.

وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول<sup>1</sup>. وقال في الباب الأول من أبواب السلم: "وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع؛ لأن ذلك غير منحصر"<sup>2</sup>.

فمن خلال عرض هذه المقتطفات من كلامه، نستطيع أن نستنبط منهجته العامة داخل كتابه في النقط التالية:

- يتبع ابن رشد في كتابه أسلوبًا ممتعًا ومنهجيًا تعليميًا مشوقًا، مستهلاً كتابه بتوطئة أصولية عامة مقتضبة كمدخل للكتاب بين فيها مراده من تأليف (بداية المجتهد وكفاية المقتصد).

- يتسم منهجه بالوضوح والدقة، وقدرته على التحكم في أطراف الموضوع والتوسع فيه؛ وهو منهج علمي رصين في دراسة المسائل الخلافية.

- يعتمد في كتابه فقهاً مقارناً بعرض وجهات نظر الأئمة الكبار: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل أساساً، ويضيف إليها أحياناً وجهات نظر بعض المذاهب الأخرى: كمذهب الأوزاعي، والطبري، وابن القاسم، وأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، وداوود الظاهري، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى وغيرهم. ويمكن أن نستفيد من منهج ابن رشد في خدمة علم الفقه المقارن، خاصة عند عرضه للمسائل الفقهية، ودراستها، وبيان حقيقة الخلاف فيها، وما يترجح من أحكامه، إدراكاً منه أن جميع المسائل الظنية في أمور الفقه خاضعة للخلاف والنزاع، ومن ثم فلا مطمع في الاعتماد على مذهب واحد.

- يقابل الأدلة ويختبرها بعرضها على قواعد الاستنباط المتعارف عليها بين العلماء؛ وهذا منهج آخر من منهجه الفقهي الذي يدل على قدرته الفائقة في التصرف مع النصوص وبراعته في التعامل معها للوصول إلى الحكم، كما تدل على تمكنه من علم أصول الفقه وعلم الحديث.

1 - بداية المجتهد: 160/3.

2 - المرجع نفسه: 218/3.

- إذا ابتدأ كتابا، أو بابًا، أو فصلا ذكر أولا ما يحضره من اتفاق العلماء في ذلك، فبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه، وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، موردا حجج وأدلة كل واحد منهم، سواء كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو جميعها مستعملا مصطلح: "اتفق العلماء" أو "...اتفقوا" إذا لم يكن هناك خلاف بين المذاهب. وإذا ورد الخلاف، نجده يعرض نظر كل واحد، مع ذكر دليله غالبا؛ لأنه أحيانا يكتفي بذكر الإجماع فقط دون الإحالة على مستنده إما لشهرته أو ربما إغفالا منه لذلك. ثم يعمل -أحيانا- على الترجيح بين المذاهب أو الأقوال، وتبيان الصحيح منها أو الأصح، وكل ذلك يجري مجرى الأصول والقواعد.

- يفرد المسألة بالدراسة، ثم يعرضها على سائر المذاهب المشهورة وغيرها، والآراء الأخرى للفقهاء المعتمدين عند جماعة المسلمين، ولو كان صاحب مذهب مندثر ولم يكن له أتباع، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولا يكتفي بذلك؛ بل يأتي أحيانا بآراء المجتهدين من نفس المذهب من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، لأن قصده من تأليف هذا الكتاب، هو فتح باب الاجتهاد حتى لا يبقى المجتهد المبتدئ محصورا بين قول أو قولين وفي نفسه ترجيح غير ذلك، فوسع له ابن رشد مجال النظر، حتى يتسنى له ترجيح القول الذي تقويه الأدلة، وحتى ينتبه الفقيه بأن الحق ليس محصورا في مذهب واحد.

- يذكر أهم الأسباب والعلل التي دار حولها الخلاف بين المذاهب والأقوال، كالتباين في المسائل الأصولية أو الفقهية، أو الحديثية من تضعيف أو تصحيح حديث مثلا... وإذا لاح له أثناء ذلك رأي ما، وكان دليله الشرعي أقوى رجحه دون تعصب وأدلى برأيه ولو بخلاف الجمهور،

بل حتى وإن خالف مذهبه<sup>1</sup>، وبذلك يكون قد سلك مسلكا وسطا في بيان حكمها مستندا في ذلك إلى الحياد والبعد عن التعصب.

- قد يرد اجتهادات بعض المذاهب ولو كان ذلك الرأي للإمام مالك رحمه الله، بل حتى آراء الصحابة أيضا إن لم يقيم عليها دليل، وإذا تبين له ضعف استدلالهم بدليل ما، رده وبين وجه ضعفه.

- أحيانا يعرض الخلاف دون الإدلاء برأيه بعد عرض أوجه الخلاف في كثير من المسائل الفقهية.

- يرجح بين بعض الأحكام الفقهية عن طريق المعنى وتحقيق المصلحة، كترجيحه للغسل في طهارة القدمين، بعد أن عرض الخلاف في قراءة "وأرجلكم" من آية الوضوء بالنصب وبالخفض عن المسح. فقال: "والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل"<sup>2</sup>.

- لا يلتفت إلى الخلاف بين المذاهب حال سكوت الشرع عن المسألة؛ لأن السكوت إعفاء للناس، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك: المسح على الخف المخروق؛ يقول: "هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾<sup>3</sup> 4".

1 - "رجح مذهب الشافعي وأبي حنيفة القائلين بجواز صيد البعير الشارد إذا لم يقدر على ذكاته، مع أن الإمام مالك رحمه الله يقول بعدم جواز أكل البعير الشارد إلا أن ينحر" بداية المجتهد: 6/3.

2 - بداية المجتهد: 22/1.

3 - سورة النحل، الآية: 44.

4 - بداية المجتهد: 27/1.

- تحكيم العرف وميول البشر وطبائعهم في الاجتهاد حال الترجيح ما دام لا يخالف أصلا من أصول الشرع؛ كما فعل في مسألة استعمال الماء الذي خالطته نجاسة، فبعد عرضه لآراء المذاهب في مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة، يقول: "وحد الكراهة عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله"<sup>1</sup>؛ وهذا الإقحام لطبائع البشر في الاجتهاد يستدل عليه بالعقل والمنطق، لأنه يراعي الفطرة البشرية السليمة في ترجيح بعض الأحكام؛ فمن يعارض فكرة أن ما يعاف الإنسان شربه لا بد أن ينفر منه في القربات والعبادات.

- ومن دقة منهجه -رحمه الله- أنه اتخذ لنفسه مصطلحات في كتابه، بعضها مما اشتهر استعمالها بين العلماء، مبينا مراده منها في بعض الأماكن، والبعض الآخر من المصطلحات ترك التنبيه على المراد منها، إما لوضوح ذلك أو مما اشتهر استعمالها لعله استغنى عن تفسيرها، ومن تلك المصطلحات:

- مصطلح "الشيخان": يقصد به البخاري ومسلم، يقول: "وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان: أعني البخاري ومسلم"<sup>2</sup>.

- مصطلح "ثابت": ويقصد به ما أشار إليه في الكتاب قائلا: "ومتى قلت: ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه"<sup>3</sup>.

1 - بداية المجتهد: 32/1.

2 - المرجع نفسه: 43/1.

3 - المرجع نفسه: 96/1.

- مصطلح "الجمهور": يقصد به الفقهاء الثلاثة مالك، والشافعي وأبو حنيفة؛ ذكر ذلك في المسألة الثانية من الباب الرابع من كتاب التيمم قائلا: "وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون: أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"<sup>1</sup>.
- إذا أطلق مصطلح "فقهاء الحجاز": يدخل ضمنهم: مالك والليث والشافعي، ورد ذلك في قوله: "وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز: مالك والليث والشافعي"<sup>2</sup>.
- إذا أطلق مصطلح "الكوفيون" دخل ضمنهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري يقول ابن رشد: "وقال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري..."<sup>3</sup>.
- مصطلح "البراءة الأصلية": وبين مقصوده منها في موضعين، الأول يقول فيه: "وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة"<sup>4</sup>، والموضع الثاني في قوله: "مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: منهجه في عرض المسائل وترجيحاته الفقهية:

يمكن تلخيص المنهج الخاص بالإمام ابن رشد في عرضه ودراسته للمسائل، وترجيحاته الفقهية فيما يأتي:

- 1- يورد المسألة الفقهية بدليلها - إن وجد - من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وإذا كانت المسألة الفقهية متفق عليها ساق هذا الاتفاق بين العلماء بقوله: "اتفقوا" أو "اتفق

1 - بداية المجتهد: 136/1.

2 - المرجع نفسه: 462/1.

3 - المرجع نفسه: 479/1.

4 - المرجع نفسه: 47/1.

5 - المرجع نفسه: 94/1.

علماء الأمصار" وغيرها من صيغ الإجماع التي سأذكرها لاحقا في أحد المطالب.

2 - إذا كان هناك خلاف ما؛ أوردته مع إيضاح وجهة كل واحد مع الدليل والحجة المعتمد عنده، وهو بهذا يسوق الخلاف على عادة الأئمة الكبار؛ كمالك والشافعي ثم يذكر بقية الأنظار سواء داخل المذاهب (المذهب المالكي) أو في غيرها من المذاهب الأخرى، وعلى وجه الخصوص مذهب الظاهرية، إذ عمد إلى نقل أقوال ابن حزم الأندلسي، وأبي داود الظاهري، مع توجيهها لها تارة وردها تارة أخرى بأسلوب علمي قائم على مسالك الترجيح، ومثال تأييده لرأي الظاهرية ما ساقه في كتاب الطهارة من الباب السادس في "آداب الاستنجاء" قوله: "...وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل كلام الفقه، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي"<sup>1</sup>.

كما نجد يذكر باقي المذاهب الأخرى سواء كانت مشهورة أو غير مشهورة، وما يؤكد هذا هو تكراره لأسماء الأئمة الفقهاء المجتهدين كابن عبد الحكم والطبري وأبي ثور وابن القاسم والقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأشهب وسفيان بن نافع المزني صاحب الشافعي وابن الماجشون وغيرهم، والغاية عنده هو توسيع النقاش في مجال الاجتهاد وطرح كل الآراء ومقابلة المذهب المالكي بغيره من المذاهب أو بين المذاهب الأخرى.

3 - يستعرض أوجه الأنظار المختلفة في المسألة مع مستند كل صاحب رأي فيها من دليل أو طريقة في فهم الدليل الشرعي، وهو يسلك في هذه المرحلة عدة طرق:

أ - يرجح أحد الأدلة على أساس المنهج العقلي في الاستدلال، كالخلاف الحاصل في

1 - بداية المجتهد: 95/1.

طهارة الرجلين هل تكون بالغسل أو المسح، من كتاب الوضوء، الباب الثاني في معرفة صفة الوضوء، المسألة العاشرة من الصفات"<sup>1</sup>.

ب - لا يعتبر الخلاف في المسألة ما دام أن الشارع سكت عنها، كمسألة المسح على الخف المخروق، من كتاب الوضوء، الكلام على مسح الخفين، المسألة الرابعة من صفة الخف"<sup>2</sup>.

ج- يتوقف بعد ذكر أوجه الخلاف، كالنزاع في الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء"<sup>3</sup>.

د- توجيه المسألة إلى الأصل فيها، كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند بدء الوضوء، حيث يذهب إلى أن المراد في الأصل طهارة الماء لا طهارة اليدين، من كتاب الوضوء، الباب الثاني، المسألة الثانية في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء"<sup>4</sup>.

هـ- عند تعادل الأدلة عنده، لا يرجح له في المسألة، كالخلاف في غسل اليدين إلى المرفقين"<sup>5</sup>.

و- تركه البحث في المسألة على معنى أن ذلك لا داعي له، كالخلاف في مسح الأذنين"<sup>6</sup>.

إجمالاً يمكن القول: إن ابن رشد غالباً ما كان يسير في طريقة عرضه للمسائل الفقهية وترجيحاته على المنهج الآتي: يبدأ ببيان محل الاتفاق، ثم محل الاختلاف، ثم يورد الآراء والأقوال

1 - يقول ابن رشد بعد شرحه وتفصيله لهذه المسألة وبيان أسباب الخلاف: "... والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً" بداية المجتهد: 21/1.

2 - يقول ابن رشد: "... هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ سورة النحل، الآية: 44. " بداية المجتهد: 27/1.

3 - يقول ابن رشد في ختام هذه المسألة: "... وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها" بداية المجتهد: 19/1.

4 - بداية المجتهد: 16/1.

5 - المرجع نفسه: 17/1-18.

6 - المرجع نفسه: 21/1.

في المسألة وينسبها إلى أصحابها، ثم يبين أسباب الاختلاف، ثم يعرض الأدلة ويناقشها، وأخيراً الترجيح رغم أنه في غالب الأحيان لا يرجح بصريح العبارة<sup>1</sup>.

وعلى سبيل بيان هذا المنهج أضرب مثالا توضيحيا من كتاب (بداية المجتهد) تتمظهر فيه طريقة ابن رشد في عرض المسائل الفقهية ويتعلق الأمر بما جاء في "الباب الثالث في المياه" والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿وَيُنزِّل عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾<sup>2</sup>، وقوله أيضا: ﴿قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾<sup>3</sup>.

- محل الاتفاق: أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذاً، وهم يحتجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجته مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>5</sup> وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته، فظاهر الشرع يعضده، وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن<sup>6</sup> عن ابن سيرين، وهو أيضاً محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

1 - "وقد يخالف بعض الشيء في بعض المسائل، مثالها: "ما جاء في مسألة حكم الوضوء بنبذ التمر، فإنه لم يذكر سبب الخلاف، ولكن ظاهر سياق الكلام؛ وهو اختلافهم في صحة الحديث أو ضعفه". بداية المجتهد: 39/1.

2 - سورة الأنفال، الآية: 11.

3 - سورة النساء، الآية: 43.

4 - بداية المجتهد: 29/1.

5 - موطأ مالك: كتاب وقت الصلاة، باب الطهور للوضوء، 29/2، رقم الحديث: 60. مسند أحمد: 349/14، رقم الحديث: 2735. سنن ابن ماجه، باب الوضوء بماء البحر، 1/136، رقم الحديث: 386.

6 - المراد بالماء الآجن ما تغير بعض أوصافه أو كلها بسبب طول المكث، سواء أكان يشرب عادة أم لا يشرب.

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. **واتفقوا** على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب<sup>1</sup>.

- **محل الاختلاف: اختلفوا** من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب<sup>2</sup>.

ثم بدأ في بيان المسألة الخلافية الأولى:

"المسألة الأولى اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه".

- **ذكر آراء وأقوال الفقهاء ونسبتها لأصحابها:** "فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا.

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.

**وذهب الشافعي** إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال حجر، وذلك نحو خمسمائة رطل، ومنهم من لم يجد في ذلك حدا، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروى عن مالك، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه. فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة **ثلاثة أقوال:** قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه<sup>3</sup>.

1 - بداية المجتهد: 29/1-30.

2 - المرجع نفسه: 30/1.

3 - المرجع نفسه: 30/1.

- بيان سبب الخلاف: سبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

- عرض الأدلة ومناقشتها: وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده"<sup>1</sup>، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"<sup>2</sup>، فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء".

وكذلك لما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

وأما حديث أنس الثابت: "أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله" فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد ظهر من الذنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أخرجه أبو داود قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له "إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمخاض وعفرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الماء لا ينجسه شيء"<sup>3</sup>.

1 - صحيح مسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1، رقم الحديث: 278. مسند أحمد: 511/13، رقم 8181. سنن النسائي: 6/1، كتاب الطهارة: رقم الحديث: 1.

2 - صحيح البخاري، باب البول في الماء الدائم، 57/1، رقم الحديث: 239. صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم الحديث: 282. سنن النسائي، باب الماء الدائم، 49/1، رقم الحديث: 57.

3 - مسند أحمد: 343/4، رقم الحديث: 2566. سنن ابن ماجه، باب الحيض، 174/1، رقم الحديث: 521. سنن النسائي، باب الحيض، 173/1، رقم الحديث: 325.

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلقت لذلك مذاهبهم، فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامثال ما تضمنناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس. حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول، ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما "أعني على الإجزاء".

وأما الشافعي وأبو حنيفة، فجمعوا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير.

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرج أبو داود والترمذي، وصححه أبو محمد بن حزم قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: "إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً" وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر.

لكن من ذهب هذين المذهبين، فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس. وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم.

- الترويج: وله إذا تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في

جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا فمعلوم أنه تفتى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة "أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة" ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء"<sup>1</sup>.

- وبعد المناقشة الطويلة والأخذ والرد، يأتي في الأخير فيدلي باجتهاده الخاص في المسألة مستندا على جملة من الأدلة.

حيث قال: "وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها "أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء".  
وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله.

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدا أبدا، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجسا - فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإننا نعلم قطعا

1 - بداية المجتهد: 32/1.

أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرتة، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءا بعد جزء، فإذا هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين<sup>1</sup>.

ثم ختم دراسته لهذه المسألة بقوله: "فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوَدِدنا لو سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً، وربما عاق الزمان"<sup>2</sup>.

مما سبق بيانه وكشفه عن منهجه في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، يظهر بوضوح أن ابن رشد اعتمد أسلوباً تعليمياً في عرضه لمادة كتابه، معتنياً بالتأصيل، والإيجاز والاختصار، والتوضيح والبيان، وحسن الترتيب، حيث يبدأ بالمجمل قبل الشروع في التفريع، وبالسهل قبل الولوج إلى الصعب، وهذا ما يكشف لنا مدى تأثير الإمام ابن رشد بفلسفته وثقافته المنطقية ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخرجه للأقوال، ولعل هذا ما جنبه التعصب لمذهب إمامه، فهو يناقش كل خلاف بنزاهة وهدوء، وإذا رجح قولاً أو رأياً فبلا تعصب، وهو يرى أن الخلاف الفرعي المذهبي ناشئ عن يسر الشريعة السمحة ومرونة قواعدها، فيجعل القارئ لكتابه يشعر بالاطمئنان لكل المذاهب.

وهو مع هذا كله لا يتنازل عن مالكيته، وعدم قيامه بفقهِ المذهب كما هو مطلوب منه باعتباره قطباً له، وإماماً للمدرسة الأندلسية، إذ أول ما يذكر هو مذهب إمامه، ثم يذكر أقوال أعلامه المشهورين التي خالفوا فيها الإمام ومداركها، وأحياناً يؤخذ على المذهب مخالفتة للأصول

1 - بداية المجتهد: 32/2.

2 - المرجع نفسه: 32/1-33.

في بعض المسائل<sup>1</sup>، وربما يعلل ذلك بعدم بلوغ النص للإمام أو عدم صحته عنده، كما ينتقد المذاهب الأخرى في عدة مسائل، ويلزم أصحابها بمخالفة القواعد المعتمدة عندهم، وتارة يستحسن أقوال أهل الرأي من الأحناف<sup>2</sup> ويحتج لهم على مالك<sup>3</sup>؛ بل ويستفيد من طريقة ابن حزم الظاهري في بعض الاستدلالات<sup>4</sup>، كما انتفع أيما انتفاع بعلمه في الطب والطبيعة والفلك في ترجيح الأقوال والاختيار<sup>5</sup> لها، وهي طريقة ظريفة في الترجيح توصل إلى المقصود وتحقق المراد المنشود في بلوغ رتبة الاجتهاد، والتحرر من رق التقليد.

وهذه المنهجية العلمية، بينت لنا التجرد العلمي التام الذي تميز به ابن رشد، فهو يدور مع الحق حيث دار، بغض النظر عن قائله بعيدا عن التعصب الممقوت وكبر النفس، وإن اقتضى الأمر مخالفته لمذهب إمامه مالك -رحمه الله-، فهو يناقش ويسبر أدلة كل فريق ويضعها على ميزان القواعد والأصول، فيرجح ما ظهر له موافقا للصواب، سيرا على الخطة التي رسمها في مقدمة كتابه محققا لأهدافها، والمتمثلة في توسيع دائرة الاجتهاد، وإجرائه على مجرى أصول وقواعد كل مذهب مع نبذه للتقليد الذي فشا في زمانه، مما أدى إلى قصور الهمم عن النظر في الدليل والأصول، حيث اقتصروا على جمع الأقوال، وحفظ الفروع دون ردها إلى أصولها، وهو ما لم يتقبله ابن رشد

1 - كتاب الصيام، القسم الثاني من الصوم المفروض، المسألة الخامسة: في إيجاب مالك القضاء على المجنون، قال: "فيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام: (... وعن المجنون حتى يفيق)" بداية المجتهد: 60/2.

2 - كتاب الطهارة من النجس، الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات، المسألة السادسة في قليل النجاسات: قال: "وتقسيمهم - أي الأحناف - إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدا" بداية المجتهد: 88/1.

3 - كتاب الصلاة، الباب الأول في معرفة الأوقات، الفصل الثاني في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، المسألة الثانية في الصلاة في الوقت المحظور: احتجاجه للأحناف على المالكية في استثناء الصلوات المفروضة من سائر الصلوات التي تعلق النهي بها. "بداية المجتهد: 112/1.

4 - كتاب الطهارة، الباب السادس في آداب الاستنجاء، مسألة استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، عند كلامه في الترجيح بين الأحاديث بوضع الشرع قال: "وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي" بداية المجتهد: 95/1.

5 - كتاب الصلاة، الباب الأول في معرفة الأوقات، الفصل الأول في معرفة المأمور بها، المسألة الرابعة في وقت العشاء الآخرة، رد على الخليل بن أحمد الفراهيدي في الشفق أنه لا يثبت بالقياس والتجربة" بداية المجتهد: 103/1.

من خلال انتقاده لحال أهل زمانه في ثنايا كتابه قائلا: "... كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان يقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: أسباب تأليف الكتاب:

هناك عدة أسباب دفعت ابن رشد إلى تأليف كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، أشار إلى بعضها في مقدمة الكتاب، وبعضها في أبواب الكتاب، أذكر أبرزها:

- الأخذ بأيدي الفقهاء لبلوغ درجة الاجتهاد؛ وذلك بالاطلاع على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها التي اشتهرت، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، والتنبيه على نكت الخلاف ومبناه على أصول الفقه، وفي هذا يقول ابن رشد: "... فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد"<sup>2</sup>.

- التحرر من قيد التقليد، ليتمكن الفقيه بعدها من الترجيح بين الآراء المختلفة بذاته، والقول فيها على حسب ما يقتضيه الدليل ولو كان مخالفا لرأي إمام مذهبه، كمخالفته لمالك في اشتراطه الفور في غسل القدمين، يقول: "اشتراط الفور من حين نزع الخف ضعيف، وإنما هو شيء يتخيل"<sup>3</sup>.

- إتقان وفهم مسائل هذا الكتاب مما يدرّب ويعين الفقيه على الإفتاء في النوازل والوقائع المستحدثة، وقد أشار ابن رشد إلى هذا الغرض بقوله: "... ويشبه أن يكون من تدرّب في هذه

1 - بداية المجتهد: 210/3-2011.

2 - المرجع نفسه: 340/2.

3 - عارض ابن رشد الإمام مالك، واعتبر اشتراط الفور من حين نزع الخف إلى حين غسل القدمين ضعيف، بل أكثر من ذلك اعتبره شيء يتخيل. والشافعي وأبو حنيفة لا يشترطوا الفور في غسل الرجلين بعد نزع الخف.

المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل"<sup>1</sup>.

- الاستعانة به في مهنة القضاء، لتكون المسائل مجموعة في سفر واحد، على كافة المذاهب، مبنية على أصولها، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة؛ يقول في كتابه: "وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين: قسم يقضي به الحكام، وجل ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم"<sup>2</sup>.

- تنبيه لبعض الناس -الذين لا حظ لهم من العلم- على أن اختلاف العلماء لا يكون بالتشهي وإتباع الهوى، وإنما هو ناتج عن الاجتهاد واختلاف في الرأي؛ لتفاوت قدراتهم العلمية بحسب ما يطلع عليه المجتهد من أدلة، وبحسب ما يترجح عنده من أصول وقواعد وتصحيحه لأحاديث وتضعيفه لأخرى، وغيرها من أسباب اختلاف العلماء التي ذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح، وقد أتى على أكثرها ابن رشد في كتابه.

إجمالاً؛ يمكن القول: أن هناك ثلاثة أسباب رئيسة كانت وراء تأليف الكتاب:

- أولها: جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها.
- وثانيها: أن يحصل من هذا الجمع أصولاً تكون قانوناً للمجتهد النظار، ليحصل بهما غرضه. وثالثها: تربية ملكة الاجتهاد، باعتباره المقصود الأصلي وما سبقه خادم له.

### المطلب الخامس: مميزات الكتاب وخصائصه:

تنوعت مناهج التصنيف الفقهي في المذهب المالكي، فمنهم المؤلف المختصر الذي اقتصر على المشهور من المذاهب، ومنهم المطول الذي أسهب في ذكر فروع المسائل الفقهية، والمعارضة بين الأقوال وترجيح القوي من الأدلة، ويعد كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للإمام القاضي

1 - بداية المجتهد: 683/2.

2 - المرجع نفسه: 848/2.

الفقيه النظار الأصولي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد من المؤلفات المختصر التي اقتضت على المشهور من المذاهب، فهو شامل لكثير من المميزات والخصائص، وقد سبق ذكر أهميته وثناء العلماء عليه، واقتصارهم على ما فيه، إلى جانب كون مؤلفه ممن انتهت إليه أدوات الاجتهاد في عصره، وسأطرق إلى ذكر بعض من مميزاته وخصائصه على سبيل التمثيل لا الحصر:

- تقديمه للكتاب بمقدمة حافلة ذكر فيها منهجه وبعض القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام.

- حسن العرض والترتيب للمسائل حيث يبدأ بالأصول المتفق عليها في كل باب ثم يفرع عليها.

- الاستيعاب لجميع أبواب الفقه من الطهارة في العبادات إلى أبواب الأقضية، مستوعبا جل المسائل في كل باب.

- الإيجاز، فمع كونه مستوعبا إلا أن ذلك لم يكن بتكثير المسائل والردود والمناقشات، بل يورد أقوال الأئمة في المسألة بعبارة دقيقة وموجزة.

- وضوح شخصيته في الكتاب، يظهر ذلك جليا في ترجيحاته واعتراضاته ومناقشاته، وينسب ذلك كله إلى نفسه بقوله قال القاضي والمقصود نفسه.

- التدرج من السهل إلى الصعب ومن الإجمال إلى التفصيل، وهذا منهج تعليمي ذهب عليه كثير من المصنفين.

- عنايته بالقواعد والأصول التي تدرج تحتها كثير من الأحكام. يقول في المقدمة: "...والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع"<sup>1</sup>.

- الاستدلال لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

- رجوعه لكتب الأعلام وإفادته منها، كمعالم السنن للخطابي والمنتقى للباقي واعتمد كثيراً على كتاب الاستذكار لابن عبد البر.

خلاصة القول، أن كتابه كشف مقدار معرفة ابن رشد بالشريعة وعلو كعبه فيها، حيث ذكر فيه جل أقوال فقهاء الأمة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين مع بيان مستندهم من الكتاب والسنة، والقياس، ثم الترجيح وبيان الصحيح، فنحاض في بحر عجاج ملتطم الأمواج، ونظم جواهره في صحائف الكتاب، وذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه، فأفاد وأمتع به.

وفي هذا كله يظهر ابن رشد من وراء السطور قوة علمه وتمكنه من قلمه، ويشعر القارئ بهيمنته وسلطته على مادة الكتاب وعلى فكره، بحيث يتابعها في كل خطوة من الخطوات بعين الخبير النافذ البصر والبصيرة.

### المطلب السادس: مصادر الكتاب المصريح بها داخل بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

من خلال هذا الكتاب الفذ للإمام ابن رشد أنه يظهر أنه اعتمد مؤلفات كثيرة جداً، صرح بأسماء بعض منها داخله، أكثرها من كتب الحديث، ولعل أهم هذه الكتب التي صرح الاعتماد عليها:

- الاستذكار<sup>1</sup>، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ.

1 - قال ابن رشد: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار " بداية المجتهد: 95/1.

2 - قال ابن رشد: "وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: " أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد،..." بداية المجتهد:

- صحيح البخاري؛ المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه<sup>1</sup>، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري.
- الجامع الكبير أو سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى: 279هـ.
- سنن أبي داود<sup>2</sup>، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي المتوفى: 275هـ.
- المجتبى من السنن<sup>3</sup>؛ السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: 303هـ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: 385هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى: 235هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي المتوفى: 211هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: 388هـ.

1 - قال ابن رشد: "وفي حديث أنس أنه قال: "أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء إلى نصف الليل" خرجه البخاري. "بداية المجتهد: 104/1.

2 - بداية المجتهد: 27/1 . 53/29.1/1.

3 - المرجع نفسه: 95/2 . 194/2.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني المتوفى: 360هـ.

- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: 179هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ.

- المحلى بالآثار، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ.

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: 179هـ.

- المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: 474هـ.

- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478هـ.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ.

### المطلب السابع: نماذج من الجهود المبذولة في خدمة الكتاب:

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون بالتحقيق والشرح والدراسة من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات.

وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة: (1333هـ)، ثم توالى الطباعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب:

### أولاً: في تخريج أحاديث الكتاب:

- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف بن براهيم آل عبد اللطيف (ت 1416هـ) طبع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1397هـ. وقد خرج أحاديث نصف الكتاب على طريق المحدثين وذكر بعض المسائل الخلافية مع بيان الراجح بالدليل.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية، للحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت 1380هـ)، طبع بتحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق، نشر عالم الكتب ببيروت، 1407هـ/1987م.

### ثانياً: في تحقيق متن الكتاب:

- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمحمد بن ناصر السحيباني، دار النشر: دار الخضير، تاريخ النشر: 1419هـ/1998م الطبعة الأولى، في جزئين.

- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد، عبد الله عبادي، دار السلام، الطبعة الأولى: 1416هـ/1990م.

- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جاسر عودة، الشروق الدولية، 2009.

- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لعبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن الجوزية، الطبعة الأولى: 1431هـ. يقع في جزئين، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب.

### ثالثاً: في كتابة الرسائل الجامعية:

- اتفاقات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، - لأمين أبي بكر الرغروغي، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية: 1996م.
- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمحمد بن حسن بن جمعان الغامدي، إشراف السيد صالح عوض النجار. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى: 1419هـ.
- إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن فائزة الزبير الجزائر، 1425هـ.
- اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأحمد بن الأمين العمراني، دار ابن حزم، 2011/08/01م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، جمعا ودراسة، لدنبلي إبراهيم، تحقيق عبد الله بن أحمد مختار، الجامعة الإسلامية السعودية: 1430هـ/2009م.
- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي، 2006م.
- أسباب الاختلافات الفقهية من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد. لنيل شهادة الدكتوراه، لمحمد بلحسن، إشراف الدكتور محمد أمين الإسماعيلي، كلية الرباط: 1993م.

- أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دراسة فقهية مقارنة. لعبد الملك بن هشام العقلاء، تحقيق يوسف بن أحمد القاسم، جامعة الإمام بن سعود الإسلامي، 1434هـ/2013م.
- إعمال القواعد الأصولية والمقاصدية في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي 1434/07/02هـ.
- الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في كتابي الزكاة والصيام، لعبد عبد الله عبده قاسم سنة: 2014م.
- الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة، لصالح بن علي بن أحمد الشني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ.
- الجامع المفيد في أسباب الاختلاف عند الإمام ابن رشد الحفيد (595هـ)، لعبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م.
- الدلالة اللغوية وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد ت595هـ في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا، الجامعة الإسلامية، 1428هـ/2007م.
- القواعد والضوابط الفقهية من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الوهاب جامع إيليشن، الجامعة الإسلامية، 2009. (طبع في أربعة أجزاء).
- المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (كتاب الطهارة نموذجاً) لطالب: أول ثالث، إشراف: الدكتور موسى عمر كيتا، 1432هـ/2011م.

- بداية المجتهد لابن رشد وأثره في الفقه الإسلامي المقارن، لعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة سنة 1400هـ.

- بداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، لمحمد بولوز، كلية الآداب فاس. 2006م-2007م.

- تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأفضية، للباحث حمدان بن عبد الله الشمري. بإشراف محمود بن عبد الله العكازي. وعبد الله العظيبي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، 1400هـ.

- توثيق اتفاقات ابن رشد من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأظعمة والأشربة، لهاني بن أحمد عبد الرحمن بن عبد الشكور بإشراف عبد الله بن عطية الغامدي. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، 1417هـ.

- شرح التلقين للإمام المازري من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون: 1996م.

#### رابعاً: في طباعة الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت 17 نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القرويين، ونسخة في الخزانة الحسينية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة: 1333هـ، ثم توالى الطباعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطباعات:

- طبعة بتحقيق ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، تاريخ النشر: (1416هـ)، في أربعة أجزاء. وهي طبعة ممتازة، تميزت بتخريج الأحاديث بشكل مختصر، ونسبة الأقوال إلى

أصحابها، خاصة عند وقوع الخطأ، مع ذكره لمذهب الإمام أحمد، لأن ابن رشد كثيرا ما كان يغفله.

- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، تاريخ النشر: (1409هـ/1989م)، في جزئين. والمهم فيها أنه وضع لكل مسألة عنوانا يوضح للقارئ أين هو، ويسهل عليه إذا أراد الرجوع لمسألة بعينها تهمه أن يرجع إلى الفهرسة الخاصة بكل جزء، بحيث يجد بغيته بكل سهولة ويسر.

- طبعة بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، تاريخ النشر: (1415هـ/1994م)، الطبعة الأولى، في أربعة أجزاء.

- طبعة بتحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت (2013م) في ستة أجزاء.

- طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي، دار النشر: دار السلام، الطبعة الأولى: (1416هـ)، في أربعة أجزاء. وفيها تتمات مهمة من عزو الأقوال والأحاديث وتبيين مواضع الوهم.

- طبعة بتحقيق فريد الجندي، دار النشر: دار الحديث، تاريخ النشر: (1425هـ/2004م) في جزئين.

- طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي، تاريخ النشر (1415هـ/1995م)، ضبط أصوله أسامة حسن، وخرج أحاديثه ياسر إمام، في جزئين.

- طبعة نشرتها دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر: (1425هـ/2004م)، في أربع أجزاء، بدون رقم الطبعة.

## الفصل الأول: مرتكزات القواعد الأصولية

والفقهية ومسالك الترجيح في علم أصول الفقه.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية، أهميتهما

وتطورهما.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وأهميته وأقسامه وأركانه وحكمه.

## المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية، أهميتهما

وتطورهما.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية والفقهية، نشأتها وتطورهما.

الفرع الأول: أهمية القواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الثاني: نشأة القواعد الأصولية والفقهية وتطورهما.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

## الفصل الأول: مرتكزات القواعد الأصولية والفقهية، ومسالك

### الترجيح في علم أصول الفقه.

إن الدارس لمسائل ابن رشد الفقهية في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، سيقف على الكثير من القواعد الأصولية والفقهية، والمسالك الترجيحية عامة في ثنايا ترجيحات ابن رشد، وتأصيلا لرأيه، وبيانا لمناط حكمه.

لذلك سأعرض في هذا الفصل بحول الله وقوته، الجانب النظري لمدلولات بعض المصطلحات، وتوضيح مفاهيم مركزية، تمثل المحور الرئيس للموضوع، وهو لفظ القواعد الأصولية والفقهية، ومسالك الترجيح في أصول الفقه.

**المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية، أهميتهما وتطورهما.**

**المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية:**

**الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:**

**أ- القاعدة لغة:**

تجمع على قواعد، ولها معان عديدة منها:

- القرار والمقرر والثبات يقول تعالى: ﴿ فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾<sup>1</sup>،  
فالقاعدة: ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت<sup>2</sup>.

1 - سورة القمر، الآية: 55.

2 - التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المناوي القاهري: 266.

- "المكث واللبث: يقول تعالى: ﴿بَاذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ بِفَقْتِلَا إِنَّا هَلْهَنَا فَعِيدُونَ﴾<sup>1</sup>؛ أي ماكثون متوقفون"<sup>2</sup>.

- قواعد البناء: "القواعد أساطين البناء التي تعمد<sup>3</sup>. ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ إِسْمَاعِيلُ﴾<sup>4</sup>. وقوله سبحانه: ﴿بَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ الْسُفْهُمُ مِمَّنْ بَوَفِيهِمْ﴾<sup>5</sup>.

- قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج عليها"<sup>6</sup>.

- "قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء"<sup>7</sup>.

- القواعد من النساء: وهن النساء الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن المحيض والولد وقعدن عن الأزواج<sup>8</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾<sup>9</sup>.

ومدار لفظ القاعدة في اللغة يدل على ما به يعتمد البناء ويثبت، وهكذا فالمعنى اللغوي إذا للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبنى عليه غيره، سواء أكان حسيًا، كأساس البناء، وقواعد الهودج، أو معنويًا، كقواعد الإسلام وقواعد النساء، ومن ثم كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تنبنى عليها فروعه وجزئياته ومسائله"<sup>10</sup>.

1 - سورة المائدة، الآية: 26.

2 - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لفيروز آبادي: 286/4.

3 - لسان العرب، لابن منظور: 361/3.

4 - سورة البقرة، الآية: 126.

5 - سورة النحل، الآية: 26.

6 - لسان العرب: 361/3.

7 - المرجع نفسه: 361/3.

8 - المرجع نفسه: 361/3.

9 - سورة النور، الآية: 58.

10 - نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي: 39.

**ب- القاعدة اصطلاحاً:**

معنى القاعدة ليس مختصاً بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم، كل يعرفها بمجاله التخصصي، ولذلك عرف الفقهاء والأصوليون القاعدة بتعريفات كثيرة؛ منها:

- عرفها الطوفي بكونها: "هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"<sup>1</sup>.
  - وعرفها السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"<sup>2</sup>.
  - وعرفها التفتزاني: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"<sup>3</sup>.
  - وعرفها الجرجاني بكونها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"<sup>4</sup>.
  - وعرفها أبو البقاء بكونها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات"<sup>5</sup>.
- جزئيات"<sup>5</sup>.

- وقد عرفها التهانوي بقوله: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"<sup>6</sup>.

وهناك تعريفات أخرى لكثير من العلماء، لكنها تدور حول التعريفات التي ذكرت، أو تقترب في المعاني منها، وتكاد لا تزيد عليها شيئاً، ومن خلال هذه العينة من التعاريف، يتبين أن أصحابها حاولوا التركيز على أمرين:

- 1- شرح مختصر الروضة، للطوفي: 120/1.
- 2- الأشباه والنظائر، للسبكي: 11/1.
- 3- شرح التلويح على التوضيح، للتفتزاني: 34.
- 4- التعريفات، للجرجاني: 171.
- 5- الكليات، لأبي البقاء الحنفي: 728.
- 6- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 1295/2.

أولهما: أن القاعدة أمر كلي، أي إنها تشتمل على حكم كلي جامع لفروع القاعدة وجزئياتها، وهذا الأمر يتفق مع القاعدة الأصولية، وأما القاعدة الفقهية فلا يتفق معها؛ لأن القاعدة الفقهية كثيرة الاستثناءات.

ثانيهما: معرفة الأحكام الجزئية منها؛ وهذا يدل على شمولية القاعدة وتجريدها، فهي غير موجهة إلى شخص بذاته، ولا إلى قضية بعينها، بل لا بد للقاعدة من مناط أو موضوع تحويه، وجزئيات تدخل فيها، حتى تعلم أحكام تلك الجزئيات، إذ المقصود بها جزئيات موضوع تلك القضية، كما ذكر ذلك العلامة التهانوي بقوله: "وعلم أيضا أن المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن أن يكون لها أحكام يتعرف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية"<sup>1</sup>.

وإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات، فإنه يتضح من خلالها أن القاعدة اصطلاحاً بمعناها العام شاملة لكل القواعد؛ بما فيها القاعدة الأصولية والفقهية والنحوية وغيرها، وبهذا نخلص إلى أن القاعدة: قضية كلية يتعرف بواسطتها على أحكام جزئياتها أو جزئيات موضوعاتها.

### الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً:

سبق الحديث عن لفظ القاعدة وما تحمله من معاني، والآن نتعرف عن اللفظ الثاني، وهو "الأصولية"، للوصول إلى تعريف للمركب الوصفي: "القاعدة الأصولية".

### الأصول لغة:

جمع أصل، والأصل له عدة معاني في اللغة، منها:

1- كشف اصطلاحات الفنون: 1295/2.

- ما بينى عليه غيره: يقال أصلت الشيء تأصيلاً: جعلته أصلاً ثابتاً بينى عليه، "الأصل ما انبنى عليه غيره، وقيل: ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه"<sup>1</sup>.

**واصطلاحاً:** له عدة معاني أهمها ما ذكره الإمام الزركشي:

الأول: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"<sup>2</sup>.

وبعد الجمع بين المركبين، يمكن الوصول إلى بعض التعاريف المختارة للقاعدة الأصولية، باعتبارها علماً أو لقباً عند بعض المختصين:

1- تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يصفها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يصغها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه من ثمرة ونتيجة لها"<sup>3</sup>.

2- تعريف الدكتور الجليلي المريني بأنها: "حكم كلي، تبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"<sup>4</sup>.

1 - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 26/1.

2 - المرجع نفسه: 26/1.

3 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سعيد الخن: 117.

4 - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب "الموافقات"، الجليلاني المريني: 55.

3- تعريف الدكتور أيمن البدارين بأنها: "حكم كلي محكم الصياغة، يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"<sup>1</sup>.

وبناء على هذه التعريفات، يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: "قضية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة".

### الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

بعد أن تتبع الدكتور محمد الروكي التعاريف السابقة للقاعدة في الاصطلاح، خلص إلى أن في ذلك نوع من الاضطراب والتداخل، وبالتالي وضع ضوابط وقواعد يجب استحضارها في تعريف القاعدة الفقهية، وهي كالتالي:

1- تحديد عناصر القاعدة، وهي أن تكون القاعدة مستوعبة لجملة من الجزئيات، منطبقة عليها اطرادا أو غالبا، مصوغة صياغة موضوعية مجردة من أعيان تلك الجزئيات.

2- العلم بأصول القاعدة الفقهية، وما تستقي من حجيتها، لأنه ما من قاعدة فقهية إلا ولها أصل شرعي منقول أو معقول، فإذا لم تكن كذلك فلا عبرة بها، ولا تعد قاعدة فقهية بالمعنى العلمي.

3- إدراك أن القاعدة الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي؛ لأنها ما دامت تستند إلى أصل شرعي فهي حكم.

ومن خلال هذه الضوابط التي ذكرها؛ خلص إلى إعطاء تعريف للقاعدة الفقهية قائلا: "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"<sup>2</sup>.

1 - قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية: 22.

2 - نظرية التعيد الفقهية، للروكي: 47-48 (بتصرف يسير).

## **المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية والفقهية، نشأتها وتطورهما:**

### **الفرع الأول: أهمية القواعد الأصولية والفقهية.**

إن المتأمل في التراث الإسلامي، يجد أن علمي أصول الفقه وعلم الفقه، من أعظم العلوم التي عرفت بها أمة الإسلام؛ ذلك أن علم أصول الفقه: هو أدلة الفقه الإجمالية وطريقة استنباط الأحكام، وما فيه من قواعد أصولية تضبط ذلك، فهو أصول يتبعها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي.

أما الفقه: فهو التطبيق العملي لما جاءت به الأدلة الإجمالية من أحكام شرعية واستنباط هذه الأحكام من الأدلة التفصيلية، فكان هذان العلمان من أهم الطرق الصحيحة المأمونة لتطبيق أحكام الله تعالى بين البشر، لمن أراد حصول ملكة الاجتهاد لديه، وبهذا كان لعلم القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فهي ثروة فقهية كبيرة، تصور المبادئ والمقررات التشريعية العامة تصويرًا رائعًا، ولبيان القيمة العلمية والمكانة العظيمة لهذه القواعد وأهميتها في الشريعة، وجدنا العلماء المتخصصين قد نبهوا عليها وذكروا أهميتها في تصانيفهم واجتهاداتهم وبحوثهم المتعلقة بهذا المجال، وفي هذا السياق أذكر أهم الأقوال لبعض العلماء لاستخراج أهمية وفوائد هذه القواعد:

- بعد أن قسم الإمام القرافي أصول الشريعة إلى قسمين، الأول أصول الفقه، والثاني قواعد كلية فقهية، يقول: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلقت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى

العمر، ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.

وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>1</sup>.

وقريب من هذا القول، كلام الإمام السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية."<sup>2</sup>

وكذلك قول الإمام ابن رجب في القواعد الفقهية: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقهاء أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتفيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد،"<sup>3</sup>.

ويقول الإمام ابن خلدون أيضا متحدثا عن أهمية علم أصول الفقه، وهو في الغالب لا يكون إلا قواعد أحكام في فصل: فصل أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافات ما نصه: "اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة؛ وهو النظر في الأدلة

1 - أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرائبي: 3/1.

2 - الأشباه والنظائر، للسبكي: 10/1.

3 - القواعد، لابن رجب: 3.

الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف"<sup>1</sup>، قال ذلك عن أهمية أصول الفقه عموماً، وما القواعد الأصولية إلا جزء كبير من هذا العلم.

من خلال استقراء كلام أهل هذا الشأن في بيان منزلة القواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في صياغة الأحكام الشرعية، يظهر جلياً أن لها أهمية كبرى لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، ويتمثل ذلك فيما يلي:

- استغناء المجتهد والفقهاء عن حفظ النصوص الجزئية لاندراجها بالكليات كقواعد علم النحو، خاصة القواعد الفقهية، فإنها توفر على الفقيه وقته وجهوده، إذ بها يستطيع ضبط الجزئيات ومعرفة مسائل الفروع، لأن مسائل الفروع كثيرة، وأحكام الجزئيات باعتبارها منبثة في كثير من الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها، ولأنها تتشابه في بعض الوجوه.

- بمعرفة القواعد الأصولية والفقهية يسهل على العالم بها إبطال دعوى أولئك الذين يغمطون الفقه الإسلامي حقه، وينقصونه قدره، ويرمونهم بأنه حلول جزئية، وليس قواعد كلية ضابطة لجل المسائل.

- من أهمية القواعد الأصولية والفقهية، أنها توضح المنهاج الذي وصل إليه الاجتهاد، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية.

- القواعد الأصولية والفقهية طريق لضبط أصول الأحكام الشرعية وأدلتها، وبعث المكلف على القيام بالتكاليف والأوامر الدينية.

- أن القواعد الأصولية تساعد الباحث على فهم النص الشرعي، ومعرفة ما تدل عليه من الأحكام، وإلى هذا أشار عبد الوهاب خلاف -رحمه الله- في كتابه علم أصول الفقه بقوله:

1 - مقدمة ابن خلدون: 573.

"بقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الظني منها"<sup>1</sup>.

- أن القواعد الأصولية تقوي ملكة التدريب للمشتغلين بها والمطالعين لها على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه، وتساعد على استنباط الأحكام من الأدلة بالنسبة للمجتهد.

- أن دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرَج.

- أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة.

- "تكون القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل: "المشقة تجلب التيسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي"، أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية"<sup>2</sup>.

يتضح من خلال عرض أهمية وفوائد القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أنه لم يبق مجال لقول القائل: إن الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون، وأقفل باب الاجتهاد، وإنما هذه القواعد مساعدة على استنباط الحلول المناسبة للوقائع الإنسانية المعاصرة، وبها يسهل على الفقيه معرفة حكم هذه النوازل، خاصة إذا لم يكن للأقدمين بها عهد، ولم يتكلموا فيها بشيء،

1 - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: 14.

2 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي: 27/1-28.

والمسلمون أحوج ما يكونوا إلى أمثال هؤلاء الفقهاء، الذين بينوا للمسلمين حكم الشريعة في النوازل الجديدة والقضايا المستحدثة خاصة في هذا العصر، ولأجل هذه الأهمية الكبيرة فلا بد لكل باحث في العلوم الشرعية أن يكون على دراية بأهم هذه القواعد.

### الفرع الثاني: نشأة القواعد الأصولية والفقهية وتطورهما:

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، بنزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة، فلم يكن المسلمون في حاجة إلى تععيد قواعد لفهم الخطاب الشرعي ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، ولأجل هذا لم تكن الحاجة ملحة إلى فقه مدون، أو مناهج لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، مادام الموحى إليه موجوداً يؤدي أمانة ربه.

لكن مع ذلك فالبذور الأولى للقواعد الأصولية والفقهية كانت ماثرة في الوحي بشقيه، القرآن الكريم والسنة النبوية في الصدر الأول للإسلام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلام، فكان يقول العبارة الوجيزة التي تتضمن أحكاماً كثيرة، ربما دونها العلماء والأئمة في مجلدات، ولا غرابة في ذلك، فهو أفصح من نطق بالضاد، ومما أثر عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث التي خرجت مخرج القواعد الفقهية مثلاً:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>1</sup>، وقوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"<sup>2</sup>، وغير ذلك من النصوص التشريعية الجامعة لكثير من الأحكام في عبارة وجيزة، أضحت عند العلماء قواعد ثابتة، وجرت عندهم مجرى القواعد الفقهية.

1 - موطأ مالك، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، 1174/5، رقم الحديث: 2982. مسند أحمد: 55/5، رقم الحديث: 2865.

2 - مسند أحمد: 119/11، رقم 6558. سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، 1125/2، رقم الحديث: 3393.

وجاء عهد الصحابة الذين كان لهم من سليقتهم العربية، ومعرفتهم لأسباب النزول، وطبيعة البيئة التي نزل فيها الوحي، وإدراكهم لأسرار التشريع، ما أغناهم عن وضع قواعد فقهية وأصولية، لاستنباط الأحكام من النصوص.

يقول ابن قدامة المقدسي: "فلم يكن الصحابة ولا التابعون في حاجة إلى معرفة القواعد والضوابط التي عرفت - فيما بعد- بأصول الفقه والاستنباط، لأنها كانت مركزة في أذهانهم وسجية لهم، فكانوا يعرفون الخاص والعام الذي أريد به العموم، والعام الذي يراد به الخصوص، والمطلق والمقيد، والمشارك والمفرد، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك من القواعد التي تدرس في هذا العلم"<sup>1</sup>.

غير أن مرجع هذه النشأة يرجع إلى القرآن الكريم، وكذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بين قواعد أدلة الأحكام.

و لذلك "نقل عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- وقائع كثيرة تدل على تطبيقهم لهذا المنهج، وأن القواعد الأصولية التي يذكرها علماء الأصول بعد التدوين كانت موجودة لدى الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- وإن لم تعرف بهذه التسمية، لأنه ما دام هناك فقه، فلا بد وأن تصحبه قواعد وأصول يتفرع عنها هذا الفقه"<sup>2</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى بامرأة زنت، فسألها فأقرت فأمر برجمها، فقال علي: لعل لها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه

1 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي: 16/1.

2 - المرجع نفسه: 11/1.

ثلاثاً. فلما ظمئت وطمئت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال علي: ﴿قَمِمْ  
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>1</sup>.<sup>2</sup>

وهذا الاجتهاد من علي رضي الله عنه إنما هو تطبيق لقاعدة: "الاضطرار والإكراه"، وترجيح  
لمصلحة النفس على مصلحة العرض والنسل.

- وكان ابن مسعود رضي الله عنه يستدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها، تنقضي بوضع  
الحمل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْتِئَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>3</sup>، فلما عورض بقوله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>4</sup>،  
قال أشهد أن سورة النساء القصوى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى - يعني  
سورة البقرة-.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها  
عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم  
يريدون به ثلاثة معان<sup>5</sup>.

وهذا الحكم من ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو تطبيق للقاعدة الأصولية النسخ، وهي أن  
النص المتأخر ينسخ النص المتقدم أو يخصه.

وبهذا خالف ابن مسعود اجتهاد علي رضي الله عنه حين قال: "إن المتوفى عنها زوجها  
الحامل هي أبعد الأجلين"، وهو أيضا يستعمل قاعدة أصولية في الأخذ بعموم الآيات.

1 - سورة البقرة، الآية: 173.

2 - الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية: 49.

3 - سورة الطلاق، الآية: 4.

4 - سورة البقرة، الآية: 232.

5 - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 531/5. ويراجع جامع المسائل لابن تيمية: 279. (بتصرف يسير).

ومضى عهد الصحابة على ما ذكر، "وانقضى ذلك الزمان، وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمم أخرى دخيلة في العربية، فبعد أن كانت اللغة سليقة لهم، صارت علما يتعلمونه فوضعوا القواعد ودونوا فيه الكتب، حتى يأمن الناس على لغتهم من أن تضيع"<sup>1</sup>. كما بدأت تكثر في نظر الباحثين الاحتمالات والاستنباطات في مدلولات النصوص ومعاني الألفاظ، وكانت طبيعة هذه المرحلة تقضي بأن يعنى كل اتجاه بضبط مسأله، فظهرت نثرات من القواعد هنا وهناك، تعتمد على أذواق تربت في ظل الملكات الفكرية في الفقه، والحرص على الاستعانة بما جرى عليه الاستعمال عند الصحابة وتلامذتهم من التابعين.

"فلما اتسع النزاع (...) أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي<sup>2</sup>، إلى الإمام الشافعي يطلب منه وضع قواعد يحتكم إليها، وأسس يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف يتعاملون مع الأدلة الشرعية، فأجابه الإمام الشافعي، وبعث إليه بهذه القواعد، والتي عرفت فيما بعد باسم "الرسالة"<sup>3</sup>.

فكانت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى في هذا العلم، من حيث التأليف والتدوين، وبها كان الإمام الشافعي صاحب السبق في ذلك.

وإن كان هناك من ينازع في ذلك، ويدعي أن هناك من سبق الإمام الشافعي في ذلك، كالإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبي الإمام أبي حنيفة، وكما هو عند صاحب كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية حيث قال: ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو (كتاب الخراج)، الذي ألفه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

1 - أصول الفقه، لمحمد الخضري بك: 6.

2 - هو عالم الحديث بالمدينة المنورة المتوفى سنة "198هـ".

3 - روضة الناظر: 16/1، (بتصرف يسير).

الأنصاري أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وحامل لواء المذاهب بعده ورئيس قضاة الدولة الإسلامية في عهد الخليفة هارون الرشيد<sup>1</sup>.

ويرى الإمام ابن قدامة المقدسي أنها مجرد دعوى لا دليل عليها، فلم يصلنا من هذه المؤلفات شيء، كما وصلتنا رسالة الإمام الشافعي<sup>2</sup>.

وبعد هذا تحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد واستخراج الأحكام، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها. وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

1- قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

2- قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجنب الواهي، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

3- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقوم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية.

وفي هذا الشأن يحدثنا الإمام القرافي في كتابه القيم (الفروق) عن وجود هذه القواعد فيقول: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها

1 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: 45.

2 - روضة الناظر: 17/1.

قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل...<sup>1</sup>.

وهذه القواعد التي أشار إليها الإمام القرافي، وبين نشأتها، هي مناط البحث في هذه الدراسة لتعريفها، وبيان فائدتها، وعرض أنواعها، وما يتفرع عنها<sup>2</sup>.

وهكذا تكونت القواعد الأصولية والفقهية، وصيغت مفاهيمها ونصوصها بالتدرج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب، من أهل التخريج والترجيح، استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية، وعلل الأحكام وأسرار التشريع.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف وإضافة بعض الموضوعات إلى رسالة الإمام الشافعي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم، تبدأ قليلة، ثم تنمو وتتسع.

وقد سلك العلماء بعد الإمام الشافعي مسالك مختلفة في هذه القواعد، وظهرت اتجاهات متباينة في التأليف، منها:

### **1- طريقة المتكلمين:**

وتتجه هذه الطريقة نحو تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريراً منطقياً، يقوم على الدليل العقلي، دون نظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهية.

1 - الفروق: 3-2/1.

2 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 21-20/1.

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

- كتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي المتوفى سنة: 415هـ.
- كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة: 436هـ.

- كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة: 478هـ.
- كتاب (المستصفى) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: 505هـ.

## 2- طريقة الفقهاء أو الأحناف:

تتميز هذه الطريقة بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع.

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

- كتاب (رسالة الكرخي في الأصول) لأبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة: 340هـ.

- كتاب (أصول الفقه)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة: 370هـ.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة: 482هـ.

- كتاب (أصول السرخسي) لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة: 483هـ.

### **3- طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء:**

وهذه الطريقة تجمع بين المنهجين المتقدمين: منهج المتكلمين، ومنهج الفقهاء، بحيث تذكر القاعدة الأصولية وتقيم الأدلة عليها، وتقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الفقهاء، مع المناقشة والترجيح، ثم تذكر بعض الفروع المخرجة عليها.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

- كتاب (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام) لمظفر الدين، أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة: 694هـ.

- كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771هـ. وعليه عدة شروح وحواش عظيمة.

- كتاب (التحريز) لكمال الدين: محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة: 861هـ. شرحه تلميذه: محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة: 879هـ. في كتاب سماه (التقرير والتحبير) وعليه شرح آخر يسمى (تيسير التحرير) للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه محمد بن نظام الدين الأنصاري يسمى: (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت). وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون.

### **4- طريقة تخريج الفروع على الأصول:**

هذا الاتجاه يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

- كتاب (تخريج الفروع على الأصول)، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة: 656هـ.

يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.

- كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي المتوفى سنة: 771هـ.

سلك في مؤلفه نفس المسلك السابق، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعي.

- كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: 772هـ.

ويعتبر من أهم الكتب التي ألفت على هذا المنهج، حيث استوعب القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط.

## **5 - طريقة بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة:**

وبجانب الطرق المتقدمة ظهر اتجاه مخالف لطرق السابقة، سلكه الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة: 790هـ. ألف الشاطبي كتابه المشهور المسمى: (الموافقات). سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلكا جديدا لم يسبق إليه، بحيث يذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها المختلفة، والتي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات.<sup>1</sup>

1 - روضة الناظر: 19/1-22 (بتصرف). علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: 18-19.

### الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية:

لكل من علم "أصول الفقه" وعلم "الفقه" قواعده، على الرغم من أنهما علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بالفرع، وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض من الباحثين لا يستطيعون التمييز بينهما، وأهم أوجه التشابه بينهما:

- أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات، إضافة إلى أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواء كانت خادمة للفقه مباشرة كالقواعد الفقهية، أو موصلةً إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية.

ومع ذلك يمكن القول: أن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كل منهما، واستمداده، وفائدته، والغاية من دراسته وتطبيقه؛ وعند عقد موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يتبين لنا عدة أمور، قد تعد فوارق رئيسية بين المصطلحين.

أما الفرق بينهما؛ فقد نبه عدد من العلماء على الفرق بينها، ومن أبرز ما قيل في ذلك ما ذكره شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه (الفروق)، حيث قال:

"أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل<sup>1</sup>.

وكذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ)، حيث قرر أن القواعد الأصولية هي: الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي: الأحكام العامة<sup>2</sup>.

من خلال كلام هذين الإمامين وغيرهما يمكن إيضاح الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في النقاط الآتية:

- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.

يقول ابن تيمية بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها: "فهى بأصول الفقه . التي هي الأدلة العامة . أشبه منها بقواعد الفقه . التي هي الأحكام العامة"<sup>3</sup>.

فمثلاً القاعدة الأصولية: "الأمر للوجوب" أو "النهي للتحريم" تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر أو نهي.

والقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طلب منه أدائه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب.

- القواعد الأصولية مستمدة من: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية. أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

1 - الفروق للإمام القراني: 2/1-3.

2 - مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 167/29.

3 - المرجع نفسه: 167/29.

- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي من الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط"<sup>1</sup>.

- "القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذاتي والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط"<sup>2</sup>.

- القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على كل قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية.

- القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

- أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم، أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة"<sup>3</sup>.

- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، وعدم تخلف شيء عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار، فلا تتغير ولا تبدل، ولا تزداد أو تنجسد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة.

- أمّا القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات، وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة

1 - القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد غلام محمد الندوي: 17.

2 - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب: 332.

3 - النظريات الفقهية، لمحمد الزحيلي: 201.

في كل عصر ومكان"<sup>1</sup>.

ومع هذا؛ فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويقال بالاشتراك بينها، وذلك يرجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة.

فإذا نظرنا إليها بحسبان أن موضوعها دليل شرعي يساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها بحسبان متعلقها. وهو كونها فعلاً للمكلف. كانت قاعدة فقهية، "كالعرف إذا فسر بالإجماع العلمي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية"<sup>2</sup>.

---

1 - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: 332 (بتصرف).

2 - القواعد الفقهية، للندوي: 19.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وأهميته وأقسامه

وأركانه وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم الترجيح.

المطلب الثاني: مكانة الترجيح وأهميته.

المطلب الثالث: أوجه الترجيح وأقسامه.

المطلب الرابع: أركان الترجيح.

المطلب الخامس: حكم الترجيح والعمل بالقول الراجح.

## المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وأهميته وأقسامه وأركانه وحكمه.

إن الباحث فى العلوم الشرعية والفقه الإسلامى كثيرا ما تعترض حياته العلمية والعملية مجموعة من القضايا الفقهية والمستجدات المعاصرة، ويجد نفسه أمام اختيارين أو أكثر، ولكل واحد من هذه الاختيارات دليل وسند ووجه من الترجيح يدعو إليه، وقد يطول به التفكير، ولا يظهر له أن أحد الاختيارين راجح، والآخر مرجوح، فلا يبقى أمامه إلا أن يلزم نفسه ويرجح أحد الأمرين على الآخر، فيأخذ بالراجح ويترك المرجوح، وهنا تضل أفهام، وتزل أقدام، ويلتبس الحق بالباطل، والصواب بالخطأ؛ فعلى أي أساس يقع الأخذ أو الترك؟ وبأي مقياس يكون الاعتبار؟ وبأي موجب يتم التقدم أو التأخير؟

والترجيح بغير مرجح تعسف، وبقدر ما تكثر وتتعدد الحالات المعروضة أمام الإنسان، بقدر ما تكثر المرجحات، وما يصلح مرجحا هنا لا يلزم أن يكون مرجحا هناك.

"فإذا علمنا كثرة المسائل الشرعية الفرعية التي يحكم فيها مجرد الترجيح، وعلمنا أن نسبة كثيرة من قضايا العلوم الإنسانية، والعلوم التجريبية كالطب والمعاملات المالية عند الاختلاف فيها لا نملك فيها سوى الترجيح، وعلمنا أيضا أن شؤون الحياة العلمية قد تكاد تكون كلها قائمة على الترجيح...؛ فإننا نكون أدركنا إلى أي حد نحن بحاجة إلى الترجيح الصحيح، حتى نبتعد عن الاختيارات العشوائية"<sup>1</sup>، فما المقصود بمفهوم الترجيح وما مكانته؟ وما هي أوجهه وأقسامه؟ وماهي أركانه؟

1- مجلة الهدى المغربية، العدد 18 السنة 1988: 89.

## المطلب الأول: مفهوم الترجيح:

### أولاً: الترجيح لغة:

أصل الترجيح (رجح) الرء والجيم والحاء أصل واحد، "يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان ورجح الشيء بيده: ونظر ما ثقله، ويقال: رجح الميزان يرحح ويرجح "بالضم والفتح" وهو من الرجحان أي مال، وأرجح له ترجيحاً، أي: أعطاه راجحاً<sup>1</sup>، يقال: زن وأرجح وأعط راجحاً، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً وأرجح الميزان أثقله حتى مال، ويتعدى بالألف فيقال: أرجحته، وبالتشديد فيقال: رجحت الشيء، أي: فضلته وقويته<sup>2</sup>.

قال ابن منظور: "الراجح ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً"<sup>3</sup>.

وقيل: استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام، تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا، لأن الرجحان من آثار الثقل والاعتماد، وهو من خواص الجواهر، ثم استعمل في المعاني مجازاً نحو: الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك<sup>4</sup>.

وملخص ما أوردته المعاجم العربية في شأن التعريف بأصل كلمة الترجيح؛ أنها تؤول إلى معانٍ عديدةٍ منها: الرزانة، والزيادة، والنظر إلى الثقل، والميل، والتذبذب، والتفضيل والتقوية، والترجيح على وزن تفعيل، وهو الفعل المتعدي إلى مفعولٍ واحدٍ في حالة تنزيل المعنى في شيءٍ

1 - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: 489/2. مختار الصحاح، للرازي: 118. لسان العرب: 445/2. القاموس المحيط لفيروز آبادي: 218. تاج العروس: 384-386.

2 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: 219/1. تاج العروس: 384/6.

3 - الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: 364/1. لسان العرب: 445/2.

4 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي: 395.

واحد، أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة والمقارنة وهو في معنى التفضيل والتقوية.

### ثانيا: الترجيح اصطلاحا:

تعددت عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح، تبعا لتباين موقفهم منه، فبعضهم يعرفه من حيث إنه فعل المرجح المستنبط من الأدلة، والآخرون يعرفونه باعتبار الرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضاف إليه، لذا ظهر اتجاهان في بيان معنى الترجيح:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور علماء الأصول، من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، إلى أن الترجيح فعل المرجح، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى:

- عرف في كشف الأسرار شرح أصول البزداوي: "هو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة، مع قيام التعارض ظاهرا"<sup>1</sup>.

يفهم منه أن الترجيح لا يكون إلا مع التعارض؛ لأن المجتهد لا يبحث عن الترجيح إذا لم يكن هناك تعارض بين القولين المستنبطين من الدليلين ولم يكن ظاهرا.

- وعرّف: بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"<sup>2</sup>.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى ثمرة الترجيح وهي العمل، لذا يحتاج إلى قيد "ليعمل به" كما قيده بقية الأصوليين"<sup>3</sup>.

1 - قال شمس الأئمة: "تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا؛ لأن المماثلة تقوم به أصلا، وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا؛ لأن المماثلة لا تقوم بما عادة ويجوز أن يكون مراد الشيخ من إحدى العشريتين حقيقة العشرة، ومن الآخر السنجة التي في مقابلتها... (لديه كلام نفيس في غاية الأهمية في هذه المسألة - لا يتسع المقام لذكره- يرجع إليه)" كشف الأسرار شرح أصول البزداوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: 78/4.

2 - كشف الأسرار عن أصول، لفخر الإسلام البزداوي: 78/4.

3 - التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي: 280.

- وعرفه الإمام الرازي: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"<sup>1</sup>.

ومن مزايا هذا التعريف أنه أشار إلى ثمرة الترجيح. وما يؤخذ عليه أيضاً؛ أنه جعل التقوية جنساً للتعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليس من فعل المرجح، إلا إذا أراد الإمام الرازي ومن وافقه بالتقوية البيان والإظهار فتندفع المؤاخدة.

- كما عرفه الطوفي: "بأنه تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"<sup>2</sup>.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض علماء الأصوليين من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة إلى أن الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل أو مضافة إليه كالمستفاد من قياس العلة والشبه، فعرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى.

- عرفه صاحب البحر المحيط الإمام الزركشي بقوله: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً"<sup>3</sup>.

وفائدة القيد الأخير، أن القوة لو كانت ظاهرة، لم يحتاج إلى الترجيح.

- وعرفه الآمدي وهو شافعي المذهب بقوله: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"<sup>4</sup>. ثم شرع - رحمه الله - في شرح تعريفه قائلاً: قولنا: (اقتران أحد الصالحين) احترازٌ عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

1 - المحصول، للإمام الرازي: 397/5.

2 - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: 673/3.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 145/8.

4 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 239/4.

وقولنا: (مع تعارضهما) احترازٌ عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيًا وإثباتًا.

وقولنا: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح<sup>1</sup>.

ومما يؤخذ على التعريف السابق أنه جعل الاقتران جنسًا للتعريف، لاقتران الدليل الذي هو من فعل المرجح.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض، أن الإمام الآمدي ومن وافقه، لا يقولون بأن الترجيح من فعل المرجح، كما هو واضح من التعريف.

التعريف الراجح:

الذي أراه تعريفًا مناسبًا للترجيح بعد مناقشة وتحليل التعاريف السابقة هو: "تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، ليعمل به لما فيه ميزة معتبرة".

شرح التعريف:

ذكر المجتهد؛ لأن الترجيح من فعل المجتهد كما ذهب إليه جمهور علماء الأصول، وأحسبه قيدا ضروريا في التعريف كي لا يتطفل من ليست فيه أهلية الاجتهاد.

وذكر الدليل؛ لأنه أقرب إلى اصطلاح الفقهاء الذين يطلقون الدليل على القطعي والظني وذكر المتعارضين؛ لأنه لا ترجيح بين الدليلين بدون التعارض.

وذكر ليعمل به؛ لأن ثمرة الترجيح إعمال الأقوى وطرح الآخر.

1 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 239/4.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح:

يتبين من تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً؛ أن بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ لأن الترجيح عام عند اللغويين على الميلان؛ والتغليب؛ والتقوية، بينما هو خاص عند الأصوليين على قوة أحد الدليلين.

### **المطلب الثاني: مكانة الترجيح وأهميته:**

يندرج الترجيح عند الأصوليين والفقهاء ضمن باب التعارض والترجيح، وهو من أهم أبواب الأصول والفقه؛ لأنه يتعلق بأدق مسائل الفقه وجزئياته، إذ التعارض بين الفقهاء الناتج عن تعارض الأدلة يحتاج إلى عقل ثاقب، ودربة ومراس، والترجيح يبني على التعارض، ويفرض نفسه على المجتهد في الاستنباط والاستدلال، ويواجه الأصولي في التصنيف والتأليف والتأصيل، وبيان القواعد والضوابط الأصولية ومسالك الترجيح بصفة عامة التي يعتمدها الفقيه في الاستدلال والمقارنة.

والترجيح بين الأقوال والآراء لا يتيسر إلا للفقيه الذي تمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً، ويعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها سنداً وامتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة.

ومن قام بهذا العمل من الفقهاء نجد: محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) في كتاب (اختلاف الفقهاء)، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ) في كتاب (اختلاف العلماء)، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ) في كتابيه (الإشراف على مذاهب العلماء)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، وأبو الحسن علي ابن محمد

الماوردي (ت 450هـ) فى (الحاوي الكبير)، وابن رشد الحفيد (ت 595هـ) فى كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأبا محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) فى كتاب المغني، وغيرهم...

وبهذا التصدر لأبرز نخبة العلماء السابقين ندرك أهمية الترجيح البالغة فى الإفتاء والتوقيع عن الله تعالى، حتى يكون ترجيحاً منطلقاً من القيود والمسالك والضوابط، التي تعصم الفقيه المجتهد والمفتي من المزالق واتباع الأهواء والرخص، التي تكون ملائمة للنفس وحفظها.

### **المطلب الثالث: أركان الترجيح:**

إن الحديث عن أركان الترجيح أمر فى غاية الأهمية، لأن بتحقيق معرفتنا لأركانه، يسهل علينا الوصول إلى تصوره ومعرفته، لكون ركن الشيء جزءاً من ماهيته، وبانعدامه يمتنع تصور الماهية على وجهها الصحيح، ولذلك فالترجيح لا بُدّ فيه من توفر طرفين مرجّح بينهما، وهما: القول الراجح، والقول المرجوح، أي القولين والرأيين المستندين إلى دليلين متعارضين: ويلزم القائم بعملية الترجيح: وهو المجتهد المرجّح؛ ثم لا بُدّ من اختصاص أحد القولين بقوة ليست فى الدليل الآخر، لنصل أخيراً إلى ترجيح أحد القولين؛ وعليه يتم حصر أركان الترجيح فى أربعة:

الركن الأول: وجود الآراء الفقهية المتعارضة، الناتجة عن الأدلة المتعارضة المعتمدة التي لا يمكن الجمع بينها.

الركن الثاني: تمييز أحد المتعارضين بميزة يحصل بها الترجيح، وذلك بوجود مسلك ومزية تكون مقوية لأحد شقي التعارض على الآخر، مثل كثرة الرواة، أو كثرة الطرق أو الزيادة فى القوة أو غير ذلك مما سبق ذكره فى المطلب السابق.

الركن الثالث: المجتهد المحقق للترجيح بين الأدلة؛ لأنه من المسلمات أن الترجيح لا يحصل إلا من مرجح، وذلك لكونه فعلا فلا بد له من فاعل؛ وهذه هي وظيفة المجتهد الذي له أهلية الترجيح بين النصوص والأقوال المتعارضة.

الركن الرابع: الترجيح؛ وهذا الركن هو النتيجة التي تتحصل من اجتماع الأركان الثلاثة الماضية، وهو الغاية والمقصد<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: أوجه الترجيح وأقسامه:

بما أن مسالك الترجيح في هذا البحث تعتبر أساسية في منهج ابن رشد، كان لزاما البحث والتقصي والتنقيب عن أوجه وأنواع وأقسام الترجيح، من بطون وأمّهات الكتب الأصولية والفقهية، حتى تكون توطئة للبحث عن مسالك ابن رشد الأصولية والفقهية، من كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وتوطئة لقارئ البحث أيضا.

فبعد قراءة مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع الأصولية، منها على سبيل المثال: كتاب (التلخيص في أصول الفقه) لأبي المعالي الجويني<sup>2</sup>، وكتاب (المستصفي) لأبي حامد الغزالي<sup>3</sup>. وكتاب (المحصل في أصول الفقه) لابن العربي<sup>4</sup>، وكتاب (روضة الناظر) لابن قدامة

1 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي: 124/2-127.

2 - التلخيص في أصول الفقه، للجويني: 438/2-449.

3 - المستصفي، لأبي حامد الغزالي: 376-383.

4 - "يقول ابن العربي: "الترجيح... على قسمين؛ رجحان الألفاظ ورجحان المعاني: فأما رجحان الألفاظ فأن يتعارض نصان أو ظاهران أو عمومان أو دليل خطاب... وأما المعارضة في المعاني فهي لا تخصى عدة وقد جمعها علماؤنا إلى أكثر من مائة كالأول." للاطلاع أكثر وبتفصيل على هذه الأقسام يرجع إلى كتاب: المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي: 149-151.

المقدسي<sup>1</sup>، وكتاب (إرشاد الفحول) للشوكاني، وكتاب (البحر المحيط) لبدر الدين الزركشي<sup>2</sup>، وكتب بعض الدارسين المعاصرين؛ كالدكتور عبد اللطيف البرزنجي<sup>3</sup> وغيرهم كثير.

وجدت أن من أجاد وأفاد في ذكر جل هذه الأقسام، الإمام ابن قدامة المقدسي، والإمام الشوكاني بشكل مفصل، وآثرت التركيز على كتاب (إرشاد الفحول)؛ لأنه جمعها بشكل مركز، يقول الشوكاني: "واعلم: أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع. والنوع الخامس: الترجيح بين الأقيسة. والنوع السادس: الترجيح بين الحدود السمعية.

النوع الأول: الترجيح باعتبار الإسناد وهو أنواع:

- الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل، لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور. يقول الزركشي: "فما يقع به الترجيح كثرة الرواة في أحد الحديثين وقتله في الآخر، مع تساوي الرواة في العدالة والثقة"<sup>4</sup>.

- "أنه يرحح ما كانت الوسائط فيه قليلة، وذلك بأن يكون إسناده عالياً؛ لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل، دون ما كانت وسائطه أكثر. - أنها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير؛ لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، وأكثر ضبطاً منه. - أنها ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

1 - روضة الناظر بعنوان وجوه الترجيح في الأخبار وقسمه إلى ثلاثة أوجه وتحت كل وجه أنواع وأقسام؛ الوجه الأول بالسند، والثاني الترجيح لأمر يعود إلى المتن، والثالث الترجيح لأمر من الخارج: 391/2-401.

2 - حيث ذكر هذا بتفصيل في كتب التعادل والترجيح في الفصل الثاني في الترجيح وعنوانه بسبب الاختلاف في الروايات والكلام على تراجيح الأقيسة 166/8-227.

3 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية حيث خصص لهذا فصلين من الباب الثالث؛ الفصل الثاني والثالث: 151/2-330.

4 - التلخيص في أصول الفقه: 438/2.

- أنها ترجح رواية من كان عالماً باللغة العربية؛ لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك. - أن يكون أحدهما أوثق من الآخر. - أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر. - أن يكون أحدهما الخلفاء الأربعة دون الآخر. - أن يكون أحدهما متبعاً والآخر مبتدعاً. - أن يكون أحدهما صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة. - أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر<sup>1</sup>.

- "أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر؛ لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع. - أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر. - أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر. - أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية، والآخر بمجرد الظاهر. - أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار، والآخر بمجرد التزكية، فإنه ليس الخبر كالمعاينة. - أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر. - أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل، والآخر عدل بدونهما. - أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر. - أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثاً عن أحوال الناس من المزكين للآخر.

- أن يكون المزكون لأحدهما أعلم من المزكين للآخر؛ لأنه مزيد العلم له مدخل في الإصابة. - أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ، فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أو اعتمد على الكتابة، وقيل: إن رواية من اعتمد على الكتابة أرجح من رواية من اعتمد على الحفظ. - أن يكون أحدهما أسرع حفظاً من الآخر، وأبطأ نسياناً منه، فإنه أرجح، أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً،

1 - مثاله: ترجيح خبر أبي رافع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان، على خبر ابن عباس؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما.

وأسرع نسيانا، والآخر أبطأ حفظا، وأبطأ نسيانا، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول؛ لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقا زائدا على ما رواه الأول<sup>1</sup>.

- "أنها ترجح رواية من يوافق الحافظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته. - أنها ترجح رواية من دام حفظه، وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره، ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه. - أنها ترجح رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر؛ لأن ذلك يمنع من الكذب. - أنها ترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا؛ لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر. - أن يكون أحدهما معروف الاسم، ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف. - أنها تقدم رواية من "تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ. - أنها تقدم رواية من آخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخا، وهكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن برهان، والبيضاوي، وقال الآمدي بعكس ذلك. - أنها تقدم رواية الذكر على الأنثى؛ لأن الذكور أقوى فهما، وأثبت حفظا، وقيل: لا تقدم. - أنها تقدم رواية الحر على العبد؛ لأن تحرزه عن الكذب أكثر، وقيل: لا تقدم. - أنها تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه. - أنها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه. - أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر، فإنها ترجح روايته. - أنها تقدم رواية من سمع شفها على من سمع من وراء حجاب. - أن يكون أحد الخبرين بلفظ حدثنا وأخبرنا فإنه أرجح من لفظ أنبأنا. ونحوه، قيل: ويرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا. - أنها تقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه. - أنها تقدم رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالإجازة. - أنها تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل. - أنها تقدم الأحاديث التي في

1 - "حكى هذا القول إمام الحرمين عن إجماع أهل الحديث ومثله برواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز؛ لأن الشافعي قال بينهما فضل ما بين الدراهم والدنانير والتفضيل لعبيد الله" البحر المحيط: 178/8. إرشاد الفحول: 266/2.

الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما. - أنها تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه"<sup>1</sup>.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

وأما المرجمات باعتبار المتن فهي أنواع:

- "أن يقدم الخاص على العام، كذا قيل، ولا يخفك أن تقدم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح. - أنه يقدم الأوضح على الفصيح؛ لأن الظن بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أقوى. وقيل: لا يرجح بهذا؛ لأن البليغ يتكلم بالأوضح والفصيح. - أن يقدم العام الذي لم يخص، على العام الذي قد خصص"<sup>2</sup>.

- أنه يقدم العام الذي لم يرد، على سبب على العام الوارد على سبب"<sup>3</sup>.

- "أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز. - أنه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك. - أنه يقدم ما كان حقيقة شرعية، أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية. - أنه يقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالة على ما

---

1 - وبعد عده لهذه الأوجه أشار إلى أنها مجرد نماذج فقط، وإلا فهي كثيرة وقال: "واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجمات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: 268/2.

2 - كذا نقله إمام الحرمين عن المحققين، وحزم به سليم الرازي، وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ، ويصير به مجازاً، قال الفخر الرازي؛ لأن الذي قد خصص قد أزيل عن تمام مسماه. واعترض على ذلك الصفي الهندي: بأن المخصص راجح، من حيث كونه خاصاً بالنسبة إلى العام، الذي لم يخصص، "واختار ابن المنير تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يخصص؛ لأن المخصوص قد قلت أفراده، حتى قارب النص؛ إذ كان عام لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته.، إرشاد الفحول: 268/2.

3 - كذا قال إمام الحرمين في "البرهان"، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع"، وسليم الرازي في "التقريب" والرازي في "المحصل". قالوا: لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومته، والوارد على سبب مختلف في عمومته. قال الصفي الهندي: ومن المعلوم أن هذا الترجيح إنما يتأتى بالنسبة إلى ذلك السبب، وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا. وفيه نظر؛ لأن الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد". إرشاد الفحول: 269/2.

هو مفتقر إليه. - أنه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد. - أنه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة. - أنه يقدم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا. - أنه يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة، وقيل بالعكس. - أنه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر، كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" الدال على تحريم الزيارة مطلقا. - أنه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرب به. - أنه يقدم المقرون بالتأكيد على ما لم يقرب به. - أنه يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به. - أنه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وقيل بالعكس، قيل: لا يرجح أحدهما على الآخر، والأول أولى. - أنه يقدم النهي على الأمر. - أنه يقدم النهي على الإباحة. - أنه يقدم الأمر على الإباحة. - أنه يقدم الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا. - أنه يقدم المجاز على المشترك. - أنه يقدم الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غير الأشهر فيها. - أنه يقدم ما يدل بالاقضاء على ما يدل بالإشارة، وما يدل بالإيماء على ما يدل بالمفهوم، موافقة ومخالفة. - أنه يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص؛ لأنه أكثر. - أنه يقدم المقيد على المطلق. - أنه يقدم ما كانت صيغة عمومه بالشرط الصريح، على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي، أو جمعا معرفا أو مضافا ونحوهما. - أنه يقدم الجمع المحلى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام، لكثرة استعماله في المعهود، فتصير دلالاته أضعف، على خلاف المعروف في هذا، وفي الذي قبله"<sup>1</sup>.

النوع الثالث: الترجيح باعتبار المدلول:

"وأما المرجحات باعتبار المدلول فهي أنواع:

- أنه يقدم ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا وقيل بالعكس، وإليه

1 - روضة الناظر وحنة المناظر: 396/2.

ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازي، والبيضاوي. والحق ما ذهب إليه الجمهور. - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح. - أنه يقدم المثبت على المنفي. - أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه. - أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، وقيل بالعكس. - أنه يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به.

- أن يكون أحدهما موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر.

- أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف. وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع. - أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد<sup>1</sup>.

النوع الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجة<sup>2</sup>:

وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجة فهي أنواع:

- أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل<sup>3</sup>.

- أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

- أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها،

فإنها ترجح العبارة على الإشارة.

1 - روضة الناظر وجنة المناظر: 396/2.

2 - المرجع نفسه: 397/2.

3 - مثاله: تقديم "الحج والعمرة فريضتان" على رواية "العمرة تطوع" لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله وهو قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله". البحر المحيط: 271/8، إرشاد الفحول: 271/2.

- أنه يقدم ما عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق. وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه.
- أن يكون أحدهما موافقا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنه يقدم الموافق، وفيه نظر.
- أن يكون أحدهما توارثه أهل الحرمين دون الآخر، وفيه نظر.
- أن يكون أحدهما موافقا لعمل أهل المدينة، وفيه نظر أيضا.
- أن يكون أحدهما موافقا للقياس دون الآخر، فإنه يقدم الموافق.
- أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن، دون الآخر، فإنه يقدم الأشبه.
- أنه يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك.

النوع الخامس: الترجيح بين الأقسية:

- الترجيح بين الأقيسة يكون على أنواع: 1- بحسب العلة. 2- بحسب الدليل الدال على وجود العلة 3- بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم. 4- بحسب دليل الحكم. 5- بحسب كيفية الحكم. 6- بحسب الأمور الخارجة. 7- بحسب الفرع.

أما الترجيح بينها بحسب العلة، فهو أقسام:

- أنه يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

- أنه يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي؛ لأن العدم لا يكون علة، إلا إذا علم اشتماله على الحكمة.

- أنه يرجح المعلل بحكمة بالوصف العدمي على المعلل بحكمة بالحكم الشرعي؛ لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمانة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمانة، هكذا قال صاحب "المنهاج" واختاره.
- أنه يرجح المعلل بالحكم الشرعي على غيره.
- أنه يرجح المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة.
- أنها ترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل، لكثرة الفائدة.
- أنها ترجح العلة البسيطة على العلة المركبة.
- أنها ترجح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم؛ ولأن كثرة الأوصاف يقلل فيها التفريع.
- أنه يرجح الوصف الوجودي على العدمي، وكذا الوصف المشتمل على وجودين على الوصف المشتمل على وجودي وعدمي.
- أنها ترجح العلة المحسوسة على الحكمية، وقيل بالعكس.
- أنها ترجح العلة التي مقدماتها قليلة على العلة التي مقدماتها كثيرة؛ لأن صدق الأولى وغلبة الظن بها أكثر من الأخرى. وقيل: هما سواء.
- أنها تقدم العلة المطردة المنعكسة على العلة التي تطرد ولا تنعكس؛ لأن الأولى مجمع على صحتها بخلاف الأخرى.
- أنها ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية، وقيل: بالعكس، ورجحه ابن السمعاني.

- أنها ترجح العلة الموجبة للحكم على العلة المقتضية للتسوية بين حكم وحكم، للإجماع على جواز التعليل بالأولى، بخلاف الثانية ففيها خلاف.

وأما الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة فهو على أقسام:

- أنها تقدم العلة المعلومة، سواء كان العلم بوجودها بديهيًا أو ضروريًا على العلة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال.

- أنها ترجح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها حسي.

- أنها ترجح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها.

وأما الترجيح بحسب الدليل الدال على عليية الوصف للحكم، فهو على أقسام:

- أنها ترجح العلة التي ثبتت عليتها بالدليل القاطع على العلة التي لم يثبتت عليتها بدليل قاطع.

- أنها ترجح العلة التي ثبتت عليتها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليتها بغيره من الأدلة التي ليست بنص ولا ظاهر.

- أنها ترجح العلة التي ثبتت عليتها بالمناسبة على العلة التي ثبتت عليتها بالشبه والدوران، لقوة المناسبة واستقلالها بإثبات العلية. وقيل: بالعكس، ولا وجه له.

- أنها ترجح العلة الثابتة عليتها بالمناسبة على العلة الثابتة عليتها بالسبر، وقيل: بالعكس، وليس هذا الخلاف في السبر المقطوع، فإن العمل به متعين، لوجوب تقديم المقطوع على المظنون، بل الخلاف في السبر المظنون.

- أنه يرجح ما كان من المناسبة واقعا في محل الضرورة على ما كان واقعا في محل الحاجة.

- أنه يرجح ما كان من المناسبة ثابتا بالضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية.

- أنه يقدم ما كان من المناسبة معتبرا نوعه في نوع الحكم على ما كان منها معتبرا نوعه في جنس الحكم، وعلى ما كان منها معتبرا جنسه في نوع الحكم، وعلى ما كان منها مغيرا جنسه في جنس الحكم، ثم يقدم المعتبر نوعه في جنس الحكم، والمعتبر جنسه في نوع الحكم على المعتبر جنسه في جنس الحكم.

- أنها تقدم العلة الثابتة عليتها بالسبر على الثابتة عليتها بالشبه وما بعده.

- أنها تقدم العلة عليتها بالشبه على العلة الثابتة عليتها بالطرد.

- أنها تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها.

وأما الترجيح بحسب دليل الحكم، فهو على أقسام:

- أنه يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني.

- أنه يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص؛ لأن النص يقبل

التخصيص، والتأويل، والنسخ، والإجماع لا يقبلها.

قال إمام الحرمين: ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص، لكونه

المثبت له، والفرع لا يكون أقوى من الأصل، وبهذا جزم صاحب "المنهاج".

- أنه يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل

غير منصوص عليه، قاله ابن برهان.

- أنه يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الذي يشهد له القواعد، قاله القاضي.

- أنه يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك.

- أنه يقدم ما دل دليل خاص على تعليقه دون ما لم يكن كذلك.

- أنه يقدم ما لم يدخله النسخ بالاتفاق على ما وقع فيه الخلاف.

وأما المرجحات بحسب كيفية الحكم، فهي على أقسام.

- أنه يقدم ما كانت علته ناقلة عن حكم العقل على ما كانت علته مقررة، كما قاله الغزالي، وابن السمعاني، وغيرهما؛ لأن الناقله أثبتت حكما شرعيا، والمقررة لم تثبت شيئا.
- أنه يقدم ما كانت علته مثبتة على ما كانت علته نافية، كذا قال الأستاذ أبو إسحاق وغيره.

- أنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة. قال ابن السمعاني: وهو الصحيح وقيل: هما سواء.

- أن يكون أحدهما يقتضي حدا، والآخر يسقطه، فالمسقط مقدم.
- أن يكون أحدهما يقتضي العتق والآخر يسقطه، فالمتقضي للعتق مقدم. وقيل: هما سواء.
- أن يكون أحدهما مبقيا للعموم على عمومه والآخر موجبا لتخصيصه. وقيل: يجب ترجيح ما كان مبقيا للعموم؛ لأنه كالنص في وجوب استغراق الجنس، ومن حق العلة أن لا ترفع النصوص، فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام كانت مخالفة للأصول التي يجب سلامتها منه، كذا قال القاضي في (التقريب)، وحكى الزركشي عن الجمهور أن المخصصة له أولى؛ لأنها زائدة.

وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجة، فهي على أقسام:

- أنه يقدم القياس الموافق للأصول، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد؛ لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع. هكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وغيرهما. وقيل: هما سواء، واختاره القاضي في التقريب.

- أنه يرجح ما كان أكثر فروعاً على ما كان أقل، لكثرة الفائدة، وقيل: هما سواء وجزم بالأول الأستاذ أبو منصور وزيفه الغزالي.

- أنه يقدم ما كان حكم أصله موافقا للأصول على ما ليس كذلك، للاتفاق على الأول، والاختلاف في الثاني.

- أنه يرجح ما كان مطردا في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك.

- أنه يرجح ما انضمت علته علة أخرى على ما لم ينضم إليه علة أخرى؛ لأن ذلك الانضمام يزيد قوة، وقيل: لا يرجح بذلك، وصححه أبو زيد من الحنفية.

- أنه يقدم ما انضم إليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك، وهو مبني على الخلاف المتقدم في حجية قول الصحابي.

وأما المرجحات بحسب الفرع، فهي على أقسام:

- "أنه يقدم ما كان مشاركا في عين الحكم وعين العلة على المشارك في جنس الحكم وعين العلة، أو عين الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وجنس العلة. - أنه يقدم ما كان مشاركا في عين الحكم وجنس العلة، أو عين العلة وجنس الحكم على المشارك في جنس الحكم وجنس العلة. - أنه يقدم المشارك في عين العلة وجنس الحكم على المشارك في عين الحكم وجنس العلة؛ لأن العلة هي العمدة في التعدية. - أنه يقدم ما كان مقطوعا بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه. - أنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتا فيه جملة لا تفصيلا"<sup>1</sup>.

النوع السادس: المرجحات بين الحدود السمعية:

تنقسم إلى عدة أقسام:

- "أنه يرجح الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة، الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة، أو المضطربة، وعلى ما دل على

1 - إرشاد الفحول: 274-264/20.

المطلوب بالالتزام؛ لأن الأول قريب إلى الفهم، بعيد عن الخلل والاضطراب. - أن يكون أحدهما أعرف من الآخر، فإنه يقدم الأعراف على الأخفى؛ لأن الأعراف أدل على المطلوب من الأخفى. - أنه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات، لإفادة الأول تصور حقيقة المحدود، دون الثاني. - أنه يقدم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر، لتكثير الفائدة، وقيل: بل يقدم الأخص، للاتفاق على ما تناوله. - أنه يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك، لكون الأصل عدم النقل. - أنه يقدم ما أقرب إلى المعنى المنقول عنه شرعا، أو لغة. - أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر؛ لأنه أغلب على الظن. - أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة، ثم ما كان موافقا لأحدهما. - أنه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الأربعة. - أنه يقدم ما كان موافقا للإجماع. - أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل العلم. - أنه يقدم ما كان مقررا لحكم الحظر على ما كان مقررا لحكم الإباحة. - أنه يقدم ما كان مقررا لحكم النفي على ما كان مقررا لحكم الإثبات. - أنه يرجح ما كان مقررا لإسقاط الحدود على ما كان موجبا لها. - أنه يقدم ما كان مقررا لإيجاب العتق على ما لم يكن كذلك"<sup>1</sup>.

### **المطلب الخامس: حكم الترجيح والعمل بالقول الراجح:**

المتصفح لكتب الأصوليين والفقهاء يجد أن الكثير منهم تحدّثوا عن حُكم العمل بالدليل الراجح، ومنهم: الجويني، وابن الحاجب، والآمدى، والقرافي، وابن السبكي. وقلة منهم جمعوا بين حُكم القيام بالترجيح، وحكم العمل بالدليل الراجح؛ كالغزالي، والفتوحى، والشوكاني. والمقصود من هذا المطلب؛ هو أنه إذا تعارض عندنا قولان في مسألة اجتهد فيها، بناء على الأدلة المعتمدة عند كل مجتهد فيما ذهب إليه؛ لأن الباحث المجتهد المرجح بين القولين إذا تعارضت أمامه الأدلة المعتمد عليها فيما ذهب إليه كل طرف، ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ، يجب عليه أن يبحث عما يرجح أحدهما بطرق الترجيح؛ ليعمل بالراجح ويترك المرجوح.

1 - إرشاد الفحول: 264/20-282.

وقد نقل جماعة من علماء الأصول، الإجماع على وجوب الترجيح والعمل بالراجح، قال الإمام الشوكاني: "هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم، وجددهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح"<sup>1</sup>. وقال ابن النجار: "ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح، هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار"<sup>2</sup>.

كما نقل الخلاف في ذلك عن أبي عبد الله البصري، وكذلك نقل عن القاضي الباقلاني، ولم يلتفت الفقهاء إلى خلافهما. والدليل على وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح ما يلي:

- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ <sup>١</sup> ﴿وَالَّذِينَ هَدَى اللَّهُ تَتَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ <sup>٢</sup> ﴿وَالَّذِينَ هَدَى اللَّهُ تَتَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ <sup>٣</sup> وقوله أيضا: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ <sup>٤</sup>، والآيتان دليل على اتباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسن من المرجوح.

- السنة النبوية: "حينما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)"<sup>5</sup>.

1 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: 263/2.

2 - شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى: 619/4.

3 - سورة الزمر، الآية: 17.

4 - نفسها، الآية: 51.

5 - مسند أحمد: 333/36. سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 267/1، رقم الحديث: 170. سنن أبي داود، باب

اجتهاد الرأي في القضاء، 303/3، رقم الحديث: 3592.

- الإجماع: أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب العمل بالدليل الراجح، حتى ولو كان من الأدلة الظنية في وقائع مختلفة، إذا اقترن به ما يتقوى به على معارضه.

فمن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم قدّموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين "إذا التقى الختانان وجب الغسل"<sup>1</sup>، على حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الماء من الماء"<sup>2</sup> أي: إنما الغسل عند نزول المني، ووجه الترجيح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بفعله من الرجال، ولكون عائشة أعرّف بذلك منهم.

- المعقول: إن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث والأخبار والأدلة، وإذا لم يُعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وهو ترجيح للمرجوح على الراجح، وذلك ممتنع عقلاً، وإن العمل بالراجح متعين عرفاً، وتتقبله النفوس، فيجب العمل به شرعاً؛ لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العقلية، لكونها أسرع للقبول والتسليم والانقياد، لما ورد في الأثر، عن عبد الله بن مسعود قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"<sup>3</sup>، وهذا ما تتقبله الطباع السليمة.

فإذا ظهر الترجيح لأحد الدليلين، أو لإحدى البيّنات، كان العمل بالراجح هو الواجب، والذي ينبغي تقريره هاهنا فيما يتعلق بهذه المسألة، أنه قد نص غير واحد من أهل الأصول على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بالدليل الراجح، وترك العمل بالدليل المرجوح قال الطوفي -رحمه الله-: "إذ العمل بالأرجح متعين وقد عمل الصحابة بالترجيح"<sup>4</sup>؛ وما هو جدير بالذكر أن الدليلين إذا تعذر الجمع بينهما، فإما أن يتركاً معاً، أو يترك الراجح منهما، أو يترك المرجوح.

1 - مسند أحمد: 151/43. سنن الترمذي، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، 170/1، رقم الحديث: 109.

2 صحيح مسلم، باب إنما الماء من الماء، 269/1، رقم الحديث: 811.

3 - مسند أحمد: 84/6، رقم الحديث: 3600.

4 - شرح مختصر الروضة: 679/3.

فالأول باطل؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسوية بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء.

والثاني باطل؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القوي، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل. فلم يبق إلا الثالث، وهو المطلوب إثباته<sup>1</sup>. وبهذا يمكن أن نصل إلى القول؛ بأن حكم الترجيح والعمل به واجب.

---

1 - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي: 430-431. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي: 426/2-403. شرح الكوكب المنير: 619/4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: 263/2.

## الفصل الثاني: ترجيحات ابن رشد الفقهية جمعا

### ودراسة.

المبحث الأول: ترجيحاته في مجال العبادات.

المبحث الثاني: ترجيحاته في مجال الأئمة والأحوال

الشخصية.

المبحث الأول: ترجيحاته في مجال العبادات.

المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطهارة من الحدث.

المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصيام.

المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب الحج.

المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب الذبائح.

## الفصل الثاني: ترجيحات ابن رشد الفقهية جمعا ودراسة.

أبدع الإمام ابن رشد الحفيد في المجال الفقهي داخل كتابه الشهير (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، فيما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية والتأصيل لها عند مختلف المذاهب، ليخرج أحيانا برأي مبني على أحد مسالك الترجيح، ولذلك اعتبر من الكتب الرائدة في مجال الدراسات الفقهية المقارنة، التي لا يستغني عنها الباحث في العلوم الشرعية، وذلك لما تميز به من عمق في التحليل، ومنهجية متفردة تروم إعادة بناء الصناعة الفقهية، بما يمكن من تحصيل ملكة الاجتهاد، إذ يعتبر ابن رشد من الرواد في عصره ممن خطى خطوة جريئة نحو علم منهج الفهم الشرعي، باتجاه البحث المنهجي الفقهي، ولهذا ساقف معه في هذا الفصل على هذه المسائل وكيفية عرضه لأقوال الفقهاء دون تعصب لرأي دون الآخر، ثم بيان أسباب الخلاف التي ذكرها، ثم اختياراته الفقهية، ومعرفة واستنباط المسلك المعتمد عنده في تأصيله لما ذهب إليه من مسالك أصولية أو فقهية أو مقاصدية أو غيرها.

## المبحث الأول: ترجيحاته في مجال العبادات.

المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطهارة من الحدث:

### صورة المسألة الفقهية الأولى:

#### حكم تحليل اللحية في الوضوء<sup>1</sup>.

مسألة تحليل اللحية من المسائل الفقهية التي اختلف العلماء في حكمها أثناء الوضوء هل

هي من الواجبات أم لا؟

#### أقوال المذاهب:

- مالك: ليس واجبا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

- ابن عبد الحكم من أصحاب مالك: واجب.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتحليل اللحية<sup>2</sup>.

#### اختيار ابن رشد:

ذهب الإمام ابن رشد إلى قول جمهور العلماء، بأن تحليل اللحية غير واجب.

#### مسلك الترجيح:

- دعم ترجيحه بعدم ورود دليل في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وبهذا تجلى مسلك

1 - بداية المجتهد: 18/1.

2 - لم يذكر ابن رشد الآثار التي اختلفوا فيها والتي توجب تحليل اللحية.

ترجيحه في اختياره الفقهي، وهو عدم صحة الآثار في ذلك<sup>1</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الثانية:

الاختلاف في غسل الرجلين أو مسحهما عند الوضوء<sup>2</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- الجمهور: طهارتهما الغسل.
- الطبري وداوود: واجب مخير ككفارة اليمين وغير ذلك.
- وذهب آخرون<sup>3</sup> إلى أن فرضهما المسح.
- بينما ذهب طرف رابع إلى أن طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

هو القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالنصب عطفًا على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجلكم) بالخفض عطفًا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

1 - أي في تحليل اللحية.

2 - بداية المجتهد: 21/1.

3 - ترك الأمر مبهما ولم ينسبه لأحد.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا، جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك. وللجمهور تأويلات في قراءة الحفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب...

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم أولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع. وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام؛ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: "ويل للأعقاب من النار"<sup>1</sup>؛ قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل، ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح، ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى: "ويل للأعقاب من النار" وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها<sup>2</sup>.

#### اختيار ابن رشد:

— ذهب ابن رشد إلى القول بغسل القدمين.

#### مسلك الترجيح:

الترجيح عن طريق المعنى وتحقيق المصلحة، يقول: "ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد

1 - صحيح البخاري، باب من رفع صوته بالعلم، 22/1، رقم الحديث: 60. صحيح مسلم، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 214/1، رقم الحديث: 241. مسند أحمد: 412/11، رقم الحديث: 6809.

2 - بداية المجتهد: 22/1.

مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينفى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا<sup>1</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الثالثة:

نزع الخف هل هو ناقض للوضوء أم لا؟<sup>2</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة: إن نزع وغسل قدميه فطهارته باقية، إلا أن مالكا يشترط وجوب الموالة.

- داود وابن أبي ليلى: طهارته باقية دون غسل.

- الحسن بن حي: تبطل الصلاة.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيوبتهما في الخفين؟

ثم يوضح ما سبق بقوله: "فإن قلنا: هو أصل بذاته، فالطهارة باقية، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما. وإن قلنا إنه بدل، فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور"<sup>3</sup>.

1 - أي في تحليل اللحية.

2 - بداية المجتهد: 23/1.

3 - المرجع نفسه: 29/1.

### اختيار ابن رشد:

من خلال كلام ابن رشد يبدو لي أنه اختار رأي الجمهور، باستصحاب الطهارة بعد نزع الخف شريطة غسل القدمين، وخالف مالكا في اشتراطه الفور في غسل القدمين.

### مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو". يقول ابن رشد: "وهذه المسألة هي مسكوت عنها<sup>1</sup>... وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل"<sup>2</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الرابعة:

### المسح على الخف المخرق<sup>3</sup>.

### أقوال المذاهب:

- مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا.
- أبو حنيفة: أجازته بشرط أن يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع.
- الثوري: بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا، وإن تفاحش خرقه.

---

1 - جاء هذا الكلام بعد عرضه للأقوال الثلاثة. وحسب ما ظهر لي؛ أن ابن رشد ربما اعتمد على قاعدة: الأصل في الأشياء الحل، أو على قاعدة فرعية منبثقة عن القاعدة السابقة:

- الأصل في الأشياء الإباحة. - الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة.  
- الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما.  
- كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فهو مباح. / - ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الأصل.  
- ما لا يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير مجوز. / - كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو.  
- الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة.

2 - عارض ابن رشد الإمام مالك، واعتبر اشتراط الفور من حين نزع الخف إلى حين غسل القدمين ضعيف، بل أكثر من ذلك اعتبره شيء يتخيل. والشافعي وأبو حنيفة لا يشترطوا الفور في غسل الرجلين بعد نزع الخف.

3 - بداية المجتهد: 27/1.

- الشافعي: منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه.

### أسباب الاختلاف بينهم:

- اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر<sup>1</sup> أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟

### اختيار ابن رشد:

ذهب ابن رشد إلى أن حظر الخف المنخرق لم يرد، وأما من فرق بين الخرق الكثير واليسير فخرج ذلك مخرج الاستحسان ورفع للخرق.

وبهذا جواز المسح على الخف المنخرق مادام يسمى خفا.

### مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه مع عموم الابتلاء به فهو عفو".

يقول ابن رشد: "هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء

به لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نُزِّلَ لَهُمْ﴾<sup>2</sup> 3.

1 - أي ستر القدمين.

2 - سورة النحل، الآية: 44.

3 - بداية المجتهد: 27/1.

### صورة المسألة الفقهية الخامسة:

الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، هل تفسده أم لا؟<sup>1</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- مالك له ثلاثة أقوال: النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه.

- أهل الظاهر: طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا.

- قال قوم: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا.

واختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة، بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.

- وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان<sup>2</sup>.

#### أسباب الاختلاف بينهم<sup>3</sup>:

تعارض ظواهر الأحاديث الآتية:

- حديث أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"<sup>4</sup>، الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

1 - بداية المجتهد: 30/1.

2 - المرجع نفسه: 30/1.

3 - تعارض الآثار.

4 - صحيح مسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، 233/1، رقم الحديث: 278. مسند أحمد: 227/12 رقم الحديث: 7281. موطأ مالك، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، 27/2، رقم الحديث: 54.

- حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"<sup>1</sup> فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

- النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

- حديث أنس الثابت: "أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله"<sup>2</sup> فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب.

- حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له: إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمخاض وعفرة الناس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الماء لا ينجسه شيء"<sup>3</sup>.

فрам العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم<sup>4</sup>.

### اختيار ابن رشد:

يظهر من كلامه أنه اختار القول بكراهية الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

1 - صحيح البخاري، باب البول في الماء الدائم، 57/1، رقم الحديث: 239. صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، رقم الحديث: 282. سنن النسائي، باب الماء الدائم، 49/1، رقم الحديث: 57.

2 - صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، 236/1، رقم الحديث: 284.

3 - مسند أحمد: 13/4، رقم الحديث: 2100. سنن أبي داود، 613/3، رقم الحديث: 2269. سنن النسائي، كتاب المياه، 173/1، رقم الحديث: 325.

4 - وبعد هذا فصل الكلام وحرر موطن الخلاف وبين أدلة كل فريق، وهو كلام نفيس يبين علو كعب الإمام في هذا العلم - ولولا طوله لما أثبتته - ولمعرفة المزيد يرجع بداية المجتهد: 31/1.

## مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "الجمع أولى من الترجيح".

يقول: وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز، لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها"<sup>1</sup>.

- الترجيح عن طريق تحكيم العرف والطبائع، وكأنه يرجح بالقاعدة الفقهية: "العادة محكمة"<sup>2</sup>.

يقول: "وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله"<sup>3</sup>.

## صورة المسألة الفقهية السادسة:

حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت

أحد أوصافه"<sup>4</sup>.

## أقوال المذاهب:

- طاهر عند جميع العلماء.

- مالك والشافعي: غير مطهر.

1 - أي حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء.

2 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الثالث.

3 - بداية المجتهد: 32/1.

4 - المرجع نفسه: 33/1.

- أبو حنيفة: مطهر ما لم يكن التغيير عن طبخ.

### أسباب الاختلاف بينهم:

سبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء<sup>1</sup>. فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد.

### اختيار ابن رشد:

الماء الذي خالطه شيء طاهر ينفك عنه غالباً طهور إذا لم يغلب عليه ذلك المخالط، فإن غلب عليه المخالط يكون طاهراً غير مطهر؛ وبهذا يكون اعتبار الكثرة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ومنعه مع الكثرة.

### مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء أخذ حكمه".

يقول: "والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف"، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأُم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: "اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئاً من

1 - أي هل يتناوله أو لا يتناوله؟

كافور"<sup>1</sup>؛ فهذا ماء مختلط، ولكن لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة.

### **صورة المسألة الفقهية السابعة:**

#### **حكم الماء المستعمل في الطهارة<sup>2</sup>.**

#### **أقوال المذاهب:**

- الشافعي وأبو حنيفة لم يجيزوا الطهارة به على كل حال.
- مذهب مالك وأصحابه كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده.
- أبو ثور وداود وأصحابه لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا.
- شذ أبو يوسف فقال إنه نجس.

#### **أسباب الاختلاف بينهم:**

وسبب الخلاف في هذا؛ ما يظن من أنه لا يتناول اسم الماء المطلق، حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه.

ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل.

---

1 - صحيح البخاري، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، 73/2، رقم الحديث: 1253. مسند أحمد، 386/34، رقم الحديث: 20790. ذكره الإمام البخاري والإمام أحمد بلفظ: "اغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فأذني "سنن النسائي، باب غسل الميت وترا، 30/4، رقم الحديث: 1885.

2 - بداية المجتهد: 33/1.

### اختيار ابن رشد:

وبالجمله فهو ماء مطلق، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا حُظُّ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه<sup>1</sup>.

وبهذا يجوز التطهر به، وإليه ذهب ابن رشد.

### مسلك الترجيح:

- الترجيح بعدم ثبوت الدليل، يقول: وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه.

### صورة المسألة الفقهية الثامنة:

إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب:

- الشافعي وأصحابه: من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها؛ لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء التذأم لم يلتذ؛ إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوى بينهما، ومرة فرق أيضا بين ذوات المحارم ومرة سوى بينهما.

1 - بداية المجتهد: 34/1.

2 - المرجع نفسه: 43/1. "اتفق الفقهاء على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. "لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان: قال القاضي أبو الطيب والرويانى وجماعات ليس للشافعي نص في هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض" المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: 28/2.

- مالك وجمهور أصحابه: إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة؛ في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك.

- أبو حنيفة: لا يوجب الوضوء لمن لمس النساء.

### أسباب الاختلاف بينهم:

هو اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، بين اللمس باليد، ومرة تكني به عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>1</sup>.

وذهب<sup>2</sup> آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشتراط فيه اللذة.

ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية<sup>3</sup> من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته.

وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت"<sup>4</sup>.

1 - سورة النساء، الآية: 43.

2 - الأول: الاشتراك في اسم اللمس في كلام العرب: وهذا ما دل عليه قول ابن رشد: "لأن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به الجماع.

3 - فهم من كلامه الآتي أن السبب الثاني هو: "معارضة الآثار لظاهر الكتاب".

4 - تخريج الحديث... قال أبو عمر: -أي ابن عبد البر- هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر، قال: وروي هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله، كان أدل على المجاز منه على الحقيقة؛ كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

### اختيار ابن رشد:

يقول -رحمة الله عليه-: اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقدم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم.

وبهذا يختار ابن رشد أن لمس النساء لا ينقض الوضوء، وضعف قول من فهم من الآية اللمسين معا<sup>1</sup>.

1 - "ولعل هذا الرأي يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار في هذا الباب، ولأنه قد تعرف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهرا فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع والله أعلم". روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ل محمد علي الصابوني: 489/1.

### مسلك الترجيح:

- القاعدة الأصولية: "المجاز إذا كثرت استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة"<sup>1</sup>.
- القاعدة الأصولية: "الاسم المشترك عند العرب يدل على معنى واحد لا جميعها".
- قاعدة الأصولية: "الجمع أولى من التعارض".
- الترجيح بقريظة من القرآن، وهو أن الله قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللبس.

### صورة المسألة الفقهية التاسعة:

#### دخول المسجد للجنب<sup>2</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- مالك وأصحابه: منعوا ذلك إطلاقاً.
- الشافعي: منع ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم.
- داود وأصحابه: أباحوا ذلك للجميع.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾<sup>3</sup>، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر، وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع

1 - مثل اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

2 - بداية المجتهد: 54/1.

3 - سورة النساء، الآية: 43.

الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب.

فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.

### اختيار ابن رشد:

لا يمنع عبور المسجد بإطلاق للجنب لعدم ثبوت أثر في ذلك.

يقول: وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض"<sup>1</sup> وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث.

### مسلك الترجيح:

- رجح قوله بعدم ثبوت الدليل على منع العبور.

### صورة المسألة الفقهية العاشرة.

### حكم وطء المستحاضة<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب:

- فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، يجوز وطؤها.

- ما روي عن عائشة، وما قال به النخعي والحكم، لا يجوز وطؤها.

1 سنن أبي داود، باب في الجنب يدخل المسجد، 60/1، رقم الحديث: 283. السنن الكبرى للبيهقي، باب الجنب يمر في

المسجد مارا ولا يقيم فيه، 620/2، رقم الحديث: 4323.

2 - بداية المجتهد: 69/1.

- أحمد ابن حنبل وآخرون: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها.

**أسباب الاختلاف بينهم:**

هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك.

**اختيار ابن رشد:**

حسب ما ظهر لي -والله أعلم- أن ابن رشد ذهب مع الإباحة والجواز.

**مسلك الترجيح:**

الترجيح بالقاعدة الأصولية: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو".

يقول ابن رشد: "وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها. وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان"<sup>1</sup>.

**صورة المسألة الفقهية الحادية عشر:**

حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله تعالى: ﴿بِمَاسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴿3﴾<sup>2</sup>.

**أقوال المذاهب:**

- مشهور المذهب: أن الحد الواجب في ذلك، هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وبه قال فقهاء الأمصار.

1 - بداية المجتهد: 69/1.

2 - سورة المائدة، الآية: 7.

3 - بداية المجتهد: 75/1.

- أهل الظاهر وأهل الحديث: أن الفرض هو مسح الكف فقط،.
- رواية عن مالك: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان.
- الزهري ومحمد بن مسلمة: أن الفرض إلى المناكب، وهو قول شاذ.

### أسباب الاختلاف بينهم:

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف، والساعد، والعضد.

والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة: "إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك"<sup>1</sup>. وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام: "وأن تمسح ببيدك إلى المرفقين".

وروي أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"<sup>2</sup>؛ وروي أيضا عن طريق ابن عباس وعن طريق غيره، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها: أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد.

1 - صحيح مسلم، باب التيمم، 280/1، رقم الحديث: 112. مسند أحمد: 271/30. سنن أبي داود، باب التيمم، رقم الحديث: 326.

2 - سنن الدار قطني، باب التيمم، 332/1 رقم الحديث: 685. السنن الكبرى للبيهقي، باب كيفية التيمم، 318/1، رقم الحديث: 997.

ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسما مشتركا فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركا. وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به"<sup>1</sup>.

### اختيار ابن رشد:

الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو تكون دلالاته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله.

### مسلك الترجيح:

- القاعدة الأصولية: الحقيقة أولى من المجاز"<sup>2</sup>.

- القاعدة الأصولية: "ترجيح ظاهر الحديث الثابت أولى من حديث لم يثبت يعضده القياس".

### المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصلاة:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

تحديد القبلة في الصلاة إذا غابت عن الأبصار هل العين أم الوجهة؟<sup>3</sup>.

1 - اجتهاد ابن رشد الخاص بالمسألة.

2 - وهذا الذي يدل عليه كلام ابن رشد: "فقد أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسما مشتركا فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل" بداية المجتهد: 76/1.

3 - بداية المجتهد: 118/1.

## أقوال المذاهب:

ذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة.<sup>1</sup>

## أسباب الاختلاف بينهم:

والسبب في اختلافهم، هل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>2</sup> محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلا، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفا قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال: إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت"<sup>3</sup>. قالوا واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين<sup>4</sup>.

## اختيار ابن رشد:

قصد العين في القبلة ليس واجبا، وإنما يكفي الوجهة للمشقة في ذلك يقول: "إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>5</sup>؛ فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاء في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاء المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

1 - بداية المجتهد: 118/1.

2 - سورة البقرة، الآية: 149.

3 - موطأ مالك، 274/2، رقم الحديث: 668. سنن ابن ماجه، باب القبلة، 323/1 رقم الحديث: 1011. سنن الترميذي، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، 448/1، رقم الحديث: 344.

4 - أي إذا لم تكن الكعبة مبصرة.

5 - سورة الحج، الآية: 76.

### مسلك الترجيح:

- يلاحظ أن ابن رشد بعدما حرر محل النزاع، رجح ولم يصرح بمسلك ترجيحه مباشرة، لكن يفهم من كلامه أنه رجح بالقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"<sup>1</sup> المبنية على الآية السابقة: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".

### صورة المسألة الفقهية الثانية:

الحد الذي ترفع إليه اليدين في الصلاة<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب:

- مالك، والشافعي، وجماعة: ترفع إلى المنكبين.

- أبو حنيفة، ترفع إلى الأذنين.

- وذهب بعضهم رفعها إلى الصدر.

### أسباب الاختلاف بينهم:

لم يذكر سبب اختلافهم، وإنما اكتفى بالقول: "أن كل ذلك مروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم"، ولم يذكر الأحاديث التي احتج بها كل واحد منهم.

### اختيار ابن رشد:

اختار ابن رشد رفع اليدين في الصلاة إلى المنكبين.

1 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الثاني.

2 - بداية المجتهد: 143/1.

## مسلك الترجيح:

الترجيح بقوة ثبوت الحديث؛ حيث يقول: إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور.

واستند ابن رشد على حديث ابن عمر عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود"<sup>1</sup>، وهو حديث متفق على صحته"<sup>2</sup>.

## صورة المسألة الفقهية الثالثة:

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة<sup>3</sup>.

## أقوال المذاهب:

- مالك: لم يجد في ذلك حدا فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس.
- وبعضهم استحسّن البدء في أول الإقامة على الأصل للترغيب في المسارعة.
- وبعض عند قوله: قد قامت الصلاة.
- وبعضهم عند حي على الفلاح.
- وبعضهم قال: حتى يرو، الإمام.

---

1 - موطأ مالك، باب افتتاح الصلاة، 102/2، رقم الحديث: 245. مسند أحمد: 301/2، رقم الحديث: 4674. سنن النسائي، باب رفع اليدين حذو المنكبين، 122/2، رقم الحديث: 878.  
2 - بداية المجتهد: 142/1.  
3 - المرجع نفسه: 16/1.

### أسباب الاختلاف بينهم:

وسب اختلافهم هو أنه "ليس في هذا شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة، أنه قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"<sup>1</sup>2.

### اختيار ابن رشد:

اختر عدم إلزام الناس بأي وقت محدد، وقال بعد سرد حديث أبي قتادة: "فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه"<sup>3</sup> وأنه متى قام كل حسن"<sup>4</sup>.

### مسلك الترجيح:

- الترجيح بعدم ثبوت الدليل.
- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو".

### صورة المسألة الفقهية الرابعة:

التنبيه في سهو النساء أثناء الصلاة هل بالتسييح أم بالتصفيق؟<sup>5</sup>

### أقوال المذاهب:

- مالك وجماعة: إن التسييح للرجال والنساء.
- الشافعي وجماعة: للرجال التسييح وللنساء التصفيق.

1 - وهذا الحديث لم يثبت بعد عند ابن رشد.

2 - صحيح البخاري: باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، 129/1، رقم الحديث: 637. صحيح مسلم، باب متى يقوم الناس للصلاة، 422/1، رقم الحديث: 604. مسند أحمد: 218/37، رقم الحديث: 22533.

3 - أي أنه ليس فيها شرع كما قال ابن رشد.

4 - بداية المجتهد: 160/1.

5 - المرجع نفسه: 207/1.

### أسباب الاختلاف بينهم:

اختلفهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: " وإنما التصفيق للنساء " في الحديث: قال صلى الله عليه وسلم: "مالي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"<sup>1</sup>.

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو - وهو الظاهر - قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيرا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

### اختيار ابن رشد:

ذهب ابن رشد إلى أن حكم النساء في السهو هو التصفيق يقول: "فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو - وهو الظاهر - قال: النساء يصفقن ولا يسبحن"<sup>2</sup>.

### مسلك الترجيح:

الترجيح بالقاعدة الأصولية: "لا مرجح إلا بدليل"، يقول ابن رشد: وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل.

- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو".

1 - صحيح البخاري، باب من دخل ليؤم الناس، ف جاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، 137/1، رقم

الحديث: 2.684 - بداية المجتهد: 207/1.

2 - بداية المجتهد: 207/1.

### صورة المسألة الفقهية الخامسة:

صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت<sup>1</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- الجمهور: تجوز لأنها لسيت بفرض.
- الحنفية: لا تجوز لأن الوتر في اعتقادهم فرض.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

اختلاف الجمهور مع الأحناف هل الوتر فرض أم لا: الجمهور على جواز ذلك، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أعني: "أنه كان يوتر على الراحلة" - وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه كان يتنفل على الراحلة". ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة. وأما الحنفية فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة؛ وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، واعتقادهم أن الوتر فرض، وجب عندهم من ذلك ألا تصلى على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس.

#### اختيار ابن رشد:

جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت.

#### مسلك الترجيح:

- رجح بالقاعدة الأصولية: "الأثر أقوى من القياس".
- ابن رشد ضعف رد الخبر بالقياس وقال: وذلك ضعيف.

1 - بداية المجتهد: 213/1.

### صورة المسألة الفقهية السادسة:

ركعتي دخول المسجد بعد ركعتي الفجر في البيت هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟<sup>1</sup>.

#### أقوال المذاهب:

- الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك.
- أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

سبب اختلافهم هو عموم معارضة قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين"<sup>2</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح"<sup>3</sup>؛ فهذا هنا عمومان وخصوصان: أحدهما: في الزمان، والآخر في الصلاة. وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان، خاص في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح خاص في الزمان، عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها، رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك.

#### اختيار ابن رشد:

- اختار أن يركع ركعتي دخول المسجد بعد ركعتي الفجر في البيت؛ وفي هذا الصدد يقول - بعد عرضه للدليلين المتعارضين - "إن مثل هذا التعارض إذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد

1 - بداية المجتهد: 218/1.

2 - صحيح البخاري، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، 96/1، رقم الحديث: 444. صحيح مسلم، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، 495/1، رقم الحديث: 714. مسند أحمد: 202/37، رقم الحديث: 22523.

3 - سنن الترمذي، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، 542/1، رقم الحديث: 419.

التخصيصين إلا بدليل"<sup>1</sup>؛ وحديث الأمر بالصلاة أقوى ثبوتا عند ابن رشد من حديث النهي.

### مسلك الترجيح:

- رجع بقوة الحديث حيث يقول: "وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت"<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصيام:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

إذا غمَّ الشهر ولم تُمكنِ الرؤية في الصيام والإفطار، فما الحكم؟<sup>3</sup>.

#### أقوال المذاهب الفقهية:

- الجمهور: يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عن الشهر الذي قبله ثلاثين يوما، كان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما.

- ابن عمر: إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك.

- مطرف بن الشخير<sup>4</sup>: أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس.

- حكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه.

1 - بداية المجتهد: 219/1.

2 - المرجع نفسه: 219/1.

3 - المرجع نفسه: 46/2.

4 - هو من كبار التابعين.

## أسباب الاختلاف بينهم:

الإجمال الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له"<sup>1</sup>. فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما، وهو مذهب ابن عمر وفيه بعد في اللفظ.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"<sup>2</sup> وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح - والله أعلم.

## اختيار ابن رشد:

اختار مذهب الجمهور حيث قال: فمذهب الجمهور في هذا لائح.

## مسلك الترجيح:

- رجع بالقاعدة الأصولية: المجمل يحمل على المفسر<sup>3</sup>.

## صورة المسألة الفقهية الثانية:

الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟<sup>4</sup>

1 - صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، 27/3، رقم الحديث: 1909. صحيح مسلم، 762/2، رقم الحديث: 1081. مسند أحمد، 445/3، رقم الحديث: 1985.

2 - صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، 27/3، رقم الحديث: 1907. سنن النسائي، 135/4، رقم الحديث: 2124.

3- المجمل يحمل على المبين.

4 - بداية المجتهد: 62/2.

## أقوال المذاهب الفقهية:

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب:

- ابن عمر وابن عباس: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما.
  - أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: أنهما تقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول.
  - الشافعي: أنهما تقضيان وتطعمان.
- والقول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.

## أسباب الاختلاف بينهم:

تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهد الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ إِذِيَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾<sup>1</sup>.

وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبهه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، وشبهه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح<sup>2</sup>.

ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهد الصوم، أو شبهها بالصحيح.

## اختيار ابن رشد:

اختار أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط.

1 - سورة البقرة، الآية: 183.

2- قال ابن رشد: لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر.

### مسلك الترجيح:

رجح - رحمه الله - رأيه بالقاعدة الأصولية: "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر".

يقول: "من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين"<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب الحج:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

لبس القفازين للمرأة في الحج<sup>2</sup>.

#### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت.

- الثوري: رخص لها ذلك.

#### أسباب الخلاف بينهم:

الثوري احتج بما روي عن أمنا عائشة<sup>3</sup>.

ومالك احتج بما خرجه داود عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه نهي عن النقاب

1 - بداية المجتهد: 63/2.

2 - المرجع نفسه: 137/2.

3 - لم يذكر حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

والقفازين<sup>1</sup>. وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث - أعني: رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

### اختيار ابن رشد:

إن لبست المرأة القفازين افتدت، وهو قول مالك لأن الحججة معه كما قال ابن رشد.

### مسلك الترجيح:

الترجيح بالحديث النبوي.

يقول ابن رشد: والحجة لمالك ما أخرجه داود عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه نهي عن النقاب والقفازين".

### المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب الذبائح:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

#### حكم استقبال القبلة بالذبيحة<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب:

لم ينسب الأقوال إلى أصحابها وإنما اكتفى بقوله: قوما استحبو ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب.

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" صحيح البخاري: 15/3. باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث: 38/18.

2 - بداية المجتهد: 211/2.

أسباب الاختلاف بينهم:

لم يذكر أسباب اختلافهم.

اختيار ابن رشد:

ليس من شرط الذبيحة استقبال القبلة.

مسلك الترجيح:

الترجيح بالقاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء الحل"، وتندرج تحتها قاعدة: "كل ما سكت الشارع عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو".

يقول: "وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل<sup>1</sup>، أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف؛ لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت"<sup>2</sup>.

1 - هو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازوه، بداية المجتهد: 211/2.

2 - بداية المجتهد: 211/2.

## المبحث الثاني: ترجيحاته في مجال الأئمة والأحوال

### الشخصية.

المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الأئمة.

المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب النكاح.

المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطلاق.

المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب اللعان.

المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب الإحداد.

## المبحث الثاني: ترجيحاته في مجال الأطعمة والأحوال الشخصية.

المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الأطعمة:

صورة المسألة الفقهية الأولى:

حكم أكل لحم الخيل.

أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك، وأبو حنيفة وجماعة: أنها محرمة.

- الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وجماعة: إلى إباحتها.

أسباب الاختلاف بينهم:

سبب اختلافهم في الخيل معارضة دليل الخطاب في هذه الآية: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

وَالْحَمِيرَ لِيَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>1</sup>، مع قوله أيضا: ﴿لِيَتَرَكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>2</sup>،

لحديث جابر الثابت وغيره<sup>3</sup>، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له.

اختيار ابن رشد:

إباحة لحم الخيل.

مسلك الترجيح:

رجح ابن رشد بالقاعدة الأصولية: "الحديث الثابت لا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل

1 - سورة النحل، الآية: 8.

2 - سورة غافر، الآية: 78.

3 - قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل".

خطاب"1.

### صورة المسألة الفقهية الثانية:

ما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا.

- أبو حنيفة، والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد.

### أسباب الاختلاف بينهم:

معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر.

وأما الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج، وفيه قال: فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالى به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا"<sup>3</sup>.

### اختيار ابن رشد:

أجاز أكله وبهذا يكون قدر رجح مذهب الشافعي وأبي حنيفة القائلين بجواز صيد البعير الشارد إذا لم يقدر على ذكاته وخالف مذهب مالك.

1 - يقول ابن رشد: "هو النص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب" بداية المجتهد: 23/3.

2 - بداية المجتهد: 6/3.

3 - صحيح البخاري، باب قسمة الغنم، 138/3، رقم الحديث: 2488. مسند أحمد: 500/28، رقم الحديث: 17263. سنن النسائي: باب الإنسية الوحشية، 191/7، رقم الحديث: 4297.

## مسلك الترجيح:

- رجح بالقاعدة الأصولية: "القياس الموافق للسمع حجة"

- رجح بصحة الحديث.

يقول بعد عرضه للحديث السابق "...والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسمع"<sup>1</sup>.

## صورة المسألة الفقهية الثالثة:

حكم الأنبذة<sup>2</sup> التي لا تسكر قليلها وكثيرها<sup>3</sup>.

## أقوال المذاهب الفقهية:

- جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة، حرام.

- العراقيون: إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن

شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين.

## أسباب الاختلاف بينهم:

تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة

1 - بداية المجتهد: 5/3.

2 - "أجمع العلماء على أن المسكر منها حرام". بداية المجتهد: 23/3.

3 - بداية المجتهد: 23/3.

الأولى: الآثار الواردة في ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمرا.

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، وعن نبيذ العسل؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام"<sup>1</sup>.

ومنها أيضا ما خرجته مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "كل مسكر خمرا، وكل خمرا حرام"<sup>2</sup>. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"<sup>3</sup>.

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرا فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق. والثانية: من جهة السماع.

فأما التي من جهة الاشتقاق فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين، وهي غير مرضية عند الخراسانيين.

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى في اللغة خمرا فإنها تسمى خمرا شرعا، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روي أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة،

1 - صحيح البخاري، باب الخمر من العسل، وهو البتع، 105/7، رقم الحديث: 5585. وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر.

2 - صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمرا وأن كل خمرا حرام: 2001.

3 - مسند أحمد: 119/11، رقم الحديث: 6558. سنن ابن ماجه، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، 1124/2، رقم الحديث: 3392. سنن الترمذي، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 356/3، رقم الحديث: 1865.

والعنب<sup>1</sup>. وما روي أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن الحنطة خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر"<sup>2</sup>.

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>3</sup>، وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي.

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا؛ وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "حرمت عليكم الخمر لعينها، والسكر من غيرها"<sup>4</sup>؛ وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته روى: "والمسكر من غيرها". ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا"<sup>5</sup>. ورووا عن ابن مسعود أنه قال: "شهدت تحريم النبيذ كما شهدت، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم"<sup>6</sup>.

وروا عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "اشربا، ولا تسكرا"<sup>7</sup>.

1 - صحيح مسلم، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، 1573/3، رقم الحديث: 1985. مسند أحمد: 175/13، رقم الحديث: 7752.

2 - سنن الدار قطني، كتاب الأشربة وغيرها، 445/5، رقم الحديث: 4614.

3 - سورة النحل، الآية: 67.

4 - بحث عنه فلم أجده بهذا اللفظ.

5 - مسند أحمد: 124/38، رقم الحديث: 23017.

6 - بحث عنه فلم أجده بهذا اللفظ.

7 - بحث عنه فلم أجده، وقال ابن رشد أن الطحاوي خرجه.

وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾<sup>1</sup>. وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينهى الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر<sup>2</sup>.

#### اختيار ابن رشد:

ذهب ابن رشد إلى القوال بتحريم الأنبذة التي لم تسكر قلبها وكثيرها.

#### مسلك الترجيح:

- القاعدة الأصولية: "سد الذرائع"<sup>3</sup>.

- القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"<sup>4</sup>.

- القاعدة الأصولية: "لا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس".

1 - سورة المائدة، الآية: 93.

2 - يقول ابن رشد بعد هذا الكلام: "وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر، هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟

وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب".

3 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الثاني في المطلب الأول.

4 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الأول.

يقول ابن رشد: "والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام"، وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير.

وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك، هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس. وأيضا فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ<sup>1</sup>، وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتقاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها؛ فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

ويقول في مكان آخر: "لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس"<sup>2</sup>.

1 - سورة البقرة، الآية: 217.

2 - بداية المجتهد: 26/3.

## المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب النكاح:

### صورة المسألة الفقهية الأولى:

البكر البالغ هل للأب أن يجبرها على النكاح أم لا بد من اعتبار رضاها؟<sup>1</sup>.

#### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح.
- أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

- وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"<sup>2</sup>. وقوله: "تستأمر اليتيمة في نفسها"<sup>3</sup> خرجه أبو داود، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.
- وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: "والبكر تستأمر"<sup>4</sup>؛ يوجب بعمومه استثمار كل بكر.

#### اختيار ابن رشد:

البكر لا بد أن تستأمر ورضاها معتبر.

1 - بداية المجتهد: 33/3.

2 - سنن الدارقطني: 332/4، رقم الحديث: 3550.

3 - مسند أحمد: 496/12، رقم الحديث: 7527. سنن أبي داود، باب في الاستثمار، 231/2، رقم الحديث: 2093. سنن النسائي، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، 87/6 رقم الحديث: 3270.

4 - موطأ مالك، 179/1، رقم الحديث: 888. مسند أحمد: 377/3. سنن ابن ماجه، باب استثمار البكر والثيب، 601/1، رقم الحديث: 1870.

## مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الأصولية: "العموم أقوى من دليل الخطاب".
- الترجيح بالنص الحديثي: أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "والبكر يستأذنها أبوها"<sup>1</sup>، وهو نص في موضع الخلاف.
- بعد أخذ ورد بين أقوال المذاهب خلص في الأخير إلى القول<sup>2</sup>: والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة.

## صورة المسألة الفقهية الثانية:

الولاية هل هي شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟

## أقوال المذاهب الفقهية:

- في رواية أشهب عن مالك والشافعي: لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة.

---

1 - صحيح مسلم: 1037/3، رقم الحديث: 1421. سنن أبي داود، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، 437/3، رقم الحديث: 2097.

2 - للاطلاع بتفصيل يرجع إلى بداية المجتهد: 33/3-34. "وأما الثيب الغير البالغ فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح. وقال الشافعي: لا يجبرها. وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب. وقول: إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون. وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه.

وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: "تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: "الثيب أحق بنفسها من وليها" يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن" - يدل بعمومه على ما قاله الشافعي.

ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شادا فيهما جميعا كما قلنا - اختلفوا في موجب الإجماع هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر - قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة - قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجماع إذا انفرد - قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ. والتعليل الأول لتعليل أبي حنيفة، والثاني لتعليل الشافعي، والثالث لتعليل مالك".

- أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفء، جاز.

- داود: فرق بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.

- رواية ابن القاسم عن مالك: أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام.

### أسباب الاختلاف بينهم:

سبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة...

فمن أظهر ما يحتج به من اشتراط الولاية قوله تعالى: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>1</sup>. قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهوا عن العضل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>2</sup>، قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضا. و ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1 - سورة البقرة، الآية: 232.

2 - نفسها، الآية: 219.

"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشترجوا فالسلطان ولي من لا ولي له"<sup>1</sup>.

وأما من احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة فقوله تعالى: ﴿بَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِمَّا بَعَلْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>2</sup>. قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل، فقال: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾<sup>3</sup> وقال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>4</sup>.

وأما من السنة، فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها"<sup>5</sup>. وبهذا الحديث احتج داوود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى. وابن رشد بين وجه الاحتمال في أدلة الفريقين<sup>6</sup>.

### اختيار ابن رشد:

الولاية في الزواج ليست شرطا.

1 - مسند أحمد: 243/40، رقم الحديث: 24205. سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، 605/1، رقم الحديث: 1879.

2 - سورة البقرة، الآية: 232.

3 - السورة نفسها، الآية: 230.

4 - السورة نفسها، الآية: 228.

5 - صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 1037/2، رقم الحديث: 66. موطأ مالك، 179/1. مسند أحمد، 377/3، رقم الحديث: 1888. سنن الدارمي، باب الأم أحق بنفسها من وليها، 1398/3، رقم الحديث: 2234. سنن النسائي، باب استئذان البكر في نفسها، 84/6، رقم الحديث: 3260.

6 - لديه كلام طويل في شرح وتبيين وجه الاحتمال في أدلة الفريقين، ونظرا لطول الكلام آثرت الإحالة عليه كي يرجع إليه القارئ إن أراد التفصيل: بداية المجتهد: 37/3-39.

## مسلك الترجيح:

رجع بالقاعدة الأصولية: "تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع"<sup>1</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الثالثة:

هل من جعل عتق أمته صداقها جائز أم لا؟<sup>2</sup>.

### أقوال المذاهب الفقهية:

- منعه فقهاء الأمصار ما عدا داوود، وأحمد.

### أسباب الاختلاف بينهم:

معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني ما ثبت من "أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"؛ مع احتمال أن يكون هذا خاصا به عليه الصلاة والسلام؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب.

ووجه مفارقتة للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعي: إنها إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها؛ لأنه رأى أنها قد أتلقت عليه قيمتها؛ إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها.

---

1 - فبعد أن بين وجه الاحتمال في أدلة الفريقين حاول أن يدي برأيه قائلا: "والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه - صلى الله عليه وسلم - تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم ينقل - فقد يجب أن يعتقد أحد الأمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب". بداية المجتهد: 39/3.

2 - بداية المجتهد: 47/3.

اختيار ابن رشد:

اختار ابن رشد أن من جعل عتق أمته صداقها فهو جائر.

مسلك الترجيح:

يقول: "وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائر لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام، والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته"<sup>1</sup>.

يمكن القول أن ابن رشد استند على القاعد الأصولية: "أفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص"

**صورة المسألة الفقهية الرابعة:**

هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر التي طلقت قبل الدخول وللسيد في

أتمه؟<sup>2</sup>.

**أقوال المذاهب الفقهية:**

- مالك: ذلك له.

- أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له.

**أسباب الاختلاف بينهم:**

سبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا بَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ

عُقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>3</sup>؛ وذلك في لفظة "يعفو" فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة

1 - بداية المجتهد: 48/3.

2 - المرجع نفسه: 53/3.

3 - سورة البقرة، الآية: 235.

بمعنى يهب. وفي قوله: (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي؟ أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج - جعل "يعفو" بمعنى يهب. ومن قال: على الولي جعل "يعفو" بمعنى يسقط، وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة؛ ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء.

### اختيار ابن رشد:

العفو يختص بالزوج دون الولي.

### مسلك الترجيح:

يقول: لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية، أي: شرعا زائدا؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي؛ إما الأب، وإما غيره فقد زاد شرعا، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطلاق:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

هل الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة؟<sup>2</sup>

#### أقوال المذاهب الفقهية:

- جمهور فقهاء الأمصار: الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة.
- أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك.

1 - بداية المجتهد: 51/3.

2 - المرجع نفسه: 84/3.

### أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

حجة أهل الظاهر هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَاقِبَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْثِيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(iv)</sup> فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.<sup>1</sup>؛ والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث. واحتجوا أيضا بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر"<sup>2</sup>. واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقته؟" قال: طلقته ثلاثا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها"<sup>3</sup>.

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاووس، وأن جل أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، ومنهم سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم، وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثا.

ويرجع سبب الخلاف في قول ابن رشد: هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها

1 - سورة البقرة، الآيات: 227-228.

2 - صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، 1099/2، رقم الحديث: 1472. مسند أحمد، 61/5، رقم الحديث: 2874.

3 - مسند أحمد، 215/4، رقم الحديث: 2387.

كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه<sup>1</sup>.

### اختيار ابن رشد:

يظهر من خلال كلام ابن رشد أن الطلاق بلفظ الثلاث ليس حكمه حكم الطلقة الثالثة وإنما بمثابة طلقة واحدة.

### مسلك الترجيح:

الأخذ بالرخصة الشرعية والرفق المقصود في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

﴿١﴾<sup>2</sup>.

يقول "وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك - أعني: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>3</sup> 4.

ثم يقول بعد كلام طويل: "...ولذلك ما نرى - والله أعلم- أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة"<sup>5</sup>.

والذي أستنتجه من كلامه هو أنه وظف القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"<sup>6</sup>.

1 - بداية المجتهد: 84/3.

2 - سورة الطلاق، الآية: 1.

3 - السورة نفسها، الآية: 1.

4 - بداية المجتهد: 84/3.

5 - للاطلاع على تفاصيل المسألة يرجع إلى بداية المجتهد: 85/3.

6 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الرابع.

### صورة المسألة الفقهية الثانية:

طلاق المكره<sup>1</sup>.

#### أقوال المذهب الفقهية:

- مالك، والشافعي، وأحمد، وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس: غير واقع.
- أصحاب الشافعي: فرقوا بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أحدهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أحدهما أنه لا يلزم.
- أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع.

#### أسباب الاختلاف بينهم:

هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا، وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>2</sup>.

#### اختيار ابن رشد:

أن المكره لا ينفذ طلاقه.

1 - بداية المجتهد: 101/3.

2 - سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث: 2043. سنن ابن حبان، 202/16، رقم الحديث: 7219.

## مسلك الترجيح:

الترجيح بالقاعدة الفقهية "الإكراه يبطل العقد"<sup>1</sup> فيقول رحمه الله: ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعا للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>2</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الثالثة:

إذا طلق الرجل زوجته طليقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها، فأى الرجلين أولى بها في هذه النازلة؟<sup>3</sup>

### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث. وعليه المدنيون من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه لأنه أثبتته في موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ.

- روى ابن القاسم عن مالك أنه رجح عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني.

- الشافعي، والكوفيون، وأبو حنيفة وداود، وأبو ثور، وهو مروى عن علي وغيرهم: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها، دخل بها الثاني أو لم يدخل.<sup>4</sup>

- روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في هذه المسألة: إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها.

1 - القاعدة: 133، من كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 625/1.

2 - سورة النحل، الآية: 106.

3 - بداية المجتهد: 105/3.

4 - يقول ابن رشد: وهو الأبين.

### أسباب الاختلاف بينهم:

حجة مالك في الرواية الأولى: ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتم رجعتها حتى تحل فتتكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها، وقد قيل إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط.

أما حجة الفريق الأول: أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسدا، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول.

### اختيار ابن رشد:

بعد عرضه لأقوال المذاهب جعل قول الشافعي، والكوفيين، وأبي حنيفة وداود، وأبي ثور، وما روي عن علي أبين<sup>1</sup> من الأقوال الأخرى ثم أكد على هذا بعد عرض حجة هذا الفريق بقوله: وهو الأظهر إن شاء الله<sup>2</sup>. وبهذا يكون اختار الرأي القائل:

بأن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسدا، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول.

### مسلك الترجيح:

رجح بالآثار النبوي، يقول: ويشهد لهذا -أي لرأيه- ما خرجته الترمذي عن سمرة بن جندب

1 - بداية المجتهد: 105/3.

2 - المرجع نفسه: 106/3.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما"<sup>1</sup>.

### صورة المسألة الفقهية الرابعة:

مدة إيلاء<sup>2</sup> العبد مقارنة بإيلاء الحر<sup>3</sup>.

### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك: إيلاء العبد شهران، على النصف من إيلاء الحر.
- الشافعي وأهل الظاهر: إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر.
- أبو حنيفة: النقص الداخِل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال كالعدة، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبداً، وإن كانت أمة فعلى النصف.

### أسباب الاختلاف بينهم:

- حجة مالك هو أنق قاس الإيلاء على حدود العبد وطلاقه.
- حجة الشافعي وأهل الظاهر التمسك بالعموم. في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَئُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنِ بَاءَ وَقَبِلَ اللَّهُ غَبُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>4</sup>.

1 - هذا الحديث ربما وقع فيه سهو للإمام ابن رشد، وصيغته الصحيحة بعدما بحث عنه هي: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما" مسند أحمد: 308/33-309، رقم الحديث: 20124. سنن الترمذي، باب ما جاء في الوليين يزوجان، 409/2، رقم الحديث: 1110. سنن النسائي، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، 314/7، رقم الحديث: 4682.

2 - "هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق على الاختلاف المذكور" بداية المجتهد: 118/3.

3 - المرجع نفسه: 121/3.

4 - سورة البقرة، الآية: 224.

- أبو حنيفة: خص النقص في مدة الإيلاء بالنساء لا بالرجال، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الزوج عبدا، وإن كانت أمة فعلى النصف.

### اختيار ابن رشد:

اختار ابن رشد التسوية بين العبد والحر في الإيلاء<sup>1</sup>، يقول: "والظاهر أن تعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، والإيلاء يمين، وقياسا أيضا على مدة العنين"<sup>2</sup>.

### مسلك الترجيح:

يقول ابن رشد: "وقياس الإيلاء على الحد غير جيد، وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر، لأن الفاحشة منه أقل قبحا، ومن الحر أعظم قبحا، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضييق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه.

فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبدا والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية."<sup>3</sup>.

فهو لم يصرح مباشرة بمسلك ترجيحه، لكن ما تبين لي من خلال كلامه أنه رجحة بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال"<sup>4</sup> أو ما يندرج تحتها من القواعد المتفرعة عنها.

1 - وهو اختيار الشافعية وأهل الظاهر.

2 - بداية المجتهد: 121/3.

3 - المرجع نفسه: 121/3.

4 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الأول.

## المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب اللعان:

### صورة المسألة الفقهية الأولى:

ما الواجب على المرأة المحصنة إذا نكلت<sup>1</sup> في اللعان<sup>2</sup>؟<sup>3</sup>.

### أقوال المذاهب الفقهية:

- الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور: إنهما تحد، وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد.

- أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس"<sup>4</sup>، وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم تردده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يجوبوا غرم المال بالنكول فكان الحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء.

### اختيار ابن رشد:

ذهب الإمام ابن رشد إلى ما اختاره الإمام أبو حنيفة وهو أن المرأة المحصنة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن ولم يوجب عليها الحد حالة النكول.

1 - النكول في الاصطلاح الشرعي: هو امتناع من وجبت عليه أو له يمين كما جاء في شرح حدود ابن عرفة المالكي، وقيل: النكول هو الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء" شرح حدود ابن عرفة للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع: 472.

2 - اللعان فهو رمي الرجل امرأته بالزنى وهي لم تعترف بذلك، ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان ويجب في حالتين: الأولى إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها: زنيت أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به، وإذا قال لها: يا زانية، فالجمهور أنه يلاعن خلأً لمالك. أما الحالة الثانية: أن ينفي حملها منه فيقول: هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولدًا له منها. "بتصرف من بداية المجتهد: 134/3.

3 - بداية المجتهد: 138/3.

4 - مسند أحمد: بلفظ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها" 350/40، رقم الحديث: 24304.

### مسلك الترجيح:

يقول رحمه الله: "وبالجمله فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة، وهو شافعي"<sup>1</sup>.

وبهذا يمكن القول أن اعتمد على القاعدة الفقهية: "حفظ النفوس واجب ما أمكن".

### المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب اللعان:

#### صورة المسألة الفقهية الأولى:

#### حكم إحداد النساء<sup>2</sup>.

#### أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك: الإحداد على المسلمة، والكتابية والصغيرة، والكبيرة. وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها عنده، وبه قال فقهاء الأمصار، وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب، وروياه عن مالك.

- الشافعي: أنه لا إحداد على الكتابية.

- أبو حنيفة: ليس على الصغيرة، ولا على الكتابية إحداد.

- وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا: ليس على الأمة المزوجة إحداد، فهذا هو

اختلافهم المشهور فيمن عليه إحداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه إحداد.

1 - بداية المجتهد: 138/3.

2 - المرجع نفسه: 141/3.

- الجمهور: إيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكتحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا "، مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول لها: "لا"، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول"<sup>1</sup>.

### أسباب الاختلاف بينهم:

سبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة، أن من رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه الكافرة، ومن رأى أنه معنى معقول، وهو تشوف الرجال إليها، سوى بين الكافرة والمسلمة فهل الإحداد يتوقف على المسلمة دون الكافرة.

ومن حجة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات، قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج"<sup>2</sup>، قال: وشرطه الإيمان في الإحداد مما يقتضي أنه عبادة.

### اختيار ابن رشد:

ذهب الإمام ابن رشد مع قول جمهور العلماء القائل بإحداد المرأة جملة.

1 - صحيح البخاري، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، 59/7، رقم الحديث: 5336. صحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، 1122/2، رقم الحديث: 1488. موطأ مالك، 861/4.

2 - هذا الحديث ورد فيه بتر وأما الحديث الموجود في مصنفات الحديث هو: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" صحيح البخاري، باب إحداد المرأة على غير زوجها، 78/2، رقم الحديث: 1280. صحيح مسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، 1124/2، رقم الحديث: 1487. موطأ مالك، 860/4. مسند أحمد، 111/40، رقم الحديث: 24092.

## مسلك الترجيح:

لقد دعم ترجيحه بالقاعدة الأصولية "سد الذرائع"<sup>1</sup>، يقول "وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به، أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب"<sup>2</sup>.

## صورة المسألة الفقهية الثانية:

العلامة التي تدل على سقوط المولود حيا أو ميتا<sup>3</sup>.

## أقوال المذاهب الفقهية:

- مالك وأصحابه: علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء.
- الشافعي وأبو حنيفة، والثوري، وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي.
- أسباب الاختلاف بينهم<sup>4</sup>:

## اختيار ابن رشد:

ذهب الإمام ابن رشد إلى أن علامة حياة المولود تثبت بكل ما علمت به الحياة في العادة من حركة، أو عطاس، أو تنفس.

1 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الثاني في المطلب الأول.

2 - بداية المجتهد: 3/ 142-143.

3 - المرجع نفسه: 4/ 198.

4 - لم يورد ابن رشد أسباب الاختلاف بينهم.

## مسلك الترجيح:

- الترجيح بالقاعدة الفقهية: "العادة محكمة"<sup>1</sup>.

من خلال جرد ترجيحات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، يتضح أن صياغته لترجيحاته واختياراته الفقهية أحيانا تكون بأسلوب الجزم والتقريب كقوله: "وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع..."<sup>2</sup>، وقوله: "والأسعد في هذه المسألة هو مالك..."<sup>3</sup>، وأحيانا يوردها على سبيل التردد والتخمين كقوله: "ولعل الأرجح..."<sup>4</sup>، وقوله: "وأن لعبه هو النجس لا عينه فيما أحسب.."<sup>5</sup>، وأحيانا أخرى ينتهي إلى أن المسألة محتملة اجتهادية، وفي هذا الحال يقول: "وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب"<sup>6</sup>.

فالظاهر -والله أعلم- أن ابن رشد كان إذا تأكد له الأمر قطع وجزم، وإذا لم يتأكد له صاغ ترجيحاته بأسلوب يفيد نوعا ما الظن، وإذا ظهر له أن المسألة محتملة واجتهادية نبه على ذلك.

أما الدكتور محمد بلوز، فقد عد ترجيحات ابن رشد التي صاغها على سبيل التردد والتخمين، من باب الأدب والتواضع، لا من باب الظن وعدم القطع، حيث قال في هذا الموضوع: "ورغم علو شأن ابن رشد في الفقه عامة وقدرته على الاجتهاد، لا تفارقه شيمة التواضع سواء في أسلوبه حيث يكثر عنده تعبير (في غالب ظني)، (فيما علمت)، (أحسب)"<sup>7</sup>.

1 - سيتم دراستها في الفصل المقبل ضمن المبحث الأول في المطلب الثالث.

2 - بداية المجتهد: 32/1.

3 - المرجع نفسه: 36/1.

4 - المرجع نفسه: 36/1.

5 - المرجع نفسه: 36/1.

6 - المرجع نفسه: 65/1.

7 - بداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، لمحمد بلوز: 269/1.

ويمكن أن نخلص من خلال هذا الفصل إلى أنه اتجه في منهجه الفقهي إلى إعادة بناء الخطاب الفقهي وتنظيمه، إذ بحث في الأصول التي بنيت عليها الأحكام، والفروع التي يفهم منها التكليف بين فقهاء الاسلام؛ إذ انتهج أسلوبا جديدا، وأسس لمذهب رشيد لإعادة حركية المعرفة، وتحرير الأفكار المتجمدة من التقليد المنغلق الى الاجتهاد المنفتح، وبهذا يكون حقق مقصده الذي يتوخى النظر في المناهج الفقهية، وذلك من أجل تشكيل العقل الفقهي، والارتقاء به إلى مستوى النظر الصناعي، لأن تحصيل الأصول يعطي الفقيه القدرة على الاجتهاد في النوازل المسكوت عنها، بخلاف الاقتصار على حفظ الفروع فإنه لا يمنح صاحبه رتبة الاجتهاد.

## الفصل الثالث: دراسة القواعد الفقهية والأصولية في البداية

وتطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية في البداية، وتطبيقاتها

المعاصرة.

المبحث الثاني: دراسة القواعد الأصولية في البداية، وتطبيقاتها

المعاصرة.

المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية في البداية،

وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: دراسة قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثاني: دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث: دراسة قاعدة العادة محكمة.

## المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية في البداية، وتطبيقاتها المعاصرة.

### المطلب الأول: دراسة قاعدة الضرر يزال<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.

هذه القاعدة لم يذكرها ابن رشد مباشرة، وإنما أوما إليها في سياق حديثه عن مسألة وجود عيب في أحد أجزاء المبيع عند الإمام مالك، هل يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له.

في هذه المسألة أورد الاختلاف بين العلماء، حيث رأى ابن رشد، أن عامة فقهاء الأمصار يجيزون تعويض الضرر، بأن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب، وأورد قول الإمام مالك من بين الأقوال، وفي هذا أشار الحفيد إلى قاعدة "الضرر يزال"، حيث ميز بين ما هو وجه الصفقة، أو غير وجهها؟ قائلاً: "وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة، أو غير وجهها؟ فاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع.

وأما عندما يكون مقصوداً، أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك، واختلف عنه هل يعتبر تأثير العيب في قيمة الجميع أو في قيمة المعيب خاصة؟<sup>2</sup>.

1 - للتفصيل في هذه القاعدة، يرجع إلى كتاب: الأشباه والنظائر، للسبكي: 42/1. الأشباه والنظائر، للسيوطي: 83. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 74. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا: 179/1. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 210/1.

2 - بداية المجتهد: 314.

## الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.

### الضرر في اللغة:

يقول ابن منظور رحمه الله: "الضَّرُّ والضَّرُّ لغتان: ضد النَّعْمِ، والضَّرُّ المصدر، والضَّرُّ الاسم، وقيل: هُمَا لغتان كالشَّهْدِ والشُّهْد... الضرر، وهو ضد النفع. والمضرة: خلاف المنفعة. وضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا وضَرَّ به، وأضر به، وضاره مضارة وضرازا، بمعنى؛ والاسم الضرر... وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضَّرَارُ أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد"<sup>1</sup>.

وقيل تأتي بمعنى الأذى: "أذى بمعنى خسارة أي ألحق به الضرر، أحدثت الحرائق أضرارا جسيمة في الممتلكات، أخف الضررين: أهونهما، أقلهما شرا"<sup>2</sup>.

وبهذا فالضرر في اللغة اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة حال.

### الضرر في الاصطلاح:

الضرر عند العلماء هو: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا"<sup>3</sup>، وقيل: "الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره"<sup>4</sup>.

كما عرفه الزحيلي في مؤلفه نظرية الضمان بأنه: "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته".

1 - لسان العرب: 482/4.

2 - معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل: 671/4.

3 - شرح القواعد الفقهية: 165.

4 - المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: 40/6.

وبعد التأمل في هذه التعاريف، يبدو لي أن التعريف الأول أدق وأليق، لأنه أشمل وأعم، وهو أكثر مناسبة لمراد الشارع الحكيم من تحريم الضرر، ووجه كونه أشمل؛ لأنه مشتمل على جميع حالات الضرر، سواء كان فيه منفعة للشخص الضار تعود عليه، أم لا، بخلاف التعريف الثاني.

**ويراد بالإزالة لغة:** "من زال يزول زوالاً، أي الذهاب والاستحالة والاضمحلال... ومنه زوال الظل من مكان كذا، وزوال الشيء من كبد السماء، أي تحولها من وسطه إلى جهة الغروب"<sup>1</sup>.

**أما اصطلاحاً يقصد بالإزالة:** الرفع والدفع والإبعاد، أي "أن الضرر ينبغي أن يرفع، ويتحتم أن يدفع، ويجب أن يبعد عن الإنسان في نفسه وعقله وماله وسائر حقوقه"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الفرق بين الضرر والضرار.

ذكرت أن الضرر هو: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً". وأما الضُّرَّار: من ضر وضاره هو خلاف للنفع، فيكون الثاني على هذا تأكيداً للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقا، فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد... فالضرار هو "مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة"<sup>3</sup>.

وذكر ابن حجر العسقلاني عدة أقوال في الفرق بين الضرر والضرار، من بينها: "أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن

1 - لسان العرب: 313/11.

2 - علم القواعد الشرعية، لنور الدين مختار الخادمي: 171.

3 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: 251-252.

من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمكر بالمثل والانتصار للحق. وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ أحمد الزرقا، أن هذا المعنى الذي ذكره ابن حجر: "أليق بلفظ الضرر، إذ الفعال مصدر قياسي للفاعل الذي يدل على المشاركة"<sup>2</sup>.

ومن هنا أقول؛ إن المقصود بالضرر هو نفي فكرة الثأر المحض من أجل الانتقام، الذي يزيد الضرر ويوسع دائرته، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا؛ وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي<sup>3</sup> وأفضل منه؛ فمن أتلّف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل من تضمين المتلف قيمة ما أتلّف، فإن فيه نفعاً بتعويض الضرر، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المتعدي، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأن هذه الجنایات لا يقطعها إلا عقوبة من جنسها"<sup>4</sup>.

#### الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن المتمعن في هذه القاعدة وما تحويه من أحكام في الشريعة، ليدرك أن نصها ينفي الضرر تماماً، فيوجب منعه مطلقاً، ودفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيهم عدلاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم.

1 - شرح القواعد الفقهية: 165.

2- المرجع نفسه: 165.

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 200/1.

4- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 255.

ومفهوم ذلك؛ "أن الضرر في الإسلام ممنوع بكل حال، والأخبار في كلام الفقهاء بالوجوب، ولا بد من إزالته بالكلية إن أمكن، فإن لم يمكن وتعين ارتكاب أحد الضررين، أو الأضرار، فيرتكب أهون الضررين لدفع أعظمهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها"<sup>1</sup>.

فكل ما أضر بالمسلمين، يجب أن ينفي عنهم بأي حال...<sup>2</sup>، فهي قاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع، وجبت إزالته وترميم آثاره؛ فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك، فالضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه، فإنه لا بد من إزالته ورفعته.

فيتحصل إذا من القاعدة، أنها تفيد كل ضرر واقع أو متوقع، كائنا ما كان، يجب إزالته ودفعه، بأي طريقة وأي وسيلة ممكنة، سواء أكان في المال أو الجسم أو العرض...

### الفرع الخامس: أهمية القاعدة.

تكمن أهمية هذه القاعدة في كون أصلها نص شرعي مبني على نص نبوي، تعدد من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، التي تندرج تحتها كثير من أبواب الفقه ومسائله، وقد قال الإمام السبكي: "أن مبني الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير... الأمور بمقاصدها"<sup>3</sup>. وتعتبر كذلك أحد أركان الشريعة الإسلامية، التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وما ذلك إلا لأن الشريعة

1 - شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 4/444. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 218/1.

2 - القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي: 292.

3 - الأشباه والنظائر، للسبكي: 12/1.

جاءت لدفع المفسد عن المكلفين في أنفسهم وأغراضهم، وأمواهم، وعقولهم، وأنسابهم، التي هي "الضرورات الخمس".

وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقوله: "الضرر يزال"، وعبر عنها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>1</sup>. وبين أهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية حين قال: أن هذه القاعدة "من أركان الشريعة، تشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضرر، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث"<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق يقول الإمام ابن القيم: "فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"<sup>3</sup>.

### الفرع السادس: تأصيل القاعدة.

"تضافرت الأدلة الكثيرة على حجية قاعدة "الضرر يزال"، سواء من الكتاب أو السنة، أذكر منها:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>4</sup>، يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كي يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله

1 - المدخل الفقهي العام، لأحمد الزرقا: 989/2.

2 - المرجع نفسه: 990/2.

3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: 92/2.

4 - سورة البقرة: الآية: 229.

تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>1</sup>. وقال الزجاج: "فقد ظلم نفسه" يعني عرض نفسه للعذاب؛ لأن إتيان ما نهي الله عنه تعرض لعذاب الله. وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع، حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: "الطلاق مرتان". فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين، كان في معنى واحد متقارب، وذلك حسب الرجل المرأة، ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها، وهذا ظاهر<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية، أن الله تعالى نھانا عن إمساك النساء لغير حاجة، لما فيه من ضرر عليهن، وأخبر سبحانه أنه من فعل ذلك فقد عرض نفسه لعقوبة الله، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم إلحاق الضرر بأي أحد، وأنه يجب أن يزال ويدراً.

ومن الأدلة كذلك، قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِيهِ﴾<sup>3</sup>. وقوله أيضا: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>4</sup>، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>5</sup>. وقوله كذلك: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>6</sup>.

ووجه الدلالة أن كل هذه الآيات، إنما جاءت بالنهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع الحكيم في أوامره ونواهيها ليس من الحكمة والمعقول، أن ينهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير ابتداءً، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد

1 - سورة البقرة: الآية: 229.

2 - تفسير القرطبي: 156/3.

3 - سورة البقرة، الآية: 231.

4 - نفسها، الآية: 234.

5 - نفسها، الآية: 285.

6 - سورة الطلاق، الآية: 6.

وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر يتضمن الأمر بإزالته ورفعته بعد وقوعه، لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم.

أما من السنة النبوية فيرجع الأصل المباشر لهذه القاعدة، إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>1</sup>.

والمقصود من هذا الحديث الشريف هو: "نفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الخاص والعام، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعته بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ويدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا"<sup>2</sup>.

### الفرع السابع: صيغ القاعدة.

انبثقت قواعد عدة عن هذه القاعدة الكبرى، تعتبر بمثابة ضوابط لها، لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند العمل بها واستخراج التطبيقات لها، ومنها:

- "الضرورات تقدر بقدرها.
- الضرر لا يزال بمثله.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفسد أولى من جلب المصالح.

1 - موطأ مالك، باب القضاء في المرفق، 1078/4، رقم الحديث: 2758. مسند أحمد: 55/5، رقم الحديث: 2865.

2 - المدخل الفقهي العام، لأحمد الزرقا: 990/2.

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

- الضرورات تبيح المحظورات.

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثامن: تطبيقات القاعدة.

من أهم التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة ما يلي:

- "حكم استخدام الدواء المشتعل على شيء نجس العين، كالخنزير مثلاً، وله بديل أقل منه فائدة، كالهيبارين<sup>2</sup> الجديد، فبناءً على ما تقرر عند أهل العلم، من قاعدة الضرر يزال، "وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، يُباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض، عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج. وعدم التوسع في استعماله، إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وُجِدَ البديل الطاهر يقيناً، يُصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف"<sup>3</sup>.

- التداوي بالمحرمات والنجسات، فمن محاسن الشريعة الإسلامية، ومن كرم الله عز وجل، أن جعل الأصل في الأشياء الحل، والأصل في المنافع الإذن، ولذلك كان الأغلب على طرق

1 - الأشباه والنظائر، للسبكي: 42/1. الأشباه والنظائر، للسيوطي: 83. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 74. شرح القواعد

الفقهية: 179/1. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 210/1.

2 - مادة تنتجها خلايا مُعَيَّنة في الجسم، وتُستخلص عادة من أكباد وراثت وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب وغيرها.

3 - مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم 19 / 10 / 1424 هـ إلى 23 من نفس الشهر، الموافق: من 13 إلى 17 دجنبر 2003 م.

العلاج والتداوي أنها داخله في دائرة الحلال، وما حرم منها إلا القليل، وإنما حرم لضرره، أو لرجحان ضرره على نفعه.

والتداوي بالمحرمات في أكثره غير نافع، وضرره أكبر من نفعه، ولذلك جاءت الشريعة بتحريم التداوي بالمحرمات والنجسات، لأنها في الغالب داء لا دواء، وللاستغناء عنها بالحلال الطاهر في أغلب الأحيان.

والحاصل أن التداوي بالمحرمات والنجسات إنما منع منه، لأنه لا يرفع ضرراً ولا ينفع مريضاً في الغالب، فاستعمالها يترتب عليه ضرر أكبر من الضرر الذي ترجى إزالته، ومن قواعد الشريعة، وفروعها قاعدة "أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو فوقه"، أما إذا بلغ المريض حد الضرورة، فإنه يباح له التداوي بهذا النوع من الأدوية، دفعا للضرر الأشد بالأخف.

- حكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً؛ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً (أربعة أشهر)، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين، وقبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولِدَ في مَوْعِدِهِ، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بُناءً على طلب الوالدين<sup>1</sup>، وهذا مبني على قاعدة الضرر يزال.

1 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت: 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م.

- ما ورد فى أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى من جواز إجهاض الجنين<sup>1</sup> قبل نفخ الروح، للإبقاء على حياة الأم فى حالة وجود الضرر الحقيقى لها، لأن تهديد حياة الأم ضرورة تبيح المحظورات، ولأن إجهاض الجنين الذى لم تنفخ فيه الروح، أهون من التسبب فى موت أمه التى نفخ فيها الروح منذ زمن، وأن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خلاف كثير وكبير، حيث إن بعض الفقهاء أجازو إجهاضه من غير ضرورة، فإجهاضه من أجل الضرورة يكون أولى وأشد<sup>2</sup>.

"وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بالأكثرية جواز الإجهاض، إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم"<sup>3</sup>.

"وقرره أيضا مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، واشترط أن لا يلجأ لعملية الإجهاض إلا إذا تعينت لإنقاذه حياة الأم"<sup>4</sup>.

ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك، فى المجال الطبي ما أشار إليه الدكتور محمد بن زيد العابدين رُستم فى بحثه، أعمال القواعد الفقهية فى الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة:

- ورد فى قرار المجمع الفقهي الإسلامى "أن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه فى جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية،

---

1 - "المراد بالإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ بفعل منها أو من غيرها". بحوث فقهية من مسائل طبية معاصرة: 205. أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى، لإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: 87.

2 - أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى: 141. (بتصرف) وللمزيد من التوسع فى هذه المسألة، يراجع المطلب الثالث من هذه الرسالة، لأنه أجاد وأفاد فيها.

3 - قرارات المجمع الفقهي الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، فى رجب عام 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990م: 277.

4 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى للدورات 1-10: 119. قرار رقم: (56/8).

هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع حميد إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه، ولأن المتبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

- أن يكون نجاح كل من عملي التبرع والزرع محققا في العادة أو غالبا<sup>1</sup>.

- قررت دار الإفتاء المصرية جواز أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين، بعد تحقق الوفاة قصد علاج الحروق الجسمية للأحياء، إذا دعت الضرورة إليه، وكان يحقق مصلحة المحافظة على الميت... قال الدكتور بلحاج العربي: "وهذا يتفق مع مقاصد الإسلام الشرعية التي تقوم على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد الضرر"<sup>2</sup>.

- قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت"<sup>3</sup>.

- إذا أراد الطبيب معالجة المريض، فلا بد له من إذنه، لكن إذا كان المريض مصابا بمرض وبائي يخشى إنتقاله بين الناس ففي هذه الحالة لو امتنع المريض من الموافقة على العلاج كان امتناعه واقعا في غير موقعه، لكونه متضمنا لضرر والضرر يزال، وذلك لأن ضرر ترك المرض دون

1 - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثامنة: 139.

2 - بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، بعنوان: "حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، لبلحاج العربي بن أحمد: 88، العدد: 18 محرم ربيع الأول 1414هـ.

3 - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثالثة عشرة، برقم: 72، بتاريخ: 1398/10/20هـ.

علاج متعلق بالمجتمع، وعلاج المريض فيه مصلحة ونفع له ولا ضرر عليه، ولو كان عليه ضرر فإن ضرر الجماعة مقدم على ضرر الفرد إعمالاً للقاعدة الفقهية: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>1</sup>.

ومن التطبيقات كذلك في مختلف المجالات أذكر:

- ما شاع من بيع البيوت والمحلات على المصورات، قال الدكتور عمر عبد الله كامل: يمكن تخريج هذه العملية على البيع الموصوف في الذمة، فالمتعاقد عليه محدد المواصفات، تحديده ينفي الجهالة، ويقطع الخصومة، وكذلك الثمن محدد ويدفع جزء منه مقدماً والباقي على أقساط، ولأن هذا العقد مما يحتاج إليه الناس، فتطبق عليه القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة"<sup>2</sup>

- "إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار غيره فأضرته، يكلف رفعها، أو قطعها"<sup>3</sup>.

- "خيار الرد بالعيب في البيوع، فمتى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"<sup>4</sup>.

- تحريم الاحتكار، لأن المحتكر مخطئ في احتكار السلعة عن عامة الناس، لبيعها بعد ذلك بسعر غالي، لأن هذا فيه إضرار بعامة الناس، وعلى الحاكم أن يأمره ببيع ما عنده، إزالة للظلم"<sup>5</sup>.

1 - بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: "مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي"، لعبد الله بن عبد الواحد الخميس: 174-175. العدد: 27 ربيع الثاني: 1420هـ.

2 - القواعد الفقهية الكبرى، وأثرها في المعاملات المالية، لعبد الله بن عبد الواحد الخميس: 297.

3 - الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: 258.

4 - المغني، لابن قدامة المقدسي: 109/4.

5 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: 129/5.

- "مشروعية خيار التعبير القولي في البيع إذا كان معه غبن فاحش، سواء كان التعبير من البائع للمشتري أو من المشتري للبائع، (...) فإن المغرور يخير بين إمضاء البيع أو فسخه واسترداد ماله من مبيع أو ثمن"<sup>1</sup>.

وأخيرا نأتى بكلام للإمام السيوطي، في كتابه الأشباه والنظائر، يلخص لنا ما تقدم من تطبيقات لهذه القاعدة، مع إضافة البعض من التطبيقات، قال رحمه الله:

"اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك"<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير:**

#### **الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد:**

وظف الإمام ابن رشد معنى هذه القاعدة بشكل غير مباشر في أماكن متعددة منها:

- أثناء حديثه عن مسألة تحديد القبلة إذا غابت عن الأبصار هل بالعين أم الوجهة؟ فبعد عرضه لأقوال المذاهب واختلافاتهم خرج برأيه قائلا: "قصد العين في القبلة ليس واجبا، وإنما يكتفي بالوجهة للمشقة في ذلك، يقول: "إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>3</sup>؛ فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق

1 - شرح القواعد الفقهية: 180.

2 - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 83.

3 - سورة الحج، الآية: 76.

الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها<sup>1</sup>.

- أشار إلى القاعدة عند دراسته مسألة الطلاق بلفظ الثلاث، هل حكمه حكم الطلقة الثالثة أم لا، يقول بعدما ذكر أقوال المذاهب وأسباب اختلافهم: "وكان الجمهور غلبوا حكم التخليط في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك - أعني: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>2</sup>3".

ثم يقول بعد كلام طويل: "...ولذلك ما نرى - والله أعلم- أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة:

قبل الحديث عن معناها عامة، لا بأس من الإشارة إلى الكلمات المركبة منها على وجه

الخصوص، للوصول إلى معناها العام:

- المشقة: هي الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ

وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾<sup>5</sup> وَتَحْمِيلُ أَثْقَالِكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ

رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>6</sup>5. وأصله من الشق: نصف الشيء، كأنه ذهب نصف أنفسكم

1 - بداية المجتهد: 119/1.

2 - سورة الطلاق، الآية: 1.

3 - بداية المجتهد: 84/3.

4 - المرجع نفسه: 85/3.

5 - سورة النحل، الآية: 7.

حتى بلغت موته. وشق عليه الأمر: ثقل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"<sup>1</sup>. لولا مخافة ثقل ذلك عليهم. ومنه ورود الأمر شقا ومشقة صعب، وعليه أوقعه فى المشقة"<sup>2</sup>.

وحديث أم زرع جاء فيه: "وجدني فى أهلي غنيمة بشق..."<sup>3</sup>. كأنها أرادت أنهم فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل، "والشق بالكسر نصف الشيء، والشق أيضا الناحية من الجبل وفى حديث أم زرع: "وجدني فى أهل غنيمة بشق" وقال أبو عبيد هو اسم موضع، والشق أيضا المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>4</sup><sup>5</sup>.

- تجلب: "فهى من الجلب، وهو شوق الشئ من موضع إلى آخر، واستجلبه طلب أن يجلب إليه، والجلائب ما يجلب للبيع من كل شئ وقيل: الجلائب الإبل التى تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه، فيحملونها عليها"<sup>6</sup>.

- التيسير: من اليسر وهو ضد العسر، ونقول تيسر الشئ: تسهل وتها<sup>7</sup>، "وتيسر واستيسر: تسهل"<sup>8</sup>. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا

1 - صحيح مسلم، باب السواك، 220/1، رقم الحديث: 252. مسند أحمد: 73/2، رقم الحديث: 606. سنن ابن ماجه،

باب السواك، 105/1، رقم الحديث: 287. سنن الترميذي، باب ما جاء فى السواك، 76/1، رقم الحديث: 22.

2 - القاموس المحيط: 898. تاج العروس: 511/25.

3 - صحيح البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، 27/7، رقم الحديث: 5189. صحيح مسلم، باب حديث أم زرع، 1896/4، رقم الحديث: 2448.

4 - سورة النحل، الآية: 7.

5 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1502/4-1503.

6 - لسان العرب: 268/1. تاج العروس: 170/2.

7 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار): 1064/2.

8 - القاموس المحيط: 499.

غلبه، فسددوا وقاربوا...<sup>1</sup>. أي أن هذا الدين هو الحنيفية السمحة، فاللين طابعه واليسر ميزته، والرفق غايته، قال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِقِيَّتِنَا يَوْمِنُونَ﴾<sup>2</sup>.

ومن هنا ندرك أن معنى قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" هو كون المشقة سبب للتيسير؛ وبذلك فالمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة هو: أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل. والمعنى الشرعي الاصطلاحي لها هو: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه وماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج<sup>3</sup>.

ويقول محمد بكر إسماعيل: "وهذه قاعدة القواعد في الفقه الإسلامي، تدور عليها جميع الأحكام الشرعية عند حصول المشقة وقيام الضرورة الملحة، فهي قاعدة أصولية فقهية، مقطوع بصحتها لا ينازع في ثبوتها مسلم، لتوافر أدلتها من الكتاب والسنة"<sup>4</sup>.

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>5</sup>.

1 - صحيح البخاري، باب الدين يسر، 16/1، رقم الحديث: 39. مسند أحمد: 347/20. سنن النسائي، باب الدين يسر، 121/8، رقم الحديث: 5034.

2 - سورة الأعراف، الآية: 156.

3 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 218. القواعد الكبرى: 219-220.

4 - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 80.

5 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 258/1.

### الفرع الثالث: المشقة، شروطها وأنواعها:

#### أولاً: شروط المشقة:

لتطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" شروط معينة، إذ ليست كل مشقة هي جالبة للتيسير؛ وهذه الشروط مستفادة من النظر في ضابط المشقة وأسبابها، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

"- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعياً دونها.

- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورحم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع...<sup>1</sup>.

#### ثانياً: أنواع المشقة.

قسم الإمام القراني في فروقه المشقة إلى قسمين:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة؛ كالوضوء والغسل في البرد والصيام في اليوم الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد. قال: فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها.

ثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهذه بدورها على ثلاثة أنواع أو ثلاث مستويات:

1 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 258/1.

- المستوى الأول: المشقة الشديدة: وهي التي تؤدي إلى فقدان إحدى الضروريات، أو اختلالها، قال علي بن حسين المكي في تهذيب الفروق: "... الأول متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدين والآخرة.

- المستوى الثاني: المشقة اليسيرة قال القرافي ممثلاً لهذا النوع: "... كأدنى وجع في أصبع" ثم قال: "فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة".

- المستوى الثالث: مشقة بين النوعين السابقين، وهذا النوع مختلف فيه عند تنزيله على جزئياته، وتختلف فيه أنظار المجتهدين بين إلحاقه بالنوع الأول أو الثاني وإلى أي جهة هو أقرب. فأبي الشبه أغلب على المشقة من هذا النوع في نظر المجتهد ألحقها به. ومن أمثلة هذا النوع اختلاف الفقهاء في المشقة المجوزة للجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، هل المطر وحده أم الطين، كالحضخاض أم كلاهما لا بد من انضمام الظلمة إلى أحدهما أو كليهما<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: أسباب التخفيف وأنواعه:

##### أولاً: أسباب التخفيف:

ويقصد بها الأوصاف التي توجب للمكلف من مشقة العبادة، وهي العلل التي يدور عليها حكم التخفيف وذكر جلال الدين السيوطي أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، أختصرها فيما يأتي:

1 - الفروق للقرافي: 118/1. بتصرف مرفقا بكتاب تهذيب الفروق، لعلي بن حسين المكي.

"السفر: ذلك كالتخفيف من الصلاة الرباعية وجعلها ثنائية، وكذا إباحة الفطر في رمضان. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>1</sup>.

المرض: وذلك بإجازة الفطر في رمضان وتقديم الصلاة لمن خاف الإغماء أو نحوه في وقتها وتأخيرها أيضا. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>2</sup>.

الإكراه: ومعناه أن الله تعالى لا يؤخذ المكلف بما أكره عليه وأصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>3</sup>. وشرط اعتبار الإكراه في التخفيف أو تجويز المحذور أن يكون المكروه المكلف على الفعل أعظم من الفعل المكروه عليه أو مساويا له، وإلا فلا عبرة بالإكراه، ومثلوا لذلك بمن أكره على القتل فإنه يؤخذ به لأن أعظم ما يهدد به هو القتل وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول. وهذا فيما إذا تساويا، وأما الثانية: وهي إذا كان المكروه أقل ضررا من المكروه فأولى، كمن أجبر على القتل بجرح أو تعطيش... فكل ذلك لا يسقط الإثم.

النسيان: وهو مذکور في الحديث السابق فمن نسي الصلاة التي ذكرها فلا إثم عليه، ومن أفطر ناسيا في رمضان قضاها ولا إثم عليه في المذهب ونفى عنه بعضهم القضاء أيضا. وإن صلى الإمام ناسيا الحدث ثم تذكر في الصلاة خرج واستخلف، ويصح ما صلاه بهم قبل التذكر وإن لم يتذكر حتى سلم صحت صلاتهم ويعيدها هو فقط.

1 - سورة النساء، الآية: 100.

2 - سورة البقرة، الآية: 183.

3 - سنن ابن ماجه، باب طلاق المكروه والناسي، 659/1، رقم الحديث: 2043. السنن الكبرى للبيهقي، باب من لا يجوز إقراره، 6/139، رقم الحديث: 11454.

هذا والنسيان الأخيران إنما يؤثران في الأحكام التكليفية كما مثلت. أما الأحكام الوضعية فلا يشترط فيها العلم والاختيار فمن أتلف شيئاً ناسياً لزمه تعويضه وكذا يرث من جهل نفسه إذا كان معلوماً فلا يشترط علم الوارث بنفسه. ومن لم يجد ما ينفق منه على زوجته طلقت عليه مع أنه لا اختيار له في ذلك. قال القرابي: "واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع قاعدتين: الأسباب التي هي أسباب للعقوبات/أسباب انتقال الأملاك. فهاتين القاعدتين يؤثر فيهما الإكراه والنسيان مع أنهما من خطاب الوضع على وجه الإستثناء.

الجهل: فالجاهل يعذر جهله في أمور نص عليها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كما إذا تناول شخص شيئاً محرماً دون علمه مجرمته .

وينبغي أن نعلم أنه ليس كل جهل يعذره فمن جهل معلوماً من الدين بالضرورة لم يعذر به بل يطالب بالتعلم. ومن أنواع الجهل الذي لا يعذر صاحبه جهل الكافر مثلاً فلا ينفعه ذلك بل يجب عليه أن يبحث ويسأل عن الحق .

العسر: فمن عسر عليه فعل عبادة من العبادات خفف عنه فيها، فإن لم يستطعها البتة سقطت عنه قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>1</sup>.

عموم البلوى: ومعنى هذا أن ينشر أمر ما أو يتكرر بحيث يصير من الصعب التحرز منه كالصلاة مع النجاسة التي يعس التطهر منها مثل دم القروح وثوب المرضع، لأجل هذا السبب رفع عن الحائض قضاء الصلاة، بخلاف الصيام لأن الصلاة تكرر في اليوم مراراً.

النقص: والنقص المقصود هو النقص الذي يؤدي التكليف معه إلى مشقة غير محتملة غالباً. ولهذا لا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل. كما أن النساء لم يطالبن بكثير مما طولب به الرجال كالجمعة والجهاد، إلا ما استثنى من ذلك. وينبغي أن نعلم هنا أيضاً أن الحكم

1 - سورة البقرة، الآية: 285.

الذي يسقطه أو يخفف منه هذا العذر هو الحكم التكليفي لا الوضعي. قال القراني مفرقا بين الحكم الوضعي والتكليفي: "الصبي إذا أفسد مالا لغيره، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو خطاب الوضع"<sup>1</sup>. ويستثنى من هذا مسائل تراجع في المطولات وكتب الفقه"<sup>2</sup>.

### ثانيا: أنواع التخفيف.

إن التيسير الذي تجلبه المشقة لا يكون دائما إسقاطا، بل هو أنواع عد منها الشيخ عز الدين بن عبد السلام ستة أنواع وهي:

- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والعمرة والحج والجهاد بالأعذار.
- تخفيف تنقيص: كالتقصير للصلاة.
- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالميم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع أو الإيماء. وإبدال الصيام بالإطعام.
- تخفيف تقديم: كالجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وإباحة تقديم الزكاة على مرور الحول، وتقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين أو تقديمها في أول رمضان عند فقهاء آخرين.
- تخفيف تأخير: كالجمع بين الصلاتين، جمع تأخير، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق أو نحو ذلك...

1 - الفروق: 136/1-164.

2 - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 76-81، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 64. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 227.

- تخفيف ترخيص: كإباحة شرب الخمر لإزالة الغصة عند عدم وجود غيره وكإباحة أكل النجاسة للضرورة...<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: تأصيل القاعدة:

إن الأدلة على هذه القاعدة جمة متكاثرة متضافرة في الكتاب والسنة، أذكر بعضا منها:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>3</sup>. وقوله أيضا: ﴿بِإِنِّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾<sup>4</sup>.

وأدلتها من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"<sup>5</sup>.

وما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه، وما انتقم

1 - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 82. الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 71. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 269/1.

2 - سورة البقرة، الآية: 128.

3 - سورة الحج، الآية: 76.

4 - سورة الشرح، الآية: 5-6.

5 - صحيح البخاري: باب الدين يسر، 16/1، رقم الحديث: 39.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل"<sup>1</sup>.

وأيضاً فإن جميع ما ورد من التشريع في الرخص يدل على هذه القاعدة، لأن الرخص لم تشرع إلا لرفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم، لذلك كانت كلها دليلاً على أن الشارع لم يرد المشقة بالناس، ولم يقصد إليها، وإنما اليسر واللطف هما المراد والقصد في الشريعة.

غير أن رفع المشقة هذا لا يعنى انتفائها بالكلية، بل لا بد من نوع مشقة يحصل به التكليف، ويتحمل معه خطاب الشارع.

### الفرع السادس: صيغ القاعدة.

يتفرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" جملة من القواعد الفرعية، أذكر منها:

- إذا ضاق الأمر اتسع. /- الضرورات تبيح المحضورات.
- الضرورة تقدر بقدرها. /- الحاجة تنزل منزلة الضرورة
- الأصل في المنافع الإباحة. /- كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.
- الميسور لا يسقط بالمعسور"<sup>2</sup>.

### الفرع السابع: تطبيقات القاعدة:

إن اعتبار هذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية لكاف في إظهار عمومها ودخولها في جميع أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وجنایات... وقد آثرت أن أخص هذا الفرع ببعض

---

1 - صحيح البخاري، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 189/4، رقم الحديث: 3560. صحيح مسلم، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، 1813/4، رقم الحديث: 2327. موطأ مالك، باب حسن الخلق، 1327/5، رقم الحديث: 3351.

2 - الأشباه والنظائر، للسبكي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 230. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

القضايا الواقعية فى مجال المعاملات، والمجال الطبي، لأن هذا الفرع قد اشتمل على بعض من الأمثلة فى العبادات عند الكلام على أنواع المشقة والتخفيف:

ومن تطبيقات هذه القاعدة فى المجال الطبي ما جاء به محمد بن زين العابدين رُستم فى بحثه إعمال القواعد الفقهية فى الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة:

- يجوز تخدير المريض تخديرا عاما؛ والتخدير فعل محرم بيد أنه جوز هنا لوجود مشقة غالبية تلحق المريض فيما لو جرح وهو فى كامل وعيه، إذا أريد إجراء عملية تستدعى أن يكون المريض مخدرا تخديرا كليا<sup>1</sup>.

- انتهى الفقه المعاصر بضوابط محددة إلى تجويز شق جسم الميت وتشريحه لأخذ عضو منه أو جزء منه، وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يغلب على الطبيب استفادة المنقول إليه منه، وذلك إعمالا لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>2</sup>.

- يجوز كشف المريض لعورته أمام الطبيب للتداوي، إعمالا لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر واللمس، وعليه فىحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة، ومن باب أولى يحرم اللمس ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها"<sup>3</sup>.

---

1 - تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصر، عبد السلام بن ابراهيم الحصين: 73. ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

2 - حكم الشريعة الإسلامية فى أعمال الطب والجراحة المستحدثة، لبلحاج العربي بن أحمد: 64. ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 18 محرم ربيع الأول 1414هـ.

3 - تطبيقات القواعد الفقهية فى الأحكام الطبية قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير، لناهدة عطا الله الشمروخ: 32، ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

- إن التداوي بالمحرم أو المجرم<sup>1</sup>، سواء أكان طاهرا أم نجسا لا يجوز إلا في حالة الضرورة، لأن "الضرورات تبيح المحظورات"، ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها بلا أدنى تجاوز، فالتداوي من الأمراض إذا تطلب على وجه التعيين تعاطي الحرم أو المجرم، مع انعدام البديل الطاهر الحلال، وذلك بناء على تشخيص ووصف طبيب أمين حادق، فعندئذ يجوز هذا التداوي شرعا وقانونا في إطار الرخص المقررة في الفقه الإسلامي<sup>2</sup>.

- استقر البحث الفقهي المعاصر على جواز نقل الدم البشري وحفظه للاستطباب به عند الحاجة الماسة إليه، في إطار قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>3</sup>.

- إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح، لأن "اجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد، ليكونوا كثيرا أهلا لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط الصدق، وندرة الكذب، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"<sup>4</sup>.

---

1 - المراد بالمحرم الأعيان النجسة التي يجرم تناولها أو استعمالها في الفقه الإسلامي والمراد بالمجرم في القانون الوضعي ما كان مستخلصا من بعض الأعيان الممنوعة والمعاقب عليها قانونا كالأفيون وسائر المخدرات المحظور تناولها". التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرم أو المجرم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد الثاني والأربعون جمادى الآخرة، لمصطفى محمد عرجاوي: 171.

2 - التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرم أو المجرم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لمصطفى محمد عرجاوي جامعة الكويت العدد الثاني والأربعون جمادى الآخرة: 195.

3 - الآثار المترتبة عن نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمصطفى محمد عرجاوي. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد: 48 ذو الحجة 1422هـ: 210.

4 - ذكره القراني بعد ذكره لقول أشهب المخالف في إجازة شهادة الصبيان مطلقا، الدخيرة: 210/10.

- إباحة المعاطاة<sup>1</sup>، لما يلحق بالناس من المشقة فى اشتراط الصيغة حتى فى أيسر المبيعات، وهذا مذهب المالكية، ودليلهم أن الأصل فى انتقال الملك هو الرضى، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>2</sup>. ولذلك يكفي فى صحة البيع كل ما يدل على الرضا ولو لم يكن قولاً، قال الشيخ خليل فى مختصره: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعطاة، ويدل على أن تجويز ذلك من أجل المشقة، وإن الحنفية فرقوا بين الأمور اليسيرة فجوزوا فيها لكثرة الحاجة إليها، وبين الأمور العظيمة التي لا يقع التبائع فيها غالباً بين عموم الناس إلا بعد أخذ ورد؛ فاشتراطوا فيها الصيغة قطعاً لمادة الخلاف وحسماً لباب النزاع<sup>3</sup>.

- المبيت فى المزدلفة، قال الشيخ القرضاوى: "أما المبيت فى المزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء، هل يجب أن يبىء الحاج فيها كما بات النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسفار من الصبح، أم أنها مجرد منزل يصلى فيها المغرب والعشاء جمعاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويبقى مدة قدرها بعضهم إلى نصف الليل كما هو مذهب الحنابلة. وبعضهم كالمالكية، قالوا: "إنها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلى العشاء مع المغرب جمعاً، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره". وأعتقد أن مذهب المالكية فى هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير فى أمور الحج فى هذه السنين، نظراً لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التي تفد سنوياً لأداء هذه الفريضة. وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة، شققنا على الناس مشقة شديدة، فمثلاً لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا فى المزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو أكثر وقد يتضاعف العدد فى السنوات القادمة.

1 - معناها أن يصح البيع بدون صيغة إيجاب ولا قبول، بل يكفي فيه بأخذ السلعة وقبض الثمن من المتبايعين.

2 - سورة النساء، الآية: 29.

3 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمسائي: 130.

فإذا لم يرتحل الناس أفواجا يتلوا بعضها بعضها منذ أول الليل إلى آخره ، يكون في الأمر حرج شديد نتيجة لهذا الازدحام ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثلما نقول، فإن دين الله يسر لا عسر فيه. والنبي عليه الصلاة والسلام، سئل عن أمر من أمور الحج قدم أو أحر إلى أن قال: "افعل ولا حرج" تيسيرا على الناس، مع أن العدد الذي كان معه لم يكن كما في يومنا هذا من الكثرة والازدحام. ولهذا أرى رأي المالكية في أن الحاج ليس عليه أن يبقى في المزدلفة إلا بمقدار ما يصلى المغرب والعشاء جمعا ويتناول طعامه. وخصوصا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار، إذن لا يكون على من لم بيت فدية"<sup>1</sup>.

فمن خلال هذه القاعدة اتضح أن الشريعة الإسلامية مثلما سلكت مسلك الحزم في تقرير أحكامها، اتخذت كذلك مسلك التيسير والرحمة بالقدر الذي لا يفضي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة، ويتجلى ذلك بما ثبت من التيسيرات والأحكام الخاصة بالأعدار، وفي هذا تأكيد على أن المقصود من التكليف هو حصول الامتثال وتحقيق مقاصد الشرع، من جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمكلف مطالب بتحقيق طلب الشارع ما دام أنه قادر لما كلف به في الطلب الأول، فإذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر أو حاجة ونحو ذلك من أسباب التيسير، فإنه يعدل إلى هذه الأحكام المخففة، ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الأول من غير أن ينقص من أجره شيء، بل الأبعد من ذلك، أن المسلم إذا كان له عادة في أداء عبادة في حالة الصحة أو الإقامة، ثم طرأ

<sup>1</sup> - يوسف القرضاوي، الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية: <https://www.al-qaradawi.net/node/3957>

عليه من المرض أو السفر ما يمنعه ذلك، ثبت له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً أو مسافراً. يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"<sup>1</sup>.

كما اتضح أن التيسير لا يكون مقصوداً على الظروف العارضة للأفراد في أحوال الاضطراب، بل ربما يشمل كذلك الحاجيات والضرورات العامة المؤقتة وذلك كأن يعرض الاضطراب للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي، كسلامة الأمة وإبقاء قوتها.

### **المطلب الثالث: دراسة قاعدة العادة محكمة:**

#### **الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد:**

أشار ابن رشد بشكل غير مباشر إلى القاعدة، في حديثه عن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، هل تفسده أم لا؛ فبعد ذكره لأقوال المذاهب، ومستندهم، وأسباب اختلافهم، ختم كلامه في المسألة بتقديم رأيه؛ وهو القول بكراهية الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، يقول: "وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله"<sup>2</sup>.

- أورد القاعدة في مسألة الاختلاف الوارد في العلامة التي تدل على سقوط المولود حياً أو ميتاً، فبعد بيانه لأقوال المذاهب في المسألة، ظهر له أن كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة

1 - صحيح البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، 57/4، رقم الحديث: 2996. مسند أحمد: 94/2، رقم الحديث: 94.

2 - بداية المجتهد: 32/1.

أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، يقول: "كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر"<sup>1</sup>.

- ذكرها في مسألة أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، يقول ابن رشد: "فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة:

#### أ- المعنى اللغوي للقاعدة.

العادة لغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، يقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "العادة: الديدن، ج: عاد وعيد. وتعوده، وعاوده معاودة وعودا، واعتاده وأعادته واستعادته: جعله من عادته، وعوده إياه: جعله يعتاده"<sup>3</sup>.

محكمة لغة: "وهو أن نجعل أمراً حاكماً في فصل النزاع، يقول ابن منظور: "حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه"<sup>4</sup>.

1 - بداية المجتهد: 198/4.

2 - المرجع نفسه: 142/4.

3 - القاموس المحيط، لفيروزآبادي: 303.

4 - لسان العرب: 141/12.

## ب- العادة والعرف في الاصطلاح:

عرف الفقهاء العادة بأنها: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

فكون العادة الأمر المتكرر المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر يشمل كل حادث يتكرر لأن لفظ الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً"<sup>1</sup>.

وأما معنى العرف: فهو المعروف من الإحسان والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر ما ينكر بهما، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف لما كان ذلك مستحسناً في العقول والشرع."<sup>2</sup>

## د- الفرق بين العرف والعادة:

العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد؛ لكن البعض من العلماء المحدثين فرق بين مدلولي العرف والعادة:

"فأطلق العادة على ما يشتمل عادة الفرد والجماعة. وخص العرف بعادة الجماعة حيث عرفه: بأنه عادة جمهور قوم في قول أو عمل، فبينهما عموم وخصوص مطلق"<sup>3</sup>.  
وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.

## الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على

1 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: 274.

2 - المرجع نفسه: 273.

3 - المرجع نفسه: 276.

وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة، وعليه فالمعنى العام للقاعدة: هو أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي.

### الفرع الرابع: أهمية القاعدة:

تعتبر قاعدة "العادة محكمة" من إحدى القواعد الخمس الكبرى، وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها، إذ يتوقف شطر كبير من الأحكام والوقائع المستجدة على العرف، ومن هنا استفاضت بحوثه لدى الأصوليين والفقهاء، وتناوله الأصوليون والفقهاء، فتناوله الأصوليون في المصادر التبعية للتشريع، وأشبعوا القول في تعريف العرف وأنواعه وشروط العمل به، وحجيته، أما الفقهاء ففرعوا عليه مسائل لا تحصى، ثم ضبطت تلك المسائل بضوابط وأصول، تولى بيانها وشرحها علماء القواعد الفقهية.

وقد أجاد الجليل مصطفى أحمد الزرقا في تعليقه على هذه القاعدة بقوله: "المراد في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي والعملي، فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل"<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: تأصيل القاعدة:

جاءت أدلة كثيرة تؤصل لهذه القاعدة أذكر منها:

- قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>2</sup> والعرف هنا

اختلف فيه فقيل: هو المعروف، وقيل كل ما تعارف عليه الناس من الأشياء الحسنة، وقيل كل ما تعارف عليه الناس من الأشياء الحسنة.

1 - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا: 878.

2 - سورة الأعراف، الآية: 199.

- وقوله عز وجل: في سورة البقرة ﴿بِمَنْ عَهِدَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَبَاتِّبَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ لِأَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>1</sup> أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف، فلا يطالب أكثر من حقه<sup>2</sup>، وهذا فيه دليل على اعتبار العرف، حيث لا يطالب الإنسان بالدية، إلا بما هو متعارف به بين الناس.

- وقال أيضا: ﴿إِلَّا أَنْ تَفُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾<sup>3</sup>، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى علق أمر النفقة على الزوجة على المقدار المتعارف عليه، فتعطي الزوجة من النفقة ما تعطاه مثلها في المعروف والعادة، وهذا دليل على إعمال العادة والالتفات إليها في بناء الأحكام.

ومن السنة: ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف من المقدار الواجب من النفقة، فقيدهم بالأخذ من مال الزوج بالمعروف.

1 - سورة البقرة، الآية: 178.

2 - معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي: 209/1.

3 - سورة البقرة، الآية: 233.

4 - صحيح مسلم، باب قضية الهند، 1338/3، رقم الحديث: 1714.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند العلماء، فقد وردت في كتاب الأشباه والنظائر بصيغة: العادة محكمة<sup>2</sup>، وكذلك وردت في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي بذات اللفظ<sup>3</sup>.

ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية عدة قواعد فرعية، وهي كالاتي:

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- العقد العربي كالعقد اللفظي<sup>4</sup>.

### الفرع السابع: تطبيقات القاعدة:

- "جرى العرف اليوم على شراء بعض الحاجيات مع اشتراط الضمانة بالإصلاح لما يطرأ

1 - موطأ مالك، باب الأمر بالرفق بالمملوك، 1427/5، رقم الحديث: 3593.

2 - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 89.

3 - الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 79.

4 - القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 317/1.

عل المبيع خلال فترة زمنية معينة، كالساعة والمذيع والسيارات والمبرادات، وذلك تخصيص للحديث الذي نهي عن بيع وشرط<sup>1</sup>.

- أن يكون بين رجل وآخر مشاحنة، فقال الطرف الأول: والذي نفسي بيده لا أضع قدمي في دارك، فلكي يحل النزاع لا بد من الرجوع إلى قاعدة: العادة محكمة، والنظر في عادات الناس، فإذا قال الرجل: والذي نفسي بيده لا أضع قدمي في هذه الدار، فليس معناه: أنه يجوز له أن يدخل على يديه، أو يحمل على خشبة أو غير ذلك؛ لأن عرف الناس أنه لو قال: والله لا أضع قدمي أي: لا أدخل لا محمولاً ولا على يدي، فالعلماء في هذه المسألة يقولون: إن العادة محكمة، وعليه أن يكفر عن يمينه؛ لأن المقصود: هو أن لا يدخل الدار.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: عقد الاستصناع<sup>2</sup>، فقد أجاز الأحناف، ولهم وجهتان في جوازه: الوجهة الأولى: أن هذا مما عمت به البلوى، كما في القاعدة وفي الملة السمحة: تخفيف كل ما عمت به البلوى.

والثانية: أن الناس تعارفوا عليه، ومنذ الأزل وهم يتعاملون به، فيستصنعون شيئاً ويعطون جزءاً من المال، ثم يقسطون الآخر، فطبق الأحناف في هذه المسألة قاعدة: العادة محكمة، وقالوا: إن عقد الاستصناع صحيح؛ لأنها عادة محكمة معتبرة في الشرع، فهم يرون أن الاستصناع عقد مستقل، لم يتكلم الشرع عليه بالجواز أو بالمنع، فرجعوا إلى الأصل وهو أن الناس تعارفوا عليه ولم يأتي دليل يمنع.

أما الجمهور فيرون أن عقد الاستصناع لا يعمل به؛ لأن العادة إنما يعمل بها عند فقدان الدليل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى

1 - النظريات الفقهية ل محمد الزحيلي: 187.

2 - الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض مالي.

أجل معلوم<sup>1</sup>، فقالوا: هذا سلف ناقص الشروط، فلا يصح أن نقول هنا: إن العادة محكمة؛ لأنها صادمت الشرع.

ومن الأمثلة التي تبين أن العادة محكمة ولها اعتبار في الشرع: صحة بيع المعاطة<sup>2</sup>، فالأصل في البيع أن يكون عن تراض، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>3</sup>، وهذا صريح على أن البيع لا بد أن يكون عن تراض، وقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"<sup>4</sup>. وهذا أسلوب حصر، فقوله: "إنما" حصر لصحة البيع، وأنه لا يصح بأي حال من الأحوال إلا بهذا الشرط، وهو التراضي، والتراضي عمل قلبي، والعمل القلبي لا يعرف إلا عن طريق الظاهر، ولا يُعرف ما بداخل القلب، إلا عن طريق اللسان والأفعال، ولذلك لا بد من لفظ إيجاب وقبول، فيقول المشتري: اشترى هذه السيارة بخمسة آلاف، ويقول الثاني: قبلت، أو يقول البائع: أبيعك هذه السيارة بخمسة آلاف، ويقول المشتري: قبلت، فهذا هو الإيجاب والقبول وهو دليل التراضي.

ولكن لما ظهر في عادات الناس أنه إذا أراد المشتري شيئاً أخذه ودفع الثمن، كأن يشتري الرجل رغيفاً من الخبز فيضع النقود أمام البائع ثم يذهب، ولم تجر بينهما ألفاظ البيع من الإيجاب والقبول، فكان ذلك عادة منهم، والعادة هنا محكمة. فالمشتري يضع المال والبائع يعلم أنه يريد

1 - مسند أحمد: 411/3، رقم الحديث: 1938.

2 - المعاطة: هو عقد يتم بالفعل لا باللفظ، كأن يعطي البائع السلعة للمشتري بقصد إنشاء عقد البيع، ويعطي المشتري الثمن للبائع بقصد إنشاء القبول.

3 - سورة النساء، الآية: 29.

4 - سنن ابن ماجه، باب بيع الخيار، 737/2، رقم الحديث: 2185. صحيح ابن حبان، 341/11، رقم الحديث: 4967.

الشراء، فيحصل البيع بدون لفظ الإيجاب والقبول، "ولكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم به من العصر الأول"<sup>1</sup>.

- ومن الأمثلة على أن العادة محكمة: أن رجلاً رأى امرأة فأعجبته، ورأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، فتقدم لها، فقبل أبوها، فتزوجها ولم يسم لها مهراً، مع أنه من أركان العقد، فلما دخل بها سألته المهر فقال: لم أسم لك مهراً، وأعطائها ألف درهم مثلاً وقال: هذا هو مهرك، فتنازعت معه ولم ترض بما أعطائها، فرد هذا التنازع إلى صاحب الشرع، فقال الرجل: تزوجتها على مهر - وهو يعلم أنه من أركان العقد - وقالت المرأة: تزوجني على المهر ولم يسمه، فقال صاحب الشرع: يكون للمرأة مهر مثيلاتها في الجمال والحسب والنسب؛ لأن مهر المثل هو العادة، والعادة محكمة.

- أيضاً من الأمثلة التي تبين اعتبار الشرع للعادة: المرأة إذا تقدم لها الرجل ورضيت به، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن حياء المرأة البكر يمنعها من الكلام، وأن معرفة قبول المرأة للرجل هو الصمت، وقال العلماء: ومن الصمت الابتسامة كذلك، أو احمرار الوجه، أو البكاء.

لكن العادة أن المرأة إذا تقدم الرجل لخطبتها فبكت وصاحت وولولت فلا يمكن أن نقول: هذا دليل على رضاها؛ لأن العادة أن البكاء يدل على الرفض، ولا يدل على الرضى، فتحكم العادة، ولا تزوج المرأة بهذا الرجل.

- ومن الأمثلة التطبيقية على أن العادة محكمة: إذا تزوج الرجل الغني امرأة غنية وبخل عليها بالطعام والشراب، فطلبت منه النفقة، وتنازعا فسئلت المرأة عن طعامها في بيتها، وسئل الرجل عن

1 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 277.

مقدار دخله، فكان غنياً فهنا نطبق قاعدة العادة محكمة، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>1</sup> فيلزم الرجل بالنفقة التي ينفقها أهله وجيرانه والمحل الذي يعيش فيه.

- "ومن الأمثلة كذلك، زينة الصلاة، فإذا كان اللباس الذي يلبسه الإنسان في الصلاة من اللباس المتعارف عليه، والذي اعتاد الناس أن يلبسوه في الصلاة، فلا ينكر عليه، أما إذا كان لباساً غير متعارف عليه، وكانت عادة الناس الإنكار على من صلى بذلك اللباس، فهذا ينكر عليه.

وأروع الأمثلة في ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه لما دخل على نافع وجده يصلي بين يدي ربه بغير غطاء الرأس، فلما انتهى عنفه وقال له: أخرج بين الناس هكذا؟ قال: لا، قال: الله أحق أن تستحي منه، فهنا حكم ابن عمر العادة"<sup>2</sup>.

إذاً: من خرج إلى المسجد يصلي مكشوف الرأس في بلد ينكرون هذا الفعل فإنه ينكر عليه؛ لأن العادة محكمة.

- أيضاً من الأمثلة كذلك، تخصيص العام بالعرف في عدم وجوب إرضاع الأم ولدها إذا كان العرف أن مثلها لا ترضع لشرف قدرها، فهذا تخصيص لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْ كَتَامِيٍّ﴾<sup>3</sup>. لما في ذلك من المصلحة العرفية. قال ابن العربي في شرحه لهذه الآية: "قال مالك: كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة<sup>4</sup>، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة..."

1 - سورة الطلاق، الآية: 7.

2 - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 6/7.

3 - سورة البقرة، الآية: 232.

4 - وهي ذات الشرف والحسب من النساء.

والأصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعاً<sup>1</sup>.

- من حلف ألا يجلس على بساط، لا يجنث بجلوسه على الأرض، لأنها لا تسمى بساطاً عرفاً، ولو أنها تسمى كذلك لغة، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾<sup>2</sup>. وذلك تقديمًا للقصد على اللفظ.

- تنعقد العقود بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه إجارة فهو إجارة، وما عدّوه هبة فهو هبة، وما عدّوه وقفاً فهو وقف، وما عدّوه ضماناً فهو ضمان، ولا يعتبر في ذلك لفظ معين، وليس له حد مستمر في الشرع ولا في اللغة، بل يتنوع بحسب عادات الناس وعرفهم، وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال، وهذا عام في جميع العقود، لأن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً معيناً، بل ذكرها مطلقة، وليس لها حد في اللغة منضبط، فيرجع في تحديدها إلى عرف الناس وعاداتهم.

- الجائحة التي يفسخ العقد بحدوثها يرجع في تقديرها إلى عرف الناس وعاداتهم كالجراد، أو ما يأكله الطير من الزرع وهو ما ذكره ابن رشد فيما يتعلق بالقاعدة<sup>3</sup>.

- "من التطبيقات كذلك: أجر السمسار يخضع أصلاً للشرط، فإن لم يحدد بالاتفاق، يخضع للعرف بين التجار، فقد يكون على من يكفله، وقد يكون على الطرفين بنسبة من السعر الذي يتم به التعاقد، وذلك حسب العادة.

1 - أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: 278/1.

2 - سورة نوح، الآية: 19.

3 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 315/1-316.

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة فى جل أبواب الفقه، منها باب النكاح والطلاق... وفيها يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد جرى العرف مجرى النطق فى أكثر من مائة موضع"<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم فإن العادة تحكم فى أمرين:

الأمر الأول: إنشاء حكم جديد وتأسيسه، فلا بد أن تكون العادة هنا ملائمة للشرع، بأن تتفق مع نصوص الشريعة ولا تخالفها بأي وجه، والعادة هنا تستند فى الواقع إلى المصلحة، فدليل المصلحة يعد دليلاً على العادة، غير أنها تكتسب قوة باتفاق المسلمين على العمل بها.

الأمر الثانى: فى ضبط أمر حكم الشارع، وذلك أن الأمور التى أطلق الشرع فيها الحكم ولم يضبطها، يرجع فى ضبطها إلى العادة والعرف، يقول ابن السبكي: "اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط فى اللغة ولا الشرع يرجع فيه إلى العرف"<sup>2</sup>.

وهذا مما جعل القاعدة موضوعاً خصباً وقابلاً لأن ينال حظها من الدراسة الجادة والموضوعية لحاجة المسلم المعاصر إلى توضيح وضبط كثير من الأمور، وبشكل خاص ما يتعرض له فى حياته اليومية، وكذلك ما يطرأ على المجتمع فى مختلف جوانب الحياة، من ظروف وتطورات، أو طوارئ تتبدل بها الأحكام تخفيفاً أو تيسيراً.

1 - إعلام الموقعين: 297/2.

2 - الأشباه والنظائر، لابن السبكي: 51/1.

## المبحث الثاني: دراسة القواعد الأصولية في البداية،

### وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأول: دراسة قاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: دراسة قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا

لم يقم دليل على تقييده.

المطلب الثالث: دراسة قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل.

## المبحث الأول: دراسة القواعد الأصولية في البداية، وتطبيقاتها

### المعاصرة.

#### المطلب الأول: دراسة قاعدة سد الذرائع:

##### الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد:

ذكر الإمام ابن رشد قاعدة: "سد الذرائع" في أماكن عديدة؛ تارة يذكرها مباشرة وبهذه الصيغة، وأحياناً أخرى يحيل عليها في سياق حديثه، وأهم الأماكن التي وظف فيها هذه القاعدة ما يلي:

- أثناء حديثه عن الاختلافات في حكم الأنبذة التي لا تسكر، سواء كانت قليلة أو كثيرة، فبعد بيان أقوال المذاهب، والاختلافات الواردة، وأسبابها، رجح القول بتحريم الأنبذة التي لم تسكر قليلها وكثيرها إعمالاً لقاعدة، سد الذرائع، يقول ابن رشد: "والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام"، وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يجرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير"<sup>1</sup>.

- وظف ابن رشد القاعدة الأصولية في مسألة حكم إحداث النساء، فبعد ذكر أقوال المذاهب وأدلتهم وأسباب اختلافاتهم، ضم رأيه الاجتهادي المبني على استثمار قاعدة: سد الذرائع، إلى رأي جمهور العلماء القائل بإحداث المرأة جملة، يقول: "وذلك أنه يظهر من معنى

1 - بداية المجتهد: 26/3.

الإحداذ أن المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال فى العدة ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدا للذريعة، لمكان حفظ الأنساب"<sup>1</sup>.

- أعمل القاعدة كذلك فى اختلاف المذاهب فى الجماعة يشتركون فى قتل الصيد الواحد هل لهم جزاء وكفارة واحدة، أم لكل واحد له وجب عليه ذلك؟ يقول: "ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما نظر إلى سد الذرائع؛ فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد فى الحرم صاد فى جماعة. وإذا قلنا: إن الجزاء هو كفارة للإثم، فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالاشتراك فيه، فيجب ألا يتبعض الجزاء، فيجب على كل واحد كفارة"<sup>2</sup>.

- أتى ابن رشد بهذه القاعدة فى مسألة النهي الوارد عن هيئات بعض الملابس فى الصلاة، يقول: وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء<sup>3</sup>، وسائر ما ورد من ذلك، أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك"<sup>4</sup>.

### الفرع الثانى: التعريف بالقاعدة:

#### أ- سد الذرائع لغة:

السد لغة: هو "إغلاق الخلل وردم الثلم. سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه، والاسم السد. وحكى الزجاج: ما كان مسدودا حلقة، فهو سد، وما كان من عمل

1 - بداية المجتهد: 3/ 142-143.

2 - المرجع نفسه: 2/ 125.

3 - "هو أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء" بداية المجتهد: 1/ 123.

4 - بداية المجتهد: 1/ 123.

الناس، فهو سد، وعلى ذلك وجهت قراءة من قرأ بين السدين والسدين. التهذيب: السد مصدر قولك سددت الشيء سدا. والسد والسد: الجبل والحاجز"<sup>1</sup>.

أما الذرائع لغة: فهي جمع ذريعة، وهي "الوسيلة، وقد تدرع بذريعة أي توصل بوسيلة والجمع: الذرائع"<sup>2</sup>. و"جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه"<sup>3</sup>.

وعليه فالذريعة: هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء، وسد الذريعة إغلاق ومنع وحجز الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء الذي هو مفسدة وضرر؛ لأن منع وحجز الوسيلة، والسبب الموصل إلى ما هو مصلحة مناقض لمنطق العقل السليم.

#### **ب- سد الذريعة اصطلاحاً:**

عرف المالكية سد الذريعة بأنها: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"<sup>4</sup>.

وعرفها الإمام القرافى قائلاً: "الطرق المفضية إلى المقاصد؛ سواء كانت متضمنة مصالح أم مفاصد"<sup>5</sup>.

وعرفها الإمام ابن تيمية بقوله: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"<sup>6</sup>.

وعرف الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة بأنها: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"<sup>7</sup>.

1 - لسان العرب: 207/3.

2 - مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: 112.

3 - لسان العرب: 96/8.

4 - الفروق: 32/2.

5 - المرجع نفسه: 33/2.

6 - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 172/6.

7 - إعلام الموقعين: 109/3.

كما عرفها الإمام الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>1</sup>.  
من خلال التعاريف السابقة يمكن القول؛ بأن الذريعة عامة، تشمل وسائل المصالح، ووسائل  
المفاسد معاً.

### الفرع الثالث: أقسام سد الذرائع:

قسم الإمام القرابي سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام، وهي كالاتي:

1- "ما أجمع الناس على عدم سده؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في  
البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

2- ما أجمع الناس على سده؛ كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى  
حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم  
إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون.

3- ما اختلف فيه كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، ومنها بيع  
الآجال عند مالك رحمه الله"<sup>2</sup>.

وعليه فالأصل في اعتبار سدّ الذرائع، هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً  
يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل  
يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

وإن النظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته،  
وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذم"<sup>3</sup>.

1 - الموافقات، للإمام الشاطبي: 434/2.

2 - الفروق: 266/3.

3 - أصول الفقه، لأبي زهرة: 288.

### الفرع الرابع: أهمية القاعدة:

غالب الفقهاء والأصوليين يعتبرون قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد والخطط التشريعية، التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع في المستجدات الإنسانية المعاصرة. ولهذا فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة أصولية، تعمل على حماية وصيانة المجتمع من المفسد والشور، وهي قاعدة متفق عليها عند جل أهل العلم، فكل ما يفضي إلى محرم فهو حرام قطعاً ولو كان أصله مباحاً.

وباب سد الذرائع من أهم ما ينبغي للفقهاء معرفته، ولهذا قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>1</sup>.

إجمالاً لذلك، فإن غاية العمل بهذه القاعدة الأصولية إنما هو في حال ما إذا غلب جانب المفسدة في قضية ما على جانب المصلحة فيها، أما ما كانت مصلحته أرجح؛ فإنه لا يمنع مراعاة للمصلحة الراجحة، مثل الدخول على غير المحارم لوجود مصلحة راجحة؛ كإنقاذ غريق، أو حالة حريق، أو الخلوة بالطيب في حال الضرورة وستأتي أمثلة لهذه القاعدة في الفرع السادس.

### الفرع الخامس: تأصيل القاعدة:

نصت أدلة كثيرة على هذه القاعدة العظيمة، لعل أبرزها ما يلي:

1 - إعلام الموقعين: 126/3.

- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>1</sup>. فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك سبنا لآلهتهم أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز<sup>2</sup>.

ومنها قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْؤُلُوا رَاعِنَا وَفُؤُلُوا نَظَرْنَا

وَاسْمَعُوا﴾<sup>3</sup>. فقد نهام الله تعالى عن قول: "راعنا" مع أنهم لا يقصدون بها إلا الخير وهي من المراعاة، وذلك سدا لذريعة مشابهة لليهود في قولهم: "راعنا" من الرعونة، ولئلا يفتح بابا لليهود كي ينالوا من النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فيقولونها له و هم يعنون بها سبه، متشبهين بالمسلمين في قولها له يريدون بها الخير، فسدت هذه الأبواب كلها بمنع قول هذه الكلمة، واستبدالها بخير منها لا لبس فيها وهي قولهم: "انظرنا".

ومنها قوله تعالى في حق النساء: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>4</sup>؛ فحرم عليهن إبداء الزينة للرجال الأجانب غير المحارم، وسد جميع الأبواب المفضية له، ومنها أن تضرب برجلها ليسمع الرجال صوت خلخالها لئلا يفضي إلى إثارة الشهوات منهم إليهن، مع أن ضرب المرأة برجلها في الأصل شيء جائز لكن لما كان يفضي إلى أمرٍ محرم منع.

1 - سورة الأنعام، الآية: 109.

2 - إعلام الموقعين: 110/3.

3 - سورة البقرة، الآية: 103.

4 - سورة النور، الآية: 31.

أما من السنة، فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"<sup>1</sup>. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سباً لا عننا لأبويه، بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

ومن عمل الصحابة: "جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم"<sup>2</sup>. أو ضياعه بموت حفّظ القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعاً.

### الفرع السادس: تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، خاصة في مجال المعاملات المالية ومجال الطب، كرتق غشاء البكارة حال الزنا، والإجهاض غير المسوغ، والمشاركة في الأفراح التي تقام في الصالات المختلطة، واستخدام الوسائل المعاصرة في عرض الألبسة النسوية دون مراعاة الآداب والأخلاق الإسلامية؛ وهذه التطبيقات بعضها أشار إليها الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد<sup>3</sup>، وهي على الشكل الآتي:

- لا يجوز إجراء العمليات التجميلية التحسينية<sup>4</sup> في الحالتين التاليتين سداً لذريعة الفساد والوقوع في الزنا:

1 - صحيح البخاري، باب لا يسب الرجل والديه، 3/8، رقم الحديث: 5973.

2 - إعلام الموقعين: 126/3.

3 - "قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الثاني - 2009.

4 - والمقصود بها في هذه المسألة هي تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزين ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن.

أ- أن يكون في العملية التجميلية تزيين للمرأة على نحو ملفت للانتباه والأنظار، حيث تصبح العملية التجميلية بذلك وسيلة لوقوع الفتنة للمرأة نفسها وللرجال من محارمها وغيرهم؛ إذ من العمليات ما قد يزيد في حسن المرأة حسنا إلى حسننها، ومنها ما يظهر حسننها وجمالها على نحو مفرط وإن حاولت إخفاءه أو كان من شأن آثار العملية التجميلية التحسينية المشروعة وما لا يمكن التخلص منه حال الخروج من البيت، فيكون ذلك مدعاة لوقوعها، ووقوع الناظرين إليها بالزنا وهو محظور شرعاً؛ ولذا فإنها تمنع من إجرائها وإن كانت جائزة شرعاً في الأصل سداً لذريعة الزنا.

ب- أن تعمل العمليات التجميلية على إخفاء العيوب الظاهرة وتحسينها فقط دون تغيير العيوب الخفية، الأمر الذي يتخذ وسيلة للتدليس على الخطّاب أو الأزواج حيث قد لا يتحقق كمال الإحصان للأزواج مع وجود تلك العيوب الخفية فيكون ذلك مدعاة لهم إلى الوقوع في الزنا ولاسيما إذا كان الزوج لا يملك الباءة على الزوج الثاني، فتمنع العمليات التجميلية المتخذة للتدليس سداً لذريعة الفساد.

- الكشف الطبي غير الملتزم بالضوابط الشرعية: لما كان الكشف الطبي حاجة شرعية ملحة لإصلاح الخلل الناتج عن الخلل الوظيفي في أحد أعضاء الجسم أو النفس، ودفع التلف والهلاك عنها كان لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية للكشف الطبي ليحقق مقصود الشارع؛ وهو درء الضرر والفساد، أو التلف والخلل عن أعضاء المريض ونفسه، ومن أبرز تلك الضوابط الشرعية:

أ- أهلية الطبيب ومساعدته للقيام بالكشف الطبي والتشخيص والمعالجة ويتضمن هذا العلم والخبرة.

ب- أن يكون الطبيب ومساعدوه مأذونين من الدولة بمزاولة مهنتهم، وذلك لأهميتها في المحافظة على حياة الناس وسلامتهم ودرء المفاسد عنهم، وهو المقصود الشرعي للكشف الطبي.

ج- أن يكون الكشف بقصد المعالجة ورعاية مصلحة المريض ودرء الضرر عنه، ويتلخص ذلك فى أمور منها: حفظ حياة المريض - ما أمكن - والأخذ بالأسباب المشروعة لعلاج المريض من أجل الشفاء من المرض، والقضاء على الألم، ووقاية المريض من المضاعفات، ووقاية المجتمع من انتشار الأمراض المعدية، ونحو ذلك.

د- أن يكون الطبيب عالماً بالأحكام الشرعية المتعلقة بعمله، باعتبار الكشف الطبي عبادة عند الإخلاص فيه؛ لما يتضمنه من طاعة الله تعالى وجلب المصالح على الخاصة والعامة ودرء المفاسد عنهم.

هـ- أن يتحلى الطبيب بالأخلاق الحميدة التي اهتم بها الإسلام اهتماماً عظيماً<sup>1</sup>.

هذا وينبغي أن يكون الطبيب المعالج من جنس المريض ما أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى مثله أخف من نظر الجنس الآخر إليه، كما ينبغي تقديم المسلم على غير المسلم ما أمكن، لأن المسلم أغض للبصر، وأحفظ للعورات والأسرار. فإذا تعذر، وصير إلى الأطباء من الجنس الآخر للمعالجة ودفع الضرر وجب تقدير الضرورة بقدرها، وملاحظة الضوابط الفقهية آنفة الذكر، وذلك صيانة للأخلاق والأعراض وسداً لذريعة الزنا، وعليه فلا يجوز للنساء قصد الأطباء غير الموثوق بدينهم وأخلاقهم في حال الضرورة للمداواة سداً لذريعة الزنا، كما يحرم على الأطباء الذكور النظر إلى العورات وتكراره أو الزيادة على مقدار الضرورة منعاً وسداً لذريعة الفساد والزنا، فضلاً عن أنه يحرم على الأطباء كشف أسرار المرضى التي تثير الشهوة وتدعو إلى الزنا ونشرها بين الناس<sup>2</sup>.

- "عمليات الإجهاض: لما كان الإجهاض يتعذر به أحياناً لإخفاء جريمة الزنا فإنه ينبغي ألا يتم إجراء عملياته بعد نفخ الروح، كما ينبغي ألا يتم الإجهاض في حالة وجود الأعدار

1 - للتفصيل يرجع إلى مبحث المسؤولية الأخلاقية في الجراحة الطبية من كتاب: "أحكام الجراحة الطبيعية والآثار المترتبة عليها"، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحكني الشنقيطي، 459. السلوك المهني للأطباء، لراحي عباس: 127-130.

2 - أحكام الجراحة الطبيعية والآثار المترتبة عليها: 467-468.

المشروعة إلا في مستشفيات محددة وبإشراف طبي من قبل أطباء مأمونين، وأن يتم عرض الحالات قبل إجراء العمليات على لجان متخصصة من الأطباء والشرعيين لتقدير مدى تحقق العذر في الحالة وكفايته للسماح بإجراء العملية من عدمه، وذلك سداً لذريعة الزنا؛ إذ قد تعتمد الكثير من النساء أو الرجال في ممارستهم الزنا على عملية الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل؛ ولذا ينبغي التدقيق في حالات الإجهاض لمنع وسد ذريعة الفساد(الزنا)<sup>1</sup>.

- أجمع العلماء على حُرمة أن تصف المرأة المرأةً لزوجها، مستندين في ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأةً لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"<sup>2</sup>؛ ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية من مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية<sup>3</sup>.

- رتق غشاء البكارة في حالات الزنا: "البكارة في واقع الأمر معرضة للإصابة بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني معصية كان أم لا، وقد سارت أعراف وتقاليد تعطي، لوجود البكارة في الفتاة أهمية كبيرة وتقيس بوجوده عفة الفتاة من عدمه"<sup>4</sup> وعلى أية حال فإنه يمكن القول: إن للأطباء أن يجرؤوا عملية رتق غشاء البكارة متى زالت بسبب غير الزنا أو بسبب الزنا الواقع بالإكراه، في حين لا يجوز لهم إجراؤها عندما يثبت وقوعها بالزنا بإخبارها أو بإقرارها أو بشهادة الشهود أو بفشوه.. وذلك سداً للذريعة لأن إباحة ذلك في حال الزنا المستور وغير المستور من شأنه أن يشجع على ممارسة الزنا اعتماداً على تمكينها من إجراء عملية طبية تستعيد بها الفتاة عذريتها وتخفي جرمها، فقد خلق الله تعالى

1 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين: 223.

2 - صحيح البخاري، 38/7، رقم الحديث: 5240. مسند أحمد: 184/6، رقم الحديث: 3667.

3 - إعلام الموقعين، 119/3.

4 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: 227.

غشاء البكارة ليكون شاهداً لها على عفتها لا عليها، أي ليدل على براءتها من إتيان الفاحشة الكبرى في مواجهة من يتهمها بها وإن كانوا شهوداً أربعة عدولاً أو أكثر<sup>1</sup>.

وعليه لا يجوز للأطباء إجراء عملية رتق غشاء البكارة لكل امرأة ممارسة للزنا طوعاً واختياراً ولا سيما حال تكرره منها صيانة للأعراض وسداً لذريعة الفساد وهو الزنا؛ إذ في إجازته تشجيع للبغاة ومن تسول لهم أنفسهم اقتراف الزنا بصورة مستمرة معتمدين على إمكانية رتق الغشاء فيما بعد، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأفراد، فلأن يثبت زنا الزانية ويشيع بين الناس أولى من أن يرتق غشاء بكارتها ليظهر فجورها بعد الزواج وقيام العلاقة الزوجية ولا سيما أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ثم إن البكارة شهادة للمرأة على عفتها فإذا أعيدت البكارة للمرأة الزانية التي زنت باختيارها خرج الرتق بالأمر لأن يصبح شهادة زور، وشهادة الزور مرفوضة شرعاً وعقلاً، وإن القول بجواز رتق البكارة حال الزنا الذي لم يظهر أمره تشجيعاً للأخريات على اقترافه معتمداً على ذلك القول<sup>2</sup>، فضلاً أن ذلك يزيل التهيّب والشعور بالمسؤولية الذي ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثاراً في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية تركت الزنا وخشيت واجتنبت بواعثه، وإذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جرميتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية وشجعها ذلك الإقدام على المعصية، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا وسد أبوابه الموصلة إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>، فإذا قيل: لما لا يفرق بين الزانية التائبة والزانية غير التائبة في ذلك؟ قيل: إن التوبة أمر قلبي لا يعلم صدقه من كذبه فيسهل إدعاء التوبة، فضلاً أن

1 - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: 263-265.

2 - المرجع نفسه: 263-265.

3 - المرجع نفسه: 236.

لنا الظاهر والله يتولى السرائر"<sup>1</sup>. وعليه فلا فرق في المنع من رتق غشاء البكارة بين الزانية التي تريد التوبة والتي لا تريدها ما دام الزنا قد وقع باختيارها.

- عرض الألبسة بوسائل وأشكال تثير الحفيظة والغريزة الجنسية: ظهرت حديثاً وسائل وأشكال كثيرة لعرض الألبسة منها: التلفاز، والحاسوب، ودور العرض، والفضائيات، والمجلات والصحف والمجسمات (المونيكان) وغيرها. ولما كانت هذه مجرد وسائل قد تستخدم بصورة سليمة أو بصورة خاطئة فإنه يمكن القول: إن استخدامها في عرض الألبسة على نحو يثير الغريزة والحفيظة الجنسية أمر يجرم شرعاً، لأنها وسائل أفضت إلى أمر محرم شرعاً فتسد عملاً بقاعدة سد الذريعة<sup>2</sup>، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>.

- إذا جاءت المرأة تشتري الذهب والحلي من الصائغ أو بائع الذهب، أو تشتري الملابس لتتزين لغير زوجها، فهذا البيع غير جائز بناء على قاعدة سد الذرائع؛ فإذا علم التاجر أنها ستتزين وتخرج أمام الرجال فتفتنهم فإن بيعه محرم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"<sup>4</sup> فالملابس التي تتبرج بها المرأة وإن كانت حلالاً في ذاتها، لكنها تؤدي إلى مفسدة، فلذلك حسم الشرع منع هذا البيع"<sup>5</sup>.

- ممارسة الرياضة دون مراعاة ضوابطها الشرعية: دعا الإسلام إليها وعني بها، وأمر بالتزام ضوابط معينة حين ممارستها، ومن تلك الضوابط ستر العورة وعدم الاختلاط، وعدم إلحاق الأذى

1 - معتصر المختصر، أبو المحاسن يوسف بن موسى، الحنفي، عالم الكتب بيروت.

2 - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، رقم: 17759، تاريخ: 1416/03/16هـ.

3 - سورة النور، الآية: 19.

4 - مسند الإمام أحمد، 260/17، رقم الحديث: 11169.

5 - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد حسن عبد الغفار: 6/13.

بالنفس وبالآخرين وغير ذلك. وعليه فإن ممارسة الرياضة من قبل النساء دون مراعاة تلك الضوابط قد يكون مدعاة للوقوع في الفاحشة والزنا، فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذريعة التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم شرعاً؛ إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات، وإن منع النظر إلى الأجنبية مكمل للضرورة من حفظ، النسل بالمنع من الزنا، لأن النظر مقدمة الزنا وداعٍ إليه.

- "منع قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يكون ذريعة لنيل غرضه وشفاء غيظه بالشهادة الكاذبة، وكذلك منعت من قبول شهادة القريب لقريبه لئلا يكون ذريعة لمحاباته بها وهي كاذبة"<sup>1</sup>؛ ومن ذلك شهادة أحد الزوجين للآخر، فأصلها الشرعي جائز، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>2</sup>. ولكن جمهور العلماء قالوا بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر، ودليلهم العمل بسد الذرائع؛ لأن كلا منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه، لأن المنافع بينهما متصلة، ولأن كلا منهما يرث الآخر، فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ضمناً.

- اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر، ولم يختلف منهم أحد، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر، حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"<sup>3</sup>. يقول ابن القيم: "وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابتها، سدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا أبلغ سد الذرائع"<sup>4</sup>.

1 - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 53/2-59.

2 - سورة البقرة، الآية: 281.

3 - صحيح مسلم، باب التحريم بالتداوي بالخمر، 1573/3، رقم الحديث: 1984. مسند أحمد، 153/31، رقم الحديث: 18859.

4 - إعلام الموقعين: 120/3.

والتطبيقات لهذه القاعدة كثيرة جدا، وقد استفاد فيها الإمام ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، حيث ذكر تسعة وتسعين وجهاً على ذلك، ثم قال بعدها: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة للمفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دراسة قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل على تقييده:

ذكر الإمام ابن رشد قاعدة: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل تقييده" في مسألة بيع الماء، حين أورد الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى العمل بين حديثين، أحدهما مقيدا والآخر مطلقا.

يقول: "ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظه: إنه نهي عن بيع فضل الماء "ليمنع به الكأ"<sup>2</sup>، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهي عن بيع الماء، ونهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكأ"<sup>3</sup>، وقال: لا يجمع وهو بئر ولا يبيع ماء"... ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنه نهي عن بيع الماء مطلقا، ثم نهي عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين، وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض مملوكة منيعة فهو لصاحب الأرض له ببيع<sup>4</sup>.

1 - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: 59/2.

2 - صحيح البخاري، باب من قال إن قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى، 110/3، رقم الحديث: 2353.

3 - مسند أحمد: 47/16، رقم الحديث: 9971.

4 - بداية المجتهد: 294.

## الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة:

### أ- المعنى اللغوي للقاعدة.

- المطلق لغةً:

من الإطلاق بمعنى الإرسال، والمرسل هو الخالي من القيد. "والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية"<sup>1</sup>.

- المقيد لغةً:

من القيد والقيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييدا وقيدت الدابة... والمقيد هاهنا: الموضع الذي يقيد فيه، أي أنه مكان يكون الجمل فيه ذا قيد"<sup>2</sup>.

### ب - المعنى الاصطلاحي للقاعدة.

- المطلق في الاصطلاح.

عند النظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، مختلفة باختلاف تصورهم له.

- عرفه ابن قدامة بقوله: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"<sup>3</sup>.

- وعرفه الآمدي بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"<sup>4</sup>.

---

1 - لسان العرب: 226/10.

2 - المرجع نفسه: 372/3-374.

3 - روضة الناظر: 101/2.

4 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 3/3.

- وعرفه الزركشي: "هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه"<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ هنا أن جميع التعريفات تلتقي في أن دلالة اللفظ المطلق تدل على أنه لفظ غير مقيد بأي قيد.

ومن هنا يمكن أن نلمس العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمطلق، لأنه ذكر سابقا أن المطلق في اللغة هو المرسل، والمرسل هو الخالي عن القيد، وهذا المعنى نلاحظه في التعريف الاصطلاحي أيضا، حيث إن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد، فكانت العلاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمطلق.

#### **- المقيد في الاصطلاح.**

تقاربت تعريفات الأصوليين للمقيد، حيث تلتقي تعريفاتهم حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعتها، أو على مدلول معين، فالمقيد على عكس المطلق وأذكر من تعريفاتهم:

- تعريف الآمدي للمقيد بقوله: "يطلق باعتبارين؛ الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه. والثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه"<sup>2</sup>.

- وعرفه ابن قدامة: "المقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة"<sup>3</sup>.

1 - البحراحيط، للزركشي: 5/5.

2 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 4/3.

3 - روضة الناظر، لابن قدامة: 102/2.

## د- حكم المطلق والمقيد:

يقول الإمام الزركشي: "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه"<sup>1</sup>. أما إذا ورد نص مقيد لنص آخر، فالأصل أن يعمل به على تقييده، إلا إذا قام دليل على إلغاء هذا القيد.

## الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والعام وبين المقيد والخاص:

### أ- الفرق بين المطلق والعام.

نجد البعض من طلاب العلم يخلطون بين المطلق والعام، حيث إن المطلق يشابه العام من حيث الشمول فيعرف العام بأنه: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً"<sup>2</sup>، إلا أن الأصوليون قد فرقوا بينهما.

وبيان ذلك يتلخص فيما يلي:

أن العام لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، فقد عرفه الآمدي رحمه الله بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"<sup>3</sup>. أي أن العام يتناول جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، فلو قلنا مثلاً أكرم الطلاب، وجب إكرام جميع الطلاب، أما المطلق فيتناول أفراداً غير معينين، فلو قلنا أكرم طلاباً، تكفي إكرام أقل ما يصدق عليه اسم الجمع فيكفي إكرام أي ثلاثة على سبيل البدل، وعلى هذا البيان ينطبق قول الفقهاء "أن العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي"<sup>4</sup>.

1 - البحر المحيط، للزركشي: 8/5.

2 - روضة الناظر: 7/2.

3 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 195/2.

4 - إرشاد الفحول، للشوكاني: 290/1.

العام له صيغ كثيرة بخلاف المطلق ومن هذه الصيغ "المعرف بأل، والنكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، وكل وجميع وسائر وكافة،... بخلاف المطلق فغلب على استعماله لفظ النكرة مثل رقبة، وفرس، ورجل.

العام يدخله الاستثناء مثل قولنا أكرم الطلاب، إلا طلاب الصف الخامس بخلاف المطلق.

### **ب- الفرق بين المقيد والخاص.**

الحديث هنا على شاكلة الحديث بين المطلق والعام، فمن يخلط بين العام والمطلق، نجده على الأغلب يخلط بين المقيد والخاص، ولمعرفة الفرق بين المقيد والخاص أورد أولاً تعريف كل منهما:

تعريف الخاص: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة"<sup>1</sup>.

أما المقيد فقد سبق تعريفه، وتبين أنه يدل على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، ومن ذلك يتبين أن كل من المقيد والخاص يشتركان في كون كل منهما يدل على معين ويفترقان في نقاط أخرى أهمها، أن التخصيص هو إخراج لبعض الأفراد عن حكم العام، كما أن هناك تعارض بين حكم الخاص والعام، أما التقييد فهو قصر الحكم على نوع معين من أفراد المطلق، كما أن لا تعارض بين حكم المقيد وحكم المطلق، بل يحمل المطلق على المقيد بشروط معينة.

### **الفرع الرابع: أحوال المطلق والمقيد:**

للمطلق والمقيد أحوال يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 324/4.

- الحالة الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر<sup>1</sup>، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا هِهْلَ لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ ۗ ﴾<sup>2</sup>.

فلفظ الدم في هذه الآية ورد مطلقاً، إلا أنه قد ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿ فُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا هُوَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ۗ ﴾<sup>3</sup>.

فلفظ الدم ورد مقيداً بكونه مسفوحاً. وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم واحد - وهو تحريم الدم-، والسبب أيضاً واحد، وهو ما في هذا الدم من أذى ومضرة.

- الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاها القاضي أبو بكر الباقلاني: وإمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراس، وابن برهان، والآمدي وغيرهم<sup>4</sup>.

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴾<sup>5</sup>.

فلفظ الأيدي في هذه الآية ورد مطلقاً، إلا أنه ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۗ ﴾<sup>6</sup>.

1 - البحر المحيط، للزركشي: 10/5.

2 - سورة المائدة: 3.

3 - سورة الأنعام: 146.

4 - إرشاد الفحول، للشوكاني: 6/2.

5 - سورة المائدة: 40.

6 - السورة نفسها، الآية: 6.

فلفظ الأيدي ورد مقيداً بالمرافق وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم مختلف، والسبب أيضاً مختلف، فالحكم في الآية الأولى وجوب القطع، بينما الحكم في الآية الثانية وجوب الغسل أما عن السبب فهو في الآية الأولى الاعتداء على أموال الناس وأما في الآية الثانية فهو الحدث.

- الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب<sup>1</sup> فعندما "يختلف الحكم: فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف، كخصال الكفارة، إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام؛ لأن القياس شرطه: اتحاد الحكم، والحكم هاهنا مختلف"<sup>2</sup>. وذكر الإمام الشوكاني أنه حكى الإجماع جماعة من المحققين آخروهم ابن الحاجب<sup>3</sup>.

ومثال هذا قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>4</sup>.

فلفظ الأيدي هنا ورد مقيداً بالمرافق، إلا أنه ورد مطلقاً في نفس الآية حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>5</sup>.

وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم مختلف فهو في الآية الأولى "الغسل" -أي غسل الأيدي- وفي الآية الثانية "المسح" -أي مسح الأيدي- مع أن السبب واحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

1 - البحر المحيط، للزركشي: 9/5.

2 - روضة الناظر، لابن قدامة: 108/2.

3 - إرشاد الفحول، للشوكاني: 8/2.

4 - سورة المائدة، الآية: 6.

5 - سورة الآية نفسها.

- الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب<sup>1</sup>، "كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار"<sup>2</sup>.

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>3</sup>.

فالآية السابقة تبين كفارة الظهار، حيث ورد فيها لفظ "الرقبة" مطلقاً عن القيد، إلا أن نفس اللفظ قد ورد مقيداً في آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>4</sup>.

فالرقبة هنا مقيدة بكونها مؤمنة، وبالنظر في الآيتين نجد أن الحكم واحد وهو العتق والتحرير، ولكن السبب مختلف، فهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ<sup>5</sup>.

#### الفرع الخامس: تأصيل القاعدة:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>6</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية أنها تدل على أن الإطلاق يبقى على إطلاقه، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل على لسان موسى، أن يذبحوا بقرة، دون أي قيد أو شرط، "فلو لم

1 - البحراحيط، الزركشي: 13/5.

2 - روضة الناظر: 105/2.

3 - سورة المجادلة، الآية: 3.

4 - سورة النساء، الآية: 91.

5 - إرشاد الفحول، للشوكاني: 8-6/2. حيث فصل الخلاف بين المذاهب في هذا القسم. والمعتصر من شرح مختصر الأصول من

من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي: 143.

6 - سورة البقرة، الآية: 67.

يعترضوا لأجزاء عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدتها ذهباً، فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها<sup>1</sup>. ولكنهم عندما بدأوا يتساءلون، شددوا فشدد الله عليهم، وقيد البقرة بصفات معينة بعد ذلك.

إذن فالأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه، وعدم تقييده إلا إذا ورد ما يقيده.

ومن السنة ما جاء عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>2</sup>، قالوا يا رسول الله أفي كل عام، فسكت، فقالوا يا رسول الله أفي كل عام، قال: لا ولو قلت نعم لوجبت<sup>3</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من الآية أن السؤال عن أمر الحج الذي ورد مطلقاً، فيه تقييد وتضييق على الناس، لأنه لو قال نعم لوجب ذلك كما بين، وكأن لسان حال الرسول صلى الله عليه وسلم بسكوته يقول: أن لا داعي لهذا السؤال، ثم بين أنه لو قال نعم لوجبت، فالأصل في المطلق إذا ورد مطلقاً أن نبقه على إطلاقه، ولا نحاول تقييده.

ومن الأدلة على هذه القاعدة أن الإمام القرابي ذكرها في كتابه الفروق حيث قال: "قاعدة حمل المطلق على المقيد وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>5</sup>، وقال في الآية الأخرى: ﴿لِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ

1 - مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني: 75/1.

2 - سورة آل عمران، الآية: 97.

3 - صحيح البخاري، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، رقم الحديث: 1337.

4 - سورة المائدة، الآية: 101.

5 - سورة النور، الآية: 4.

الْمُحْصَنَاتِ الْغَلِيظَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنَاؤِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ ، فالآية الأولى مطلقة وهذه مقيدة بوصف الغفلة فتحمل المطلقة على المقيدة<sup>2</sup>.

### الفرع السادس: تطبيقات القاعدة:

- من المسائل التي وقع فيها النزاع حمل المطلق على المقيد مسألة تقييد الرضاع المحرم، فقد اختلف العلماء في مسألة الرضاع المحرم على أقوال ثلاثة:

- القول الأول: وهو قول الأحناف الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد إذا اتفق الحكم واختلف السبب، قالوا: نصف رضعة أو رضعة واحدة تحرم؛ للإطلاق.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنْ أَرْضَعَةٍ ﴾<sup>3</sup>، فأطلق الرضاعة، لأنه أقل شيء يطلق عليه اسم الرضاع يحرم، وأقل شيء هو رضعة واحدة حتى وإن لم تكن مشبعة.

فهنا الأحناف الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد قالوا بأن الرضاع المحرم رضعة واحدة؛ لإطلاق قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾<sup>4</sup>.

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>5</sup>. فالرضاع هنا هنا مطلق، ويحرم من الرضاعة أقل شيء يسمى رضاعاً، وهنا يحمل المطلق على إطلاقه، فلو امرأة

1 - سورة النور، الآية: 23.

2 - الفروق: 122/3.

3 - سورة النساء، الآية: 23.

4 - نفس السورة والآية.

5 - مسند أحمد: 240/41، رقم الحديث: 24711.

أرضعت طفلاً رضعاً واحدة أصبح ابناً لها من الرضاعة، وكل بناتها أخوات له، فلا يجوز له أن يتزوجهن.

القول الثاني: قول الذين يحملون المطلق على المقيد، فقد قال ابن المنذر، وأبو ثور، وداود الظاهري: الذي يحرم من الرضاع ثلاث رضعات، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" مطلق، ويكون تقييده بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصاة ولا المصتان"<sup>1</sup>.

وأيضاً: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم فقال: "أرضعت هذه امرأتى رضعاً" فلم يجرمها عليهم.

ووجه الدلالة من حديث: "لا تحرم المصاة ولا المصتان" أن مفهوم المخالفة أن ما فوق الثانية تحرم، وهذا قول الظاهرية، وقول أبي ثور من الشافعية.

القول الثالث: قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: نحن نقول بحمل المطلق على المقيد، ولا نقول بأن أقل الرضاع يحرم، بل لا بد من خمس رضعات مشبعات.

والمقيد الذي قيد إطلاق القرآن، هو حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يجرمن، ثم نسحن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن"<sup>2</sup>.

والغرض المقصود هنا: أن قول عائشة: "وكان فيما يقرأ من القرآن بعد ممات النبي صلى الله عليه وسلم خمس رضعات مشبعات" يعني: أن الحكم باقٍ في كتاب الله، فقد أمرنا الله باتباع

1 - المرجع نفسه: 188/41، رقم الحديث: 24644.

2 - صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2، رقم الحديث: 1452.

رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>1</sup>.

فهذه دلالة واضحة جداً على أن الرضعات الخمس تحرم، وغيرها لا تحرم، كما هو في حديث عائشة.

الحديث الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي حذيفة حين جاءته لتسأله في حال سالم ودخوله عليها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات"<sup>2</sup> وهذا تحديد من النبي صلى الله عليه وسلم.

والراجح والصحيح في ذلك: أن خمس رضعات مشبعات هي التي تحرم فقط، وأقل من ذلك لا تحرم.

أما بالنسبة لرأي الأحناف فيلاحظ عليهم أن هذا مطلق وهذا مقيد، وقد اتفقا في الحكم والسبب، فالحكم هو التحريم، والسبب هو الرضاع. وأما هم فقالوا: إن الأولى بينت الإطلاق، وأما الآية الثانية المنسوخة فبينت التقييد، ولنعمل بالاثنتين: بالمطلق وبالمقيد، فكما قلتم: إن تحرير رقبة مؤمنة فيه مشقة على الناس، فأنتم كذلك قد ضيقتم على الناس، فلو أن طفلاً رضع رضعة واحدة حرمت عليه كل بنات هذه المرأة فوقعتن فيما احتججتن به، فلا بد من ضابط وميزان عادل نأخذ به، وهو اتفاق الحكم والسبب، ولا بد أن نحمل المطلق على المقيد، وهنا الحكم التحريم، والسبب الرضاع، والرضاع مقيد بالخمس رضعات، فلا بد من حمل مطلق الرضاع على التقييد بالعدد.

1 - سورة الحشر، الآية: 7.

2 - موطأ مالك، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، 873/4، رقم الحديث: 24644.

أما الذين يقولون: إنه يحرم من الرضاع ثلاث رضعات فيلاحظ عليهم، أنهم احتجوا بمفهوم المخالفة، واحتج الجمهور بالمنطوق، وعند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى في الدلالة، والمفهوم يحتمل احتمالات.

فالمفهوم أصلاً أن الإملاحة والإملاجتان لا تحرم، إذًا: فالثلاث أو الأربع أو الخمس تحتمل نفس هذا الاحتمال، فموافقة لحديث عائشة، ولا بد ألا يحرم إلا الخمس، والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة: "أرضعيه خمس رضعات"<sup>1</sup> ولو كان أقل لبين؛ لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذا وقت تبين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والأمر الثاني: إن هذا أيسر على المرأة، لا سيما وهي كبيرة في السن، يعني: أن ثديها ممكن ألا يأتي بالرضعة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.

وأما كيفية الرضاعة فيمكن أن تكون من قارورة، وإن قلنا بأنه كشفت الثدي ورضع منه فهذا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والصحيح الراجح أنها فرغت الرضعات في قارورة، ثم شربها، فلو كانت ثلاث رضعات ليسر النبي صلى الله عليه وسلم عليها حتى لا تتعب فتأتي بخمس رضعات مشبعات.

فنقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات"، ويؤكد أن التحريم لا يكون إلا في الخمس رضعات.

- اشتراط الإيمان في الرقبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾<sup>2</sup>.

1 - سبق تخريجه.

2 - سورة المجادلة، الآية: 3.

قال الأحناف: نأخذ بهذا الوصف المطلق، فالذي يظهر من زوجته يعتق رقبة كافرة أو رقبة مؤمنة، فكلاهما يصح.

والجمهور يقولون: لا بد من تحرير رقبة موصوفة بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>1</sup>.

فالآيتان تتفقان في الحكم وإن كان السبب مختلفاً، فالأول الظهار والثاني القتل الخطأ، فنحمل المطلق على المقيد، فالذي يظهر من زوجته لا يجوز له أن يجامعها حتى يعتق رقبة مؤمنة، فإن أعتق رقبة كافرة فلا يجزئه؛ لأنه لا بد من حمل المطلق على المقيد.

وهذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أصله خلاف في مسألة حمل المطلق على المقيد.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعضد قول الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه معاوية بن الحكم السلمي وقد صفع جارية له، فقال: أعتقها يا رسول الله! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتني بها، فجاءت فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة"<sup>2</sup>. فهذا الحديث يعضد قول الجمهور.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن القاعدة عند العلماء: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فيحتمل أن معاوية أعتقها من أجل الظهار، ويحتمل أنه أعتقها خطأ وقع منه، ويحتمل أنه أعتقها لأنه جامعها في نهار رمضان، فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم وربط العتق بالإيمان فيفهم من ذلك أن الإيمان شرط للعتق، وذلك بقوله: "أعتقها

1 - سورة النساء، الآية: 91.

2 - صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، 381/1، رقم الحديث: 537.

فإنها مؤمنة" يعني: أن مناط الحكم أن تكون مؤمنة، فتجزئك في عتقك، وإن كانت غير مؤمنة فلا تجزئك"<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: دراسة قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل:**

#### **الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد:**

ذكر العلامة ابن رشد هذه القاعدة في فصل بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس، فقال رحمه الله في مسألة اختلاف العلماء في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز (...). فإن السبب في ذلك ما روى مالك، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك"<sup>2</sup>، فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك، والشافعي، وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وخالفه في ذلك صاحبه محمد بن الحسن، وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة، والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل"<sup>3</sup>.

#### **الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة:**

##### **أ- المعنى اللغوي للقاعدة.**

- العبرة في اللغة: من الفعل الثلاثي عبر، يقول ابن منظور: "عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبرة

1 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار: 10/10.

2 - سنن ابن ماجه: 761/2، باب بيع التمر بالرطب، رقم الحديث: 2264.

3 - بداية المجتهد: 241-224.

وعبرها: فسرهما وأخبر بما يؤول إليه أمرها.

والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء<sup>1</sup>.

- الحال في اللغة: يقول ابن منظور: "الحال: كينة الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث، والجمع أحوال وأحولة... والحال: الوقت الذي أنت فيه"<sup>2</sup>.

والمراد هنا بالحال هو الوقت الذي صدر فيه التصرف من المكلف بقول أو فعل ونحوهما، وهو يقابل المآل.

- المآل في اللغة: يقول ابن منظور: "من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع و صار إليه... التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه. وأولته: صيرته إليه"<sup>3</sup>.

ومن ذلك تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي: يصير ويرجع إليه. ومآل الفعل: النتيجة التي يرجع إليه.

### **ب- المآل في الاصطلاح:**

أما تعريف المآل في الاصطلاح، فلم أعثر عليه -فيما اطلعت عليه- في كتب التعريفات بالمصطلحات، ولعل ذلك راجع إلى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق ذكره، ومن خلال ذلك أستطيع القول: إن تعريف المآل اصطلاحاً هو: الأثر أو النتيجة التي تترتب على الشيء، أو يرجع إليها الشيء في نهاية الأمر، فكل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة أو عاقبة يرجع إليها فهو مآل مقابل الحال.

1 - لسان العرب: 4/529-530.

2 - المرجع نفسه: 11/190.

3 - المرجع نفسه: 11/33-34.

### الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد أن تعرفنا على مفردات القاعدة لغة واصطلاحاً، يمكن القول بأن المقصود من القاعدة بشكل عام، هو هل يبنى الحكم على الوقت الذي حصل فيه التصرف أو الفعل من المكلف، وهو الحالة الحاضرة؟ أي حالة التكلم أو الفعل، أم أن الحكم يبنى على ما ينتهي إليه الحال في عاقبة الأمر، ومستقبل الأزمان. أو بمعنى آخر، إذا علق شخص تصرفه على زمن، فهل يسري حكمه من الحال، أو من المآل، أي المستقبل.

### الفرع الرابع: أهمية القاعدة:

تحتل هذه القاعدة في الفقه الإسلامي منزلة عظيمة، حيث ذكرها الإمام السبكي عند بداية كلامه عن هذه القاعدة، أنها أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها، وهذا يدل على أهميتها، وهذا أمر واضح من خلال عناية كثير - ممن كتب في القواعد- بهذه القاعدة، فإن المتبع لذلك يلمس أن لهذه القاعدة أهمية كبرى عند العلماء لكثرة تفرعها، وكثرة القواعد المتفرعة منها أيضاً، ومما لا شك فيه أن كثرة فروع القاعدة، وكثرة الألفاظ المعبرة عنها دليل على شدة الحاجة إليها.

وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بقاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه الثابتة، باستقراء مسائل أصول الفقه وقواعده المختلفة، وهذه القاعدة هي قاعدة "اعتبار المآل".

### الفرع الخامس: صيغ القاعدة:

تعددت العبارات التي يعبر بها العلماء عن مرادهم بهذه القاعدة، خاصة عند علماء الشافعية، الذين ظهرت عنايتهم بها، وبالألفاظ التي قد تعبر عن القاعدة، انطلاقاً من عنايتهم بها.

ومن خلال التتبع والاستقراء لورود هذه القاعدة في كتب القواعد ، وبعض مدونات الفقه الإسلامي، يتبين أنها لا تخرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ الآتية:

- العبرة بالحال أو بالمآل.

- هل الاعتبار بالحالة أو بالمآل؟

- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

وهذه العبارات متقاربة جدا، إلا أن الفرق بينها هو أن بعضها بأسلوب الاستفهام، فقد صدرت ب(هل) الدالة على ذلك، وهو ما جرى عليه الأكثر، وبعضها الآخر خلا من صيغة الاستفهام، إلا أنه يفهم من ذلك وإن تجردت العبارة عنه.

ومنها كذلك:

- ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

- والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

- والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟<sup>1</sup>.

#### الفرع السادس: تطبيقات القاعدة:

من أهم التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة ما يلي:

"- بيع السمك إذا كان في بركة كبيرة مسدودة المنافذ، لكن لا يمكن أخذه إلا بمعاناة

وتعب شديد، الأصح: المنع، لتعذر التسليم في الحال، ومشقته في المآل. والحمام في البرج الكبير كالسمك"<sup>2</sup>.

1 - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 178.

2 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 264/2.

- من المعلوم أن من شروط المبيع أن يكون الثمن معلوم القدر، فلو كان مجهول القدر في الحال، ويمكن معرفته في المآل، كما لو قال البائع: بعثك بما باع به فلان داره أو سيارته أو نحو ذلك، حكى محمد مصطفى الزحيلي في ذلك وجهين، قال: والأصح: البطلان، لما فيه من الغرر الحالى<sup>1</sup>. والوجه الآخر هو صحة البيع، لإمكان العلم به في المآل، كما لو قال: بعثك هذه الصبرة من القمح: كل صاع منها بدرهم، وهما لا يعلمان قدرها، فإن هذا البيع صحيح قطعاً.

- من الأمثلة التطبيقية للقاعدة نذكر أيضاً، المساقاة على ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها جائز<sup>2</sup>.

- من القواعد المقررة في البيوع: أنه لا يجوز بيع النجس، فإذا كانت ذات المبيع نجسة في الحال، كبيع الماء المنتجس مثلاً ويمكن تطهيرها في المآل، فإذا فرغنا على بيع الماء في الجملة، وفيه وجهان: الأول: الجواز؛ لأن تطهيره بالمكاثرة يمكن، باعتبار المآل. والثاني: الجزم بالمنع، لأنه ليس بتطهير، ولكنه ببلوغه قلتين يستحيل من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، كالخمر يصير خلاً<sup>3</sup>.

- الأصل عدم جواز بيع ما لا ينتفع به حساً أو شرعاً، واختلف في حكم بيع السباع التي لا تصلح للصيد ولا للقتال، نظراً لتوقع الانتفاع بجلودها في المآل وحكي في ذلك وجهين، أصحهما المنع ولعل ذلك إنما كان مراعاة للحال، ومن قال بجواز ذلك فقد راعى المآل، وهو ما يتوقع من الانتفاع بجلودها. وكذلك جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل، لا في الحال<sup>4</sup>.

1 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 264/2.

2 - الأشباه والنظائر، لسبكي: 104/1.

3 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 263/2.

4 - الأشباه والنظائر، للسيوكي: 180.

- من استأجر امرأة - أشرفت على الحيض - لكنس المسجد جاز وإن ظن طروء الحيض. وللقاضي الحسين احتمال فيه كالسن والوجعة إذا احتمل زوال الألم. والفرق أن الكنس في الجملة جائز، والأصل عدم طروء الحيض...<sup>1</sup>.

- من علمت أنها تحيض في أثناء النهار وجب عليها افتتاح اليوم بالصوم، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن المانع لم يوجد، وكل جزء من أجزاء النهار مطلوب فيه الصوم، ما لم يكن المانع قائماً<sup>2</sup>.

---

1 - المرجع نفسه: 102/1.

2 - الأشباه والنظائر، للسبكي: 101/1.

## الفصل الرابع: مفهوم الاجتهاد ومعالم الاقتباس من

منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات

الإنسانية المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته.

المبحث الثاني: الاجتهاد المعاصر ومعالم الاقتباس من منهج ابن

رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد ومراتب المجتهدين.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد وتجزئه.

المطلب الرابع: مشروعية الاجتهاد وحكمه.

## **الفصل الرابع: مفهوم الاجتهاد ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد فى**

### **ترشيد الاجتهاد فى المستجدات الإنسانية المعاصرة.**

لما اشتدت فى هذا العصر الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فى كثير من القضايا والمستجدات الإنسانية التي أفرزتها الحياة المعاصرة لدى الإنسان المسلم، عكف العلماء على الاجتهاد فى استنباط أحكامها فاتفقت أحكامهم، واختلفت أحياناً أخرى، مما صار متعيناً الأخذ بكل معلم أصيل من معالم منهج الاستنباط والاجتهاد المعاصر، الذي انتهجه المجتهدون قديماً وحديثاً، من أجل استنباط حكم شرعي لها، أو الترجيح بين الأقوال المختلفة، ولذلك سيخصص الحديث فى هذا الفصل عن مفاهيم الاجتهاد وبعضاً من معالم ابن رشد ومنهجه السابق فى الفصول الأولى، وكيفية استثماره للوصول إلى رأي سديد قريب إلى الصواب فى المستجدات الإنسانية المعاصرة.

### **المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته.**

#### **المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً:**

#### **الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة:**

الاجتهاد مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا

مشقة فيه<sup>1</sup>.

1 - إرشاد الفحول: 205/2.

وقيل: "استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة"<sup>1</sup>.

وعرّفه أبو حامد الغزالي: "بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا

فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرخا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة"<sup>2</sup>.

وقيل بأنه: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، وكلاهما يحمل معنى الوسع

والطاقة، قيل: المضموم الجهد: الطاقة، أما الجهد بالفتح: المشقة. وقيل: هما لغتان في الوسع

والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود. والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب

أو اللسان أو ما أطاق من شيء"<sup>3</sup>.

وجاء في لسان العرب: "جَهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا وَاجْتَهَدَ، كلاهما: جدّ، وقال الأزهري: الجَهْدُ،

بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه؛ تقول: جَهَدْتُ جَهْدِي وَاجْتَهَدْتُ رَأْيِي

ونفسي حتى بلغت مَجْهُودِي وَالْجَهَادَ، بالفتح، الأرض الصلبة، وَأَجْهَدْتُ لَكَ الْأَرْضَ: برزت.

وفلان مُجْهَدٌ لَكَ: محتاط، وقد أَجْهَدَ إِذَا احتاط؛ ويقال: أَجْهَدَ لَكَ الطَّرِيقُ وَأَجْهَدَ لَكَ الْحَقُّ

أَي برز وظهر ووضح. وَجَهَدَتِ اللَّبَنُ فَهُوَ مَجْهُودٌ أَي أَخْرَجَتْ زَبْدَهُ كُلَّهُ"<sup>4</sup>.

وفي بعض المعاجم الحديثة، تفريق بين الكلمتين، الجهد: المشقة والنهية والغاية، والجهد:

الوسع والطاقة"<sup>5</sup>.

فالأصول اللغوية لكلمة اجتهاد، تحيل على معان عديدة، منها: بذل الجهد والطاقة والوسع

والمبالغة في الجهد لبلوغ غاية الأمر، وفيه معاني: البروز والظهور والوضوح والإخراج والاحتياط.

1 - الإجماع في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج

الدين أبي نصر عبد الوهاب: 236/3.

2 - المستصفي من علم الأصول: 342.

3 - لسان العرب: 135/3.

4 - المرجع نفسه: 133/3-134-135.

5 - المعجم الوسيط: 142/1.

## الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

عرف العلماء الاجتهاد بتعاريف عديدة؛ أذكر منها تعريف الإمام ابن رشد -باعتباره محور الدراسة العلمية- يقول: "الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه، فى الطلب بالآلات التى تشترط فيه"<sup>1</sup>.

"وقيل: استفراغ الوسع فى درك الأحكام الشرعية، فاستفراغ الوسع جنس، وقوله: فى درك الأحكام، خرج به استفراغ الوسع فى فعل من الأفعال، وقوله: الشرعية، تخرج اللغوية والعقلية والحسية. والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع، ودركها أعم من كونه على سبيل القطع أو الظن، هذا مدلول لفظه، ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية خطاب الله تعالى"<sup>2</sup>.

وعرّفه الآمدي: "استفراغ الوسع فى طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>3</sup>. وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر، فإنه لا يعد فى الاصطلاح الشرعى اجتهاداً معتبراً.

فالاجتهاد: بذل أقصى الجهد فى فهم النص الشرعى من الكتاب أو السنة، من أجل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعى.

وقيل: "بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى وتطبيقه، عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً"<sup>4</sup>.

وبعد ذكر هذه التعاريف، يتضح أن المعنى الاصطلاحى لم يبتعد عن المعنى اللغوى، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما وبين المعنيين عموم وخصوص مطلق، فاستعمالها اللغوى هو العموم،

1 - الضرورى فى أصول الفقه أو مختصر المستصطفى، لابن رشد الحفيد: 137.

2 - الإجماع فى شرح المنهاج: 236/3.

3 - الإحكام فى أصول الأحكام، الإمام الآمدي: 162 / 4.

4 - معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين حسين رحال: 59.

وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها الاصطلاحي الأصولي، فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي<sup>1</sup>.

من خلال الضوابط التي وضعها الأصوليون للاجتهاد في تعريفاتهم، يمكن التأكيد على ما يلي:

- إن المقصود هنا بالاجتهاد هو الاجتهاد الاصطلاحي بمعناه الشرعي، لا الاجتهاد العام بالمعنى اللغوي، فاجتهاد الطبيب والمهندس وغيرهما، اجتهادات مطلوبة وضرورة ملحة، ومأجور صاحبها عليها ولا مشاحة في إطلاق لفظ الاجتهاد عليها أو لفظ المجتهد على من يقوم بها، لكنها ليست اجتهادات لدرك أحكام شرعية، وإن كانت نتائجها ضرورية لمن سيقوم بالاجتهاد الشرعي، بمعنى ضرورة معرفة المجتهد للاجتهادات العلمية ومراعاتها عند الاجتهاد التشريعي.

- استبعاد ما يحصل من الاجتهادات مع التقصير، وما يبذل من الوسع في تحصيل أحكام لغوية، أو عقلية، أو حسية، أو اعتقادية، أو ما ينال من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل أو أخذها من المفتين أو الكشف عنها في كتب العلم.

- إن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة<sup>2</sup>.

- الاستخدام القرآني لكلمة "جهد" وإن كان في معناه الأوسع يشمل الاجتهاد باعتباره بذل طاقة وتحمل مشقة للوصول إلى الغاية، إلا أنه لم يسق للتدليل على شرعية العملية الاجتهادية بالتعريف الاصطلاحي.

والمعنى اللغوي أوسع مجالاً من المعنى الاصطلاحي، ولهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أي جهد

1 - الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري: 33.

2 - أصول الفقه الإسلامي: 1038.

دون حصر في الأمور الشرعية"<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد ومراتب المجتهدين:**

**الفرع الأول: أنواع الاجتهاد:**

يمكن تقسيم الاجتهاد إلى أنواع كثيرة انطلاقا من اعتبارات مختلفة:

1- إذا استحضرننا ما ذكره الشاطبي<sup>2</sup> يمكن تقسيم الاجتهاد إلى: اجتهاد مقبول، وآخر مردود؛ فالمقبول ما كان منضبطا بضوابط الاجتهاد وشروطه، وما كان تاما يحس معه الفقيه بالعجز عن المزيد، والمردود ما كان اجتهادا ناقصا معه تقصير في البحث والتحري أو من قبيل الرأي المذموم، مثل تعمد مخالفة النصوص والكلام في الدين بالحرص والظن، أو عموما غير المستند إلى شيء من الحجج الشرعية .

2- تقسيم الاجتهاد باعتبار محله إلى:

- اجتهاد عام: وهو ما يتناول جميع الأدلة في كل أبواب الفقه.

- اجتهاد خاص: وهو ما كان خاصا بباب معين مثل الميراث أو دليل معين مثل القياس.

3- تقسيم الاجتهاد باعتبار القائم به إلى:

- اجتهاد مطلق: وهو ما كان فيه المجتهد غير ملتزم بأصول إمام، أو فروعه.

- اجتهاد مقيد: وهو ما كان فيه المجتهد ملتزما بإمام معين، أو بفروعه.

- اجتهاد فردي: ما انفرد به المجتهد كما هو الحال الغالب خصوصا بعد عصر الصحابة.

1 - معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين حسين رحال: 51-52.

2 - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: 39/5.

- اجتهاد جماعي: وهو الذي يتولاه أولو العلم والرأي والاستنباط، كما كان يقع زمن الصحابة رضوان الله عليهم. وكما هو ممكن في زماننا إذا تم تنظيمه وتوفير شروطه مثل:

\* اختيار مجتهدين من أهل الذكر والعلم والصلاح.

\* أن يكون بجانبهم مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها، للرجوع إليهم في اختصاصاتهم.

\* يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين، برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب.

\* أن يأمر أولياء الأمور بتنفيذ هذا الرأي، في المسائل الاجتماعية العامة باعتبار، حكم الحاكم يرفع الخلاف<sup>1</sup>.

4- يمكن تقسيم الاجتهاد أيضا إلى اجتهاد استنباطي واجتهاد تطبيقي؛ يستخلص ذلك من قول الإمام الشاطبي: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (...). وأما الضرب الثاني: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة أنواع: أحدهما المسمى بتفسيح المناط (...). والثاني المسمى بتخريج المناط (...). والثالث هو نوع من تحقيق المناط<sup>2</sup>.

ثم فصل القول فيه مبينا أن النوع الأول يقصد به تحقيق الجزئيات بالمعنى العام، الذي يستوي فيها المكلفون، وينظر إليهم بنظر واحد، وهذا لا يجوز انقطاعه، وهو مجرد تطبيق كلي على جزئياته. حيث يكون الحكم الشرعي ثابتا، ويبقى النظر في تعيين محله مثل: ثبوت معنى العدالة

1- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، لذكرى البري: 253، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي.

2- الموافقات: 20/5-22.

الشرعية في عملية الإشهاد، حيث لا يبقى على الحاكم إلا الاجتهاد في تعيين من حصلت فيه هذه الصفة.

ويبين الإمام الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد؛ الذي هو تحقيق المناط، واجب على كل ناظر وحاكم ومفت، بل واجب كل مكلف في نفسه، فالعامي مثلاً: "إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها، إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. فوُجعت له في صلاته زيادة، فلا بد من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر فإذا تعين له قسمها، تحقق له مناط الحكم فأجره عليه وكذلك سائر تكليفاته..."<sup>1</sup>.

وفي (بداية المجتهد) لابن رشد وغيرها من كتب الفقه، الكثير من هذا النوع، حيث ترد كلمة الاجتهاد بهذا المعنى؛ من ذلك قول ابن رشد في الخلاف الواقع في التوجه نحو القبلة إنه على ضربين: "أحدهما: هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثاني: هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد؛ أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين"<sup>2</sup>، وفي حد الغنى الذي يمنع من الصدقة قوله: "وقال مالك: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد"<sup>3</sup>.

وفي مقدار ما يعطى للمسكين الواحد من الصدقة، قال ابن رشد: "فلم يجد مالك في ذلك حداً وصرفه إلى الاجتهاد"<sup>4</sup>، وفي الجهاد هل يستحق القتال سلب المقتول؟ ذكر قول مالك أيضاً بأنه: "لا يستحق القتال سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد"<sup>5</sup>.

1- الموافقات: 17/5.

2- بداية المجتهد: 119/1.

3- المرجع نفسه: 38/2.

4- المرجع نفسه: 39/2.

5- المرجع نفسه: 159/2.

ومما يدخل أيضا في اجتهاد الحكام والقضاة طبيعة الحكم على البغاة المحاربين، يقول ابن رشد: "وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام"<sup>1</sup>.

ورغم أن هذا النوع من الاجتهاد لا يرقى إلى المعنى الاصطلاحي، إلا أنه لا يقل عنه أهمية؛ إذ يعتبره البعض قسيم اجتهاد الاستنباط، يقول فتحي الدريني: "فقسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط والتأصيل والتفريع، هو الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وذلك لتعلق اجتناء ثمرات التشريع واقعا وعملا به، إذ ما جدوى التكلم بحق لا نفاذ له"<sup>2</sup>.

ويؤكد ضرورة اقتران هذا الاجتهاد -وخصوصا على المستوى الاجتماعي- بالتبصر الواعي بمآلات التطبيق، ونتائجه المتوقعة، وتقديم تلك النتائج بميزان المصالح المعتبرة شرعا.

وأما النوع الثاني: فيدخل في دائرة الاستنباط الذي يقصد به إخراج الحكم من دليل شرعي على وجه يكون فيه دقة وخفاء، وهو قد يكون بطريق القياس وقد يكون بغيره. وهو ما سماه بتخريج المناط أو يكون الوصف المعتبر في الحكم المذكورا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي<sup>3</sup>، وذكر مع هذا القسم نوعا من الاجتهاد التطبيقي الذي يمكن أن يرفع في أسوأ الأزمان مثل: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص: كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، وما يرجع أيضا إلى الحكمة في تنزيل الأحكام وهي: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص<sup>4</sup>، وهو اجتهاد يدخل في تربية الناس وحسن سياستهم.

1- بداية المجتهد: 239/4.

2- مناهج الاجتهاد: 204.

3- الموافقات: 20/5.

4- المرجع نفسه: 25/5.

### الفرع الثاني: مراتب المجتهدين:

بالنظر إلى ما ذكره بعض الأصوليين في بيان مراتب المجتهدين، فإن آراءهم لم تنفق بصورة تامة وموحدة على هذه المراتب، وإن كانت أوجه التقارب أكثر من أوجه الاختلاف؛ فهناك من الأصوليين من جعل مراتب المجتهدين قسمين اثنين؛ مجتهد مطلق ومجتهد المذهب:

#### 1- المجتهد المطلق: وينقسم بدوره إلى مرتبتين: مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق غير

مستقل:

أ- المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي تكونت عنده ملكة الاجتهاد، بحيث يستطيع الاستنباط بغير التزام بإمام معين، وله أصوله التي أصلها وقواعده التي قعدها؛ فهو ينظر إلى الأدلة التفصيلية ويضم بعضها إلى بعض، ويقوم باستقراءها والحكم عليها بقاعدة كلية. ويقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية منها بمراعاة ما أصله وقعده، واجتهاده غير منحصر في باب من أبواب الفقه، فهو يتصرف في الأصول ويختار ويرجح ويتكلم في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها<sup>1</sup>.

وهؤلاء اتصفوا بصفتين:

الأولى: الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها.

والأخرى: أنهم لم يقلدوا أحدا لا في الأصول ولا في الفروع. كما ذكر ذلك الإمام النووي،

ويضرب الشيخ محمد أبو زهرة أمثلة على هؤلاء المجتهدين: كفقهاء الصحابة الكرام، وفقهاء

1- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: 47/1.

التابعين أمثال: سعيد ابن المسيب<sup>1</sup>. وإبراهيم النخعي<sup>2</sup> وأئمة المذاهب: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعيد والطبري وداوود بن علي وغيرهم. فهؤلاء وإن لم تصلنا مذاهبهم مجموعة مدونة مبوبة، فإننا نجد في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء آراءهم منقولة برواية لا دليل على كذبها والراجح صدقها<sup>3</sup>.

ب- المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، واستنباط الأحكام، وتفريع الفروع، فهو في الواقع مجتهد مطلق؛ لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل، من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي ينتسب إليه، ولا يعد مقلدا لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم؛ غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ كثيرا.

---

1 - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة بلا مدافعة ولد في خلافة عمر لأربع مضين منها وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل ولد لستين من خلافة عمر رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وعائشة... قال قتادة ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب وكذا قال مكحول والزهري وقال ما فاتني التكبير الأولى منذ خمسين سنة وحججت أربعين حجة وقال أحمد بن حنبل وغيره مراسلات سعيد بن المسيب صحاح ومن مروياته أن المطلقة ثلاثا تحل للأول بمجرد عقد الثاني من غير وطء وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وروى له الجماعة كلهم "الوافي بالوفيات: 163/15، تاريخ الإسلام: 1103/2، أعلام النبلاء: 217/4-220، شجرة النور الزكية: 30/1.

2 - الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي. روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني...، ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة كالبراء، وأبي جحيفة. وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داوود، والنسائي، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عددهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم... روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحامد بن أبي سليمان - تلميذه - وسماك بن حرب، ومغيرة بن مقسم (...). ويزيد بن أبي زياد، وأبو حمزة الأعور ميمون، وخلق سواهم "سير أعلام النبلاء: 520/4-529.

3- الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري: 173.

وعد من هؤلاء المجتهدين من الحنفية، أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل...، ومن المالكية ابن القاسم وأشهب...، ومن الشافعية البويطي والمزني...، ومن الحنابلة الخرقى وأبو بكر الخلال وشيخ الإسلام ابن تيمية...، رحمهم الله.

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة، فمنهم من جعلهم من طبقة الاجتهاد المطلق لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقييد القواعد، ومنهم من قال: إنهم من المقيدين بمذهب من ائتموا به لسيرهم على نهجهم في اجتهادهم، فإنهم وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونهم في الأصول كما ذكر ابن العابدين<sup>1</sup>.

## 2- مجتهد المذهب:

ويقصد بمجتهد المذهب عند الأصوليين؛ ما حكاه كثير من العلماء في بيان معناه، منهم الإمام النووي قائلا: "أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده"<sup>2</sup>.

أما ابن السبكي فقد قال: "هو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص إمامه في المسائل"<sup>3</sup>.

وذهب الزركشي في تعريفه: "الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق من قوانين الشرع"<sup>4</sup>.

1 - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي: 47/1.

2 - المجموع للنووي: 72/1.

3- حاشية العطار على جمع الجوامع: 425/2.

4 - البحر المحيط: 238/8.

وذهب بعض الأصوليين إلى تسميته بالمجتهد المنتسب<sup>1</sup>، أو المفتي المنتسب<sup>2</sup>، وبعضهم يطلق عليه المجتهد المقيد<sup>3</sup>.

ويمكن أن نستنتج مما تقدم ذكره في بيان المقصود بمجتهد المذهب، إلى أنه المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نص؛ لكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه من فروع، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نص، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله، مع تمكنه من الترجيح عند تعارض أقوال إمامه<sup>4</sup>.

ويتميز مجتهدو المذهب عن غيرهم من أهل الاجتهاد المطلق، بأنهم لا ينظرون في الأدلة والأصول كما ينظر إليها المجتهد المطلق، الذي يبحث في المسائل بحث الناظر الفاحص المعتمد على نفسه، بحيث لا يعتمد في الاستنباط إلا على الأصول التي قررها وأقام الحجة والبرهان على صحتها.

فإن هو بنى اجتهاده على أصول وضعها غيره، وقواعد أخذها من مجتهد آخر، فهذا الذي يسميه الأصوليون مجتهدا في المذهب<sup>5</sup>.

---

1 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلاوي 81. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي: 4/497.

2 - المجموع للنووي: 1/43. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 91.

3 - البحر المحيط: 6/205. إعلام الموقعين: 4/163. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: 113-115. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 185.

4 - المجموع للنووي: 1/71-73. البحر المحيط: 6/205. حاشية العطار على جمع الجوامع 2/425. شرح الكوكب المنير الفكر الإسلامي للحجوي: 4/497. أصول الفقه لأبي زهرة: 395-397. الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: 181-193.

5 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهوي: 81-82. أصول الفقه لبدران أبو العينين: 480.

وهذا القسم له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرا منه على أهله، فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة في طريقه.

الحالة الثانية: أن يكون المجتهد، مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع اتقانه للفقهاء وأصوله، قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ درجتهم في حفظ المذهب، وإما لكونه غير متبحر في الفقه وأصوله مثلهم.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، ومنصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين<sup>1</sup>.

وينقسم مجتهدو المذهب إلى ثلاث مراتب، باعتبار المهمة التي يتناولها كل مجتهد أثناء نظره في مذهب إمامه، واجتهاده في تحرير قواعد مذهبه، وهذه المراتب بحسب قوة اجتهادهم وعظيم خدمتهم للمذاهب كالتالي:

المرتبة الأولى: مجتهدو التخريج؛ وهم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية العملية التي

1 - أدب المفتي والمستفتي: 99. المجموع للنووي: 44/1. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى: 467/4-470. الرد على من أخلد إلى الأرض: 113-115.

لم يرد عن أئمتهم في شأنها نص من الأدلة التفصيلية، ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في الاستنباط وما ورد عنهم من فروع.

كما يقوم هؤلاء بإلحاق ما لم ينص عليه أئمتهم بما نصوا عليه، وهو ما يطلق عليه "التخريج على نص الإمام" أو "تخريج الفروع على الفروع"<sup>1</sup>.

مثل أبي الحسن الكرخي والسرخيسي وفخر الإسلام البيضاوي من الحنفية. ومن المالكية: الأبهري وابن زيد القيرواني. ومن الشافعية: المرزوقي وأبي حامد الإسفراييني وأبي إسحاق الشيرازي. ومن الحنابلة ابن القاضي أبي يعلى الشهيد أبو الحسين وأبو يعلى الصغير<sup>2</sup>.

المرتبة الثانية: مجتهدو الترجيح؛ ويقصد بهم الفقهاء الذين يقومون بترجيح قول لإمام مذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخریجات المختلفة في المذهب، كل ذلك وفق الأصول الممهدة سلفاً، كما أنهم لا يستنبطون أحكام الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم. فمجتهد الترجيح لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً مذهب إمامه عارفاً بأدلته قائماً بتقريرها، يصور ويقرر ويمهد ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهد الترجيح لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها"<sup>3</sup>.

---

1 - أدب المفتي والمستفتي: 116. المجموع النووي: 72/1-73. البحر المحيط: 205/2. إعلام الموقعين 163/4. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 185، الرد على من أخلد إلى الارض: 115. تخريج الفروع على الأصول: 390/1. الاجتهاد في الإسلام د نادية العمري: 181-182.

2 - إعلام الموقعين: 163/4، تخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان 390/1، الاجتهاد في الإسلام، لنادية العمري: 187.

3 - أدب المفتي والمستفتي: 123. المجموع النووي: 73/1. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 185. الرد على من أخلد إلى الارض: 115. أصول الفقه لأبي زهرة: 396 أصول الفقه، للزحيلي: 1080/2-1081. تخريج الفروع على الأصول: 393/1. الاجتهاد في الإسلام، لنادية العمري: 189.

فالمهمة الحقيقية لهذه المرتبة من المجتهدين تظهر في ترجيحهم لقول الإمام على قول غيره، أو ترجيحهم بين الأقوال والروايات والتخرجات المختلفة في المذهب، ولذلك اعتبرت مهمة الترجيح هي الصفة الظاهرة لأهل هذه المرتبة.

ومما ذكر أنه من هذه الطبقة عند الأحناف: القدوري والكسائي...، ومن المالكية: المازري وابن رشد الحفيد والقرافي والشاطبي...، ومن الشافعية: أبو حامد الغزالي والنووي...، ومن الحنابلة: ابن قدامة والمرداوي...<sup>1</sup>.

المرتبة الثالثة: مجتهدو الفتيا؛ والمقصود بهم الفقهاء الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات والافتاء به، ولكن لديهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كما أنهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: شروط الاجتهاد وتجزؤه:**

الاجتهاد لا يستقيم ولا يجوز إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط والضوابط، سواء في المجتهد أو المجتهد فيه؛ ولا ريب أن الإخلال ببعض هذه الشروط يعود على الاجتهاد بالخلل، فيكون الاجتهاد غير تام.

### **الفرع الأول: شروط المجتهد:**

يمكن تصنيف شروط المجتهد إلى صنفين كبيرين: قسم يتعلق بالشروط الشخصية العامة، وقسم يتعلق بالشروط العلمية، وانطلاقاً من عبارات بعض المصنفين الذين حددوا شروط الاجتهاد

1 - أصول الفقه الاسلامي للزحيلي: 1081/2. تخرىج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر شوشان 394/1.  
2 - أصول الفقه الاسلامي، للزحيلي: 1081/2. أدب المفتي والمستفتي: 99. المجموع للنووي: 73/1، أعلام الموقعين: 163/4. الرد على من أخلد إلى الأرض: 115. أصول الفقه: للزحيلي: 108/2. الاجتهاد في الاسلام، لنادية العمري: 191.

كما أوردها الدكتور وهبة الزحيلي<sup>1</sup>:

- عبارة الإمام الشافعي وهو يتحدث عن القياس يقول: "العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد سنة فيإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعاً فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت. ولا يمتنع عن الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقده من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"<sup>2</sup>.

- وعبارة الإمام الغزالي: يشترط في المجتهد شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استئثاره الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

والثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"<sup>3</sup>.

- أما عبارة الإمام الرازي - رحمه الله - فقد اشترط في المجتهد أمور، منها:

1 - أصول الفقه الإسلامي: 1043.

2 - الرسالة للإمام الشافعي: 509.

3 - المستصفي: 342/1. وقد التزم طريقته الحضري في كتابه (أصول الفقه): 357.

\* أن يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه.

\* أن يعرف من حال المخاطب أنه يعنى باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة.

- أن يعرف مجرد اللفظ إن كان مجردا وقرينته إن كان مع قرينة، لأنه لو لم نعرف ذلك لجوزنا في الجرد أن تكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره<sup>1</sup>.

- وعبارة الشاطبي هي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>2</sup>.

وقال أيضا وهو يتحدث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"<sup>3</sup>.

وعبارة الآمدي هي: "الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، (...) وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع...

الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها"<sup>4</sup>.

فهذه الشروط التي ذكرها العلماء للمجتهدين -عند التمعن فيها- نجدها لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض، وبناء عليها وعلى أقوال غيرها من المصنفين، سأحاول مقارنة هذه الشروط على النحو التالي:

1 - المحصول: 21/6-22.

2 - الموافقات: 5-41-42.

3 - المرجع نفسه: 2/102.

4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/162-163.

## 1- الشروط العامة.

حدد علماء الأصول مجموعة من شروط المجتهد العامة، ذكر بعضها بعض الأعلام السابقين الذكر، وأذكر منهم قول الإمام الزركشي، قائلاً: "هو البالغ العاقل، ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها"<sup>1</sup>، ثم يقول: فالشروط إذا هي:

- الإسلام؛ لأنه لا يعقل اجتهاد الكافر للمسلمين.

- العقل: وهو ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وهذا ما ورد في (غاية الوصول في شرح لب الأصول) أثناء الحديث عن الاجتهاد في قوله: "...لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله "العاقل"، لأن غيره لا تميز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر "أي ذو ملكة" أي هيئة راسخة في النفس. "يدرك بها المعلوم" أي ما من شأنه أن يعلم"<sup>2</sup>.

- البلوغ: قال الشوكاني: "ولا بد أن يكون بالغاً"<sup>3</sup>.

- العدالة: يقول الزركشي: "العدالة ركن في الاجتهاد، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد"<sup>4</sup>.

## 2- الشروط العلمية.

الشروط التعليمية، منها شروط تأهيلية، وأخرى تكميلية، لاستنباط الأحكام الشرعية، ويمكن تصنيف الشروط التأهيلية إلى مجموعتين:

1- البحر المحيط للزركشي: 229/8.

2 - غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: 155.

3 - إرشاد الفحول: 206/2.

4 - البحر المحيط للزركشي: 423/6.

### أ- مجموعة الشروط المتعلقة بالكتاب والسنة:

يقول ابن رشد في كتابه (الضروري من أصول الفقه): "وأما حد المجتهد، فهو أن يكون عارفا بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط، ولأن الأصول ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقد ينبغي أن نقول فيما يكفيه من معرفة واحد منها"<sup>1</sup>.

- الشروط المتعلقة بالقرآن.

"أما ما يكفيه من معرفة الكتاب؛ فمعرفة الآيات المتضمنة للأحكام، ومعرفة الناسخ منها من المنسوخ، وهي نحو: خمس مئة آية، هذا على وجه التخفيف، والأفضل له معرفة الكتاب كله، وقد رخص له في حفظ الآيات المتضمنة للأحكام إذا كانت مواضعها معلومة، عنده بحيث إذا وردت المسألة في أمر ما علم أين يطلبها"<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من هذا؛ ينبغي للمجتهد العلم التام بالتشريع العملي في القرآن، كلياته وجزئياته، ووجوب كون المجتهد عالماً بمنطوق القرآن ومفهومه، أي عالماً تماماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن وبطبيعتها. هل هي بصيغة الأمر الموجب؟ أم بصيغة النهي المحرم؟ وهل هي بصيغة العموم المطلق؟ أم بصيغة الإطلاق التي تدل على أي فرد؟ ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغيرها، ولا يشترط حفظ الآيات التي يتقرر عليه معرفتها، بل يكفي أن يكون المجتهد عالماً بها، وبما تقدم منها وما تأخر من جهة التلاوة والنزول، وأن يكون عالماً بمعانيها، عامتها وخاصتها، مطلقها ومقيدها، ناسخها ومنسوخها.

1 - الضروري في أصول الفقه: 137.

2 - المرجع نفسه: 137. المحصول للرازي: 23/6. المستصفي: 342. البحر المحيط: 230/8. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي: 398.

وقدّر بعض العلماء آيات الأحكام فى القرآن الكريم بخمسمائة آية، كما يرى ابن رشد، والغزالي، وابن العربي، والزركشي... وهذا باعتبار الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام<sup>1</sup>.

- الشروط المتعلقة بالسنة:

يقول الإمام ابن رشد: "أما ما يكفيه من معرفة السنة، فمعرفة الأحاديث التي تتضمن الأحكام، وقد يخفف عنه في أن لا يحفظها، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى، والأفضل له أن يحفظها. وأما معرفة صحة أسانيدها، فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاري ومسلم، كان مقلدا، وإن هو أيضا احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم، طال عليه وتشعب جدا، ولاسيما تباعد الزمان، والتخفيف عنه في ذلك أن يكتفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل، وكان ذلك موافقا لمذهبه"<sup>2</sup>.

وفي معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام، قال الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول: "هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو..."<sup>3</sup>.

1 - إرشاد الفحول: 206/2. البحر المحيط للزركشي: 230/8.

2 - الضروري في أصول الفقه: 137.

3 - البحر المحيط للزركشي: 231/8.

وهذا التحديد كما نلاحظ غير دقيق، لأن أحاديث الأحكام كثيرة ومتنوعة وموزعة في كتب مختلفة، ولكن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن؛ حتى لا يلجأ إلى القول بالرأي والقياس مع وجود النص.

### **ب- مجموعة الشروط المتعلقة باللغة العربية:**

يقول ابن رشد: "ينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يلحن"<sup>1</sup>.

ويقول أيضاً في (بداية المجتهد) بأنه وضع كتابه لبلوغ مرتبة الاجتهاد، لمن حصل شروطاً، من ضمنها "ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة"<sup>2</sup>، وتتمثل في أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية من حيث بنية الكلمات وإعرابها، وفصاحتها ومن حيث معناها ظهوراً وخفياً، حقيقةً وكنياً، إفراداً وعموماً واشتراكاً، بحيث يتمكن نتيجةً لهذا العالم من القطع بما تدل عليه كل كلمة، وبطريقة دلالتها عبارة أو إشارة، أو فحوى أو اقتضاء.

فالفقيه في أشد الحاجة إلى معرفة ما سبق ذكره، بالإضافة إلى معرفة معاني حروف اللغة العربية؛ لأن عليها مدار الكثير من مسائل الفقه، واستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة. والشريعة عربية لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية، وإذا "فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً، فهو متوسط في فهم الشريعة (...). فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة"<sup>3</sup>.

كانت هذه الشروط المتعلقة بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية، وسأعرض الآن باقي الشروط الخاصة بالمجتهد التأهيلية والتكميلية، وهي على النحو التالي:

1 - الضروري في أصول الفقه: 138.

2 - بداية المجتهد: 210/3.

3 - الموافقات: 53/5.

- العلم بمواقع الإجماع ومسائله حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع<sup>1</sup>، "إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها حوض"<sup>2</sup>.

والمهم هنا أن يثبت الإجماع بيقين لا شك فيه، فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، وفر على نفسه عناء الاجتهاد فيها، مما قد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلال. وهذه المواضع الإجماعية في فقهاها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت<sup>3</sup>.

- العلم بأصول الفقه، فهو عماد الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه<sup>4</sup>. وعلم أصول الفقه يمكن المجتهد من أن يكون صاحب رأي في مسائل هذا العلم، ما يتصل منها بحجية الظواهر، وخبر الواحد، وأحكام العام والخاص، والمطلق والمقيد، وقواعد التعارض والتزاحم، والأصول العملية، وغير ذلك من أمهات مسائله التي يتوقف عليها الاستنباط. فقد ذكر ابن رشد ضمن شروط المجتهد في "البداية" تحصيله "صناعة أصول الفقه"<sup>5</sup>. غير أنه في "الضروري"، لم يذكره صراحة ضمن الشروط المعتمدة في المجتهد، وإنما لمح إليه بقوله: "أن يكون عارفاً بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط"<sup>6</sup> وقد قرر الشافعي أن الاجتهاد

1 - البحر المحيط : 232/8.

2 - المستصفي من علم الأصول، الإمام الغزالي: 343. الضروري في أصول الفقه: 138.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي: 35-36.

4 - إرشاد الفحول للشوكاني: 209/2.

5- بداية المجتهد: 147/2.

6- الضروري في أصول الفقه: 137.

هو القياس<sup>1</sup>، وعلّق على ذلك الشيخ أبو زهرة بقوله: لأن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور:

أولها: العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها، والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص، والتي بها يمكن إلحاق حكم الفرع إليهما.

ثانيها: العلم بقوانين القياس وضوابطه (...). ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس، ويلتحق بها الفرع بالأصل.

ثالثها: أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح، في تعرف علل الأحكام، والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها، واستخرجوا طائفة من الأحكام الفقهية<sup>2</sup>.

وفي أهمية هذا الشرط يقول الإمام الفخر الرازي: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"<sup>3</sup>.

وقال الإمام الغزالي في بيان أهم وأعظم علوم يستفيد منها المنتصب للاجتهاد: "ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه"<sup>4</sup>.

- معرفة وإدراك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع يتوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تختلف أكثر من وجه، ويرجح واحداً منها ملاحظة مقصد الشارع.

1 - الرسالة: 477.

2 - أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة: 306.

3 - المحصول للرازي: 25/6. نهاية السؤل: 398.

4 - المستصفي: 344.

كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسله أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع"<sup>1</sup>.

فمعرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص كما جاء سابقاً على لسان إمام المقاصد الشاطبي حين قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>2</sup>.

وقد أشار الإمام ابن قدامة - رحمه الله - إلى أنه لا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة"<sup>3</sup>.

- العدالة: بمعنى أن يكون عدلاً مستقيماً في أقواله وأفعاله وأحواله، محافظاً على مروءته. وقد اشترطها قوم<sup>4</sup>، ومنهم من لم يشترطها مطلقاً، ومنهم من فصل بين أن يجتهد ليحصل العلم لنفسه، وبين أن يجتهد للحكم والفتيا، فاشترط العدالة في الثانية، ولم يشترطها في الحالة الأولى. ولعل قول المفصل هو الأقوى؛ لأن المستفتي إذا عرف أن إمامه موصوف بالعدالة، تطمئن نفسه إلى قبول أحكامه بخلاف ما إذا كان المجتهد صاحب بدعة.

- معرفة القواعد الكلية: فقد ذكر الإمام السبكي بأن من شروط الاجتهاد: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالفاً لها أو موافق"<sup>5</sup>.

1 - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: 2 / 1077.

2 - الموافقات: 41/5-42.

3 - روضة الناظر: 2 / 337.

4 - "منهم الإمام الغزالي، فقد اشترط أن يكون المجتهد عدلاً، مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه" المستصفي: 2 / 350.

5 - الإجماع في شرح المنهاج: 8/1.

- معرفة مواضع الاختلاف: فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف كان جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له. ويأتي هذا الشرط بفوائد عدة، منها: أن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدعي الإجماع في أمر مختلف فيه. بالإضافة إلى أن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة الاجتهاد، بالاطلاع على وجهات النظر، وعلى الاستنباطات الاجتهادية، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها، ويفتح أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي"<sup>1</sup>.

- العلم بما جرى عليه عرف الناس بأحوالهم، وبما فيه لهم صلاح أو فساد، إذ لا تيسر له الفتوى الصحيحة بدون هذا العلم. وقد وضع الأصوليون كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف كقولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"<sup>2</sup>.

فالمجتهد لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة؛ نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن هنا كان لزاماً في عملية الاجتهاد الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع المجتهد فيه لكي يكون اجتهاداً صحيحاً واقعاً في محله.

- معرفة المنطق: من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات وما يستفاد به في الاستدلال. لأن للمنطق فوائد جمة منها: أن من يتعلم المنطق يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية. وأن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل، والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة، وإبطال حجج الخصوم. بالإضافة إلى أن هذه

1- القضاء في الإسلام، لنادية العمري: 101-103.

2- المرجع نفسه: 104.

المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي<sup>1</sup>. رصانة الفكر وجوده الملاحظة والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يجتهد فيه، وأخذ الحيطه فيما يطلق من أقوال<sup>2</sup>.

- الشعور بالافتقار إلى الله سبحانه وتعالى في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب، فينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور صادق بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب، ويوفقه لطريق الخير ويهديه للجواب الصحيح<sup>3</sup>.

- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية: فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيقضي فيها، ويرشحه في نظر العامة لهذا المقام، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم. روي أن مالك بن أنس قال: "ما أفنيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"<sup>4</sup>.

- "موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه. وقد نبّه إليه الأصوليون بكلام مجمل، وفصل الكلام فيه الشاطبي لأن تطبيق القول على نفس المجتهد أمر مطلوب وهو علامة على صدقه في فتواه، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس مستمعيه.

ومما ينبغي التنبيه إليه، أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس، وقبولهم لما يقول المجتهد، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية"<sup>5</sup>.

- أن يحصل للمجتهد في المسألة التصور التام والفهم الصحيح لها: وهذا التصور يحتاج من المجتهد أن يطالع الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة، لكن كثيرا من الباحثين لا يبالي

1 - المرجع نفسه: 106 - 107.

2 - المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، لعبد العزيز الربيع: 25.

3 - المرجع نفسه: 36.

4 - المرجع نفسه: 27-28. القضاء في الإسلام: 112-113.

5 - القضاء في الإسلام: 113-115، مع ملاحظة تصنيف المؤلفه للشروط التكميلية والتي تبدأ من الرقم: 3 إلى 12.

بما كتبه السابقون له من معاصريه ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الاستفادة منها.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثيرا من أهل العلم ربما دخلهم الخلل من جهة عدم تصورهم الصحيح للنازلة، لا من جهة علمهم بالشرع، وهو ما ورد في قول الشاطبي سابقا، ولهذا لا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة المسألة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

من خلال ما سبق؛ يمكن أن نخلص مع ابن رشد إلى أن هذه الشروط بالجملة، إنما هي في حق (المجتهد بإطلاق) الذي يمكنه الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشروط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفيه ما عنده من تلك الشروط، جاز له الاجتهاد فيها، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل<sup>1</sup>.

وأخيرا يمكن القول؛ إن القائم بالاجتهاد لا بد أن يكون متهيئا للفقهاء، ممارسا له متقنا لمبادئه، قادرا على استخراج الأحكام، لا مجرد حفظ الفروع. فليس كل مشتغل بالدراسات الإسلامية في علم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ... أو يمارس الوعظ والخطابة، يستطيع أن يقحم نفسه في ميدان الاجتهاد والإفتاء، "كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد والاستنباط"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شروط المجتهد فيه:

عرف الإمام الغزالي المجتهد فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي<sup>3</sup>، فخرج به ما

1 - الضروري في أصول الفقه: 138.

2 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي: 13.

3 - المستصفي من علم الأصول: 345. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 1080.

لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه. ونستخلص من تعريف الإمام الغزالي: أن مجال الاجتهاد يكون في الأحكام التي نصوصها ظنية الثبوت أو الدلالة أو كليهما معاً، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>1</sup>، وكذلك يكون الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلاً، فالاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد في الظنيات، وهذا يشمل:

1- بذل الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي من الأدلة الظنية في ثبوتها وفي دلالتها، كنظر المجتهد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق، فالنص ظني الورود؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، وظني الدلالة لأنه يحتمل معنيين، أحدهما: لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب، والمعنى الآخر: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب، فمجال الاجتهاد في هذا النص يكون بالبحث في سند الحديث، وفي رجاله من العدالة والضبط، فإن اطمأن إلى السند، اجتهد في الوصول إلى المراد من أحد هذين المعنيين، وقد ترتب على هذا الاختلاف في اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة.

2- بذل الفقيه وسعه في النص الذي يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة، كنظر المجتهد في قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل خمس شاة"<sup>2</sup>، فهذا النص ظني الورود؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، وقطعي الدلالة؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد، فيسوغ الاجتهاد للمجتهد بالبحث عن سنده، وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط.

---

1 - صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 151/1، رقم الحديث: 756. صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 295/1، رقم الحديث: 394. مسند الإمام أحمد، 351/37، رقم الحديث: 22677.

2 - موطأ مالك، باب صدقة الماشية، 361/2 رقم الحديث: 889. مسند الإمام أحمد، 256/8، رقم الحديث: 4634.

3- بذل الفقيه وسعه في النص الذي يكون قطعي الورد، ولكنه ظني الدلالة، وذلك كعدة المطلقة، فقد ورد فيها نص قطعي الورد، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>1</sup>، لكنه ظني الدلالة؛ لأن لفظ القرء يحتمل أن يكون معناه الحيض، ويحتمل أن يكون معناه الطهر، فيسوغ الاجتهاد فيه للوصول إلى المراد من أحد المعنيين.

4- بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع بواسطة أمارات أرشده الشارع إليها، كالقياس والاستحسان والاستصحاب... الخ، وكالاجتهاد في استخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>2</sup> فيكون الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلائل عليها، من هبوب الرياح، ومطالع النجوم"<sup>3</sup>.

يتبين أن الشروط التي ذكرها أهل العلم وإن كانت قد تبدو للناظر شاق توفرها، عسير تحصيلها، فإنها في الوقت الحاضر بفضل الله تعالى، صار الوصول إليها أيسر من ذي قبل، وذلك بعد أن اكتمل تدوين أمهات الدواوين في التفسير وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه وأصوله، واللغة ومعاجمها، وحظيت هذه الأمهات بالدراسات الواسعة، والفهارس الجيدة المكتملة لها، ثم تجميع الأسفار الهائلة منها في أقراص الحاسوب، التي يصل منها الباحث إلى ما يريد بأيسر جهد، وفي وقت قصير.

1 - سورة البقرة، الآية: 226.

2 - سورة النحل، الآية: 16.

3 - إرشاد الفحول: 226/2.

### الفرع الثالث: تجزؤ الاجتهاد<sup>1</sup>:

والمقصود به هل يقبل اجتهاد شخص في مسألة معينة إذا حصّل الشروط العامة للاجتهاد، وعرف دقائقها دون المسائل الأخرى في نفس الباب؟ وهل يمكن أن يكونَ الفقيهُ مجتهداً في بابٍ من أبواب الفقه دون غيره؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يقبل اجتهاده فيها، أي: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد. فالشخص العارف لمسألة معينة وأدلتها، وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها، فإنه يجوز أن يجتهد فيها، ويعمل باجتهاده وهو مذهب جمهور العلماء.

يقول ابن رشد - في كلام سابق -: "...هذه الشروط بالجملة إنما هي في حق (المجتهد بإطلاق) الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشروط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشروط، جاز له الاجتهاد فيها، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل"<sup>2</sup>.

ويقول الإمام الزركشي: "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب النكت "عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بما أخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد"<sup>3</sup>.

1- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: 2329/5-2330. روضة الناظر: 337/2-338. شرح مختصر الروضة: 586/3-587. البحر المحيط في أصول الفقه: 242/8-243. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 217/2. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 498/2.

2 - الضروري في أصول الفقه: 138.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 242/8.

وقال الرافي تبعاً للغزالي، فيما نقله الإمام الزركشي: "يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب، والناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً"<sup>1</sup>.

فمثلاً لو أحاط بمسألة - المشتركة - وهي: زوج، وذات سدس، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء- فعرف كل ما يتصل وما يتعلق بها من معرفة علم الفرائض، وأركانه، وشروطه، ثم اجتهد فيها فإنه يقبل اجتهاده ويعمل به، وإن كان جاهلاً بأي مسألة أخرى كأن يكون جاهلاً بمسألة المفوضة، أو الجد والإخوة.

ويقول عبد الكريم بن علي بن محمد النملة بعد هذا: "ولعل هذا هو الصواب - والله أعلم- لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أنه لو كان العلم في جميع مسائل الفقه شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد وشرطاً لقبوله منه: لكان توقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وبعض الأئمة عن الفتيا في بعض المسائل وعدم قدرتهم على ذلك مخرجاً لهم عن الاجتهاد.

ولكن الأمر ليس كذلك؛ حيث توقف بعض الصحابة عن الفتوى في بعض المسائل، ومع ذلك لم يزل عنهم وصف الاجتهاد، وكذلك الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد كانوا يكثر من قول: "لا أدري"، ولم يكن ذلك مخرجاً لهم عن درجة الاجتهاد، بل كانوا يجتهدون في المسائل الأخرى فيقبل اجتهادهم فيها.

الدليل الثاني: أن بعض مسائل الفقه لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضره.

1- البحر المحيط في أصول الفقه: 242/8.

المذهب الثاني: أنه لا يقبل اجتهاده فيها، أي: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب بعض الحنفية كما لا خسرو، والفناري، وبعض الشافعية كالشوكاني.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: إن لم يحط بأدلة جميع مسائل الفقه لا يحصل له عند البحث عن حكم مسألة ظن عدم المانع؛ لإمكان وجود ما يتصل بموضوعه في موضع آخر لم يطلع عليه وينظر فيه، ومن لا يحصل له ذلك الظن لا يتمكن من استخراج الحكم، إذن: لا يعتبر عمله اجتهاداً شرعياً يصح أن يؤخذ به.

وجوابه هو أنه لما قيل بقبول اجتهاد ذلك الشخص في مسألة معينة قد عرف دقائقها لم يُقَل ذلك مطلقاً، بل اشترط أن يغلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلّق بتلك المسألة من أدلة، أما الاحتمالات التي لا دليل عليها فلا تؤثر على اجتهاده.

الدليل الثاني: أنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربه، ولم يقل بذلك أحد.

وجوابه أيضاً أنه لا يلزم ذلك ولا يُسمّى بنصف أو ثلث مجتهد، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض، وهو اجتهاد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر إلى من فقهه من المجتهدين.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ بناء على المذهب الثاني، فإن المجتهد قسم واحد وهو: المجتهد العام العارف لكل مسألة من مسائل الفقه بأدلتها غالباً، فلا يعتد بقول غيره من المجتهدين الذين يختصون بمعرفة مسائل معينة.

أما بناء على المذهب الأول فإن المجتهد قسمان:

القسم الأول: مجتهد خاص وهو: الشخص الذي يجتهد بمسألة معينة.

القسم الثاني: مجتهد عام، وهو: العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها.

وكل واحد منهما يقبل اجتهاده، ويُعتد به، ولا فرق بينهما<sup>1</sup>.

ويبدو من خلال ما سبق عرضه من الأدلة في المسألة، والمناقشات الواردة عليها، أن الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من تجزؤ الاجتهاد، ولا يتم ذلك إلا عند توفر شرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط؛ بمعنى أن يكون عنده إلمام

مناسب بمثله من الشروط بالنسبة للمجتهد المطلق.

والثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بهما من جميع جوانبها،

حتى يتمكن من الاجتهاد فيها.

كما أن من مؤيدات تجزؤ الاجتهاد، حاجة العصر إليه، والتي أضحت ملححة من أجل

مسايرة مستجداته الكثيرة التي لا تكاد تنقضي، وتجديد الدين تجديدا يقوم على الاجتهاد الصادر

من أهله، فظهر بهذا أنه ينبغي فتح باب الاجتهاد الجزئي، كي تجلب للأمة مصالح كثيرة، وتندفع

عنها مفاسد كبرى.

### **المطلب الرابع: مشروعية الاجتهاد وحكمه:**

#### **الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد:**

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وردت في شأنه أدلة شرعية كثيرة، استشهد بها

العلماء على إعماله ومشروعيته، واستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة التي لم يرد في

1 - المهذب في علم أصول الفقه: 2331/5.

شأنها حكم مباشر، إما عن طريق التصريح أو عن طريق الإشارة، سواء ما جاء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع السلف.

### أولاً: القرآن الكريم:

من الآيات الواردة في القرآن الكريم الداعية إلى أعمال مبدأ الاجتهاد أذكر:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ

وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۗ ﴾<sup>1</sup>.

وقوله أيضاً: ﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۗ ﴾<sup>2</sup>، و{يعقلون}،

{يتفكرون}<sup>3</sup>، فهذه الآية تتضمن وتنص صراحة على إقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس،

والقياس نوع من الاجتهاد، كما ذكره الإمام الشافعي في رسالته<sup>4</sup>.

- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَابِيعُوا لِلرَّسُولِ

مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَرُ تَأْوِيلًا ۗ ﴾<sup>5</sup>، فالأمر بطاعة الله والرسول هو باتباع نصوص الكتاب

والسنة، والمراد بالرد إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص، هو النظر في الكتاب والسنة

لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على

1 - سورة النساء، الآية: 104.

2 - سورة الروم، الآية: 20.

3 - السورة نفسها، الآية 21. سورة الزمر: 42.

4 - أصول الفقه الإسلامي، لوحة الزحيلي: 1039.

5 - سورة النساء، الآية: 58.

الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع الله، ويتجنبون الهوى والباطل"<sup>1</sup>.

### ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر"<sup>2</sup>. واستنتج الشافعي من منح الأجر للمخطئ تكليف المجتهد بالاجتهاد وليس مجرد الإباحة والجواز، يقول: "وفي هذا دليل على ما قلنا أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم"<sup>3</sup>.

- حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه-: "حينما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله)"<sup>4</sup>.

- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم

1 - الوجيز في أصول الفقه: 278/2.

2 - مسند أحمد، 308/29، رقم الحديث: 17774.

3- الرسالة: 494.

4 - سنن أبي داود، 303/3، رقم الحديث: 3592. مسند أحمد، 333/36. سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 267/1، رقم الحديث: 170. سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 303/3، رقم الحديث: 3592.

لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم<sup>1</sup>؛ ففهم العلماء منه جواز ومشروعية الاجتهاد.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء بعد، في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك). وقال للذي توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين)<sup>2</sup>؛ فتصويبهما من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية الاجتهاد.

### ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، فكان الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة رضوان الله عليهم إذا وقعت واقعة، أو حدثت قضية، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكما، رجعوا إلى السنة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي درجهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعا، وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر، وسيبقى كذلك حتى تقوم الساعة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حكم الاجتهاد:

يطلق العلماء "الحكم" ويقصدون به أمرين: أحدهما: حكمه، بمعنى وصف الشارع له من

1 - صحيح البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، 15/2، رقم الحديث: 946.

2 - سنن الدارمي، باب التيمم، 576/1، رقم الحديث: 771. سنن أبي داود، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت،

93/1، رقم الحديث: 338. سنن النسائي، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، 213/1. رقم الحديث: 433.

3 - أصول الفقه الإسلامي: 1068. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 279/2.

الوجوب والحرمة وغيرهما. والآخر: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد<sup>1</sup>، وسيقتصر البحث على بيان الحكم بالمعنى الأول، من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما. يمكننا تقسيم حكم الاجتهاد إلى ثلاثة أقسام: الأول بالنسبة للعلماء الذين توفرت فيهم مؤهلاته، وشروطه، وكانوا أهلاً له، والثاني: بالنسبة للذين لم تتوفر فيهم مؤهلاته من العلماء، والثالث بالنسبة لمجموع الأمة.

### أولاً: حكم الاجتهاد للعلماء المؤهلين له:

حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال، هو الجواز على مذهب الجمهور<sup>2</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة"<sup>3</sup>، وصرح بعض الأصوليين بأن حكم الاجتهاد واجب على الكفاية<sup>4</sup>، وهذا على سبيل بيان معنى الجواز المطلق.

والأدلة على جوازه كثيرة أذكر منها على سبيل المثال:

- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي آلْحَرْثِ إِذْ نَبَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٦٧﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٦٨﴾﴾<sup>5</sup>، ووجه الدلالة أن قوله تعالى: "إذا يحكما"، "دل على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معاً، كل منهما بحكم مخالف للآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد، يؤيد ذلك قوله تعالى: "ففهمناها سليمان"، إذ خص الله سليمان

1 - الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف العمري: 121.

2 - الرسالة: 486. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: 883/2.

3 - مجموع الفتاوى: 203/20.

4 - البحر المحيط للزركشي: 198/6. الأشباه والنظائر للسيوطي: 412.

5 - سورة الأنبياء، الآية: 77-78.

عليه السلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصا لا اشترك في فهمه الاثنان عليهما السلام<sup>1</sup>.

- حديث عمر بن العاص - السابق الذكر - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران..."<sup>2</sup>.

ومن الأدلة أيضا على جوازه، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه السالف الذكر<sup>3</sup>.

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الوقائع والحوادث التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه<sup>4</sup>.

أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل، فإنه يختلف بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها وحسب الوقت.

1- الوجوب العيني: إذا توفرت شروط الاجتهاد عند شخص، وحصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فيكون الاجتهاد في حق نفس المجتهد واجبا عينيا، ولا يجوز له التقليد؛ لأن لديه آلة الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام، وكذلك يكون فرض عين عليه في حق غيره عند سؤاله عن حادثة، حتى لا يفوت وقت الحادثة بدون بيان الحكم الشرعي<sup>5</sup>.

1 - روضة الناظر: 353/2، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص 328/4-329، معالم أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: 479.

2 - مسند الإمام أحمد، 308/29، رقم الحديث: 17774. سنن ابن ماجه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، 776/2، رقم الحديث: 2314. سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ، 299/3، رقم الحديث: 3574. سنن النسائي، باب الإصابة في الحكم، 223/8، رقم الحديث: 5381.

3 - سنن أبي داود، 303/3، رقم الحديث: 3592.

4 - إعلام الموقعين: 166/1، زاد المعاد 347/3. أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 1055.

5 - أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 1055. الاجتهاد في الإسلام، لنادية شريف: 122.

- قال القرافى: مذهب مالك، وجمهور العلماء، وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد"1.
- 2- الوجوب الكفائى: وذلك عند عدم خوف فوات الحادثة، وكان هناك غيره من المجتهدين، فإذا اجتهد أحدهم سقط الوجوب عن الباقين، وإلا أتموا جميعاً"2.
- 3- الندب: وهو الاجتهاد فى حكم حادثة لم تقع، ويتساوى الأمر فى أن يستفتيه سائل أم لا"3.
- 4- الكراهة: فيكون الاجتهاد مكروهاً فى المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألبان، فمثل هذا لا ثمره فيه، وأدنى ما يقال فيه إنه مكروه"4.
- 5- التحريم: وهو وقوع الاجتهاد فى مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة أو فى مقابلة الإجماع"5.

### ثانياً: حكم الاجتهاد لغير المؤهلين له:

ما داموا ليسوا أهلاً للنظر فى الأدلة الشرعية وفهم الأحكام الشرعية منها، فلن يوصلهم نظرهم فى الأدلة إلى حكم الله المقصود، وسيفضي بهم إلى الضلال، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها، عملاً بقوله عز وجل: ﴿سَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>6</sup>، فهذا

1 - إرشاد الفحول: 243/2.

2 - الاجتهاد فى الإسلام، لنادية شريف: 122.

3 - أصول الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلي: 1056. الاجتهاد فى الإسلام، لنادية شريف: 122.

4 - الاجتهاد فى الإسلام: 123.

5 - أصول الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلي: 1056.

6 - سورة النحل، الآية: 43.

هو ما يسعهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>1</sup>. بالإضافة إلى أنه قد

يقع الاجتهاد منهم في مقابلة دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع نتيجة جهلهم.

وبهذا يمكن القول: إن حكم الاجتهاد في حق هذه الفئة من الناس هو التحريم.

### ثالثاً: حكم الاجتهاد لمجموع الأمة:

والمقصود به حكم وجود المجتهدين فيها، فهل يجب أن يكون في المسلمين من كل عصر

مجتهد أو أكثر، بحيث تأثم الأمة إذا خلا عصر من عصورها من أهل الاجتهاد، أو يجوز خلو

عصر من المجتهدين.

إن الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوباً كفاً على الأمة في كل عصر من عصورها، فليس

جائزاً أن يخلو عصر من عصورها من أهل الاجتهاد، ولو واحداً، وقد ذكر الإمام السيوطي في

كتابه: (الرد على من أخلد إلى الأرض) نصوصاً للعلماء من جميع المذاهب المتفقة على القول

بفرضية الاجتهاد (وذم التقليد) ونهى عنه، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه، كما ذكر أيضاً

أقوال العلماء بجواز ذلك<sup>2</sup>.

1 - سورة البقرة، الآية: 284.

2 - للاطلاع والتوسع أكثر على هذه المسألة، يرجع إلى أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: 1070-1074. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 280/2-282.

المبحث الثاني: الاجتهاد المعاصر ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة ومدارسه وحاجة الأمة إليه.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر في المستجدات الإنسانية.

الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد المعاصر ومدارسه.

الفرع الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

المطلب الثاني: معالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

الفرع الأول: علاقة الاجتهاد المعاصر بالنوازل والفتوى.

الفرع الثاني: آثار الاقتباس من منهج ابن رشد في النوازل الفقهية المعاصرة.

## المبحث الثاني: الاجتهاد المعاصر ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في

### ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة، ومدارسه، وحاجة

الأمة إليه:

#### الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر في المستجدات الإنسانية:

الاجتهاد المعاصر في المستجدات الإنسانية؛ هو مركب إضافي وصفي يتكون من أربع كلمات أساسية: الاجتهاد مقرونا بالكلمة الوصفية "المعاصر"، ثم علاقة العبارتين بكلمة "المستجدات"، ثم تقييدها بكلمة "الإنسانية"؛ وقد سبق الحديث في المطلب الأول من المبحث السابق تعريفا مفصلا للاجتهاد؛ والآن نحاول التعريف بمدلولات الألفاظ المتبقية في هذا المركب الوصفي:

وقبل الحديث عن هذه الألفاظ المتبقية، جذير بالذكر الإشارة إلى تقييد مهم لمجال الاجتهاد؛ رغم وضوحه في سياق البحث وهو أننا نتحدث عن الاجتهاد بمعناه الفقهي؛ والمقصود بلفظ "الفقهي" لغة: "من الفقه: وهو العلم والفهم والإدراك، واختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: هو الفهم مطلقا، ومنهم من قال بأنه هو الفهم الدقيق العميق النافذ إلى جوهر الأشياء، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، كما يقول الراغب الأصفهاني في المفردات، أو هو فهم الأشياء الدقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا كَيْلَ لَاتَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>1</sup>، وقوله أيضا على

1 - سورة الإسراء، الآية: 44.

لسان قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾<sup>1</sup>؛ واصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>2</sup>.

والقصد من تقييد الاجتهاد بالمعاصر؛ هو تحديد عصر الاجتهاد الذي نحن بصدد الحديث عنه، وكما هو معلوم عند الباحثين أن الفقه الإسلامي مر بأدوار تاريخية عديدة قبل أن يصل إلى وقتنا الحالي، وقد كان لكل دور من هذه الأدوار تاريخ -تقريبي- بعينه يبدأ منه، وتاريخ ينتهي به، وما يعيننا هاهنا هو تحديد تاريخ بدء الدور المعاصر الذي هو عصر دراستنا، وكذلك المقصود بلفظ "المعاصر" من عنوانها، وهو ما اختلف العلماء فيه على أقوال أعرضها على النحو التالي:

القول الأول: أن الدور المعاصر يبدأ عام: 350هـ، اعتباراً بأن آخر الأدوار هو دور التقليد الذي بدأ بذلك التاريخ، ولم ينته إلى الآن وهو قول الدكتور مصطفى الخن<sup>3</sup>.

القول الثاني: الدور المعاصر يبدأ من عام: 665هـ ولم ينته بعد، وهو قول الشيخ محمد علي السائس<sup>4</sup>، والدكتور عبد الكريم زيدان<sup>5</sup>، وذلك اعتباراً بوجود بوادر نهضة فقهية بدأت من هذا التاريخ تقريباً<sup>6</sup>.

والقول الثالث: أن الدور المعاصر يبدأ من عام: 1287هـ، أو قريب منه؛ ويمتد إلى اليوم، وهو قول الدكتور بدران أبو العينين؛ وذلك لأن هذا التاريخ هو تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية، وبدء اتساع حركة التقنين الفقهي، التي بدأت في أواخر العصر السابق، وتاريخ نشاط

1 - سورة هود، الآية: 92.

2 - الإجماع في شرح المنهاج: 28/1. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 18/1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 22.

3 - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع: 113.

4 - الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، تاريخ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة: 148.

5 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان: 126-129.

6 - الفقه الإسلامي، محمد علي السائس: 148.

الحياة الفقهية، وانقضاء عصر التعصب المذهبي، وظهور الفقه المقارن<sup>1</sup>. ولهذا الاعتبار ذاتها، عد الشيخ مصطفى الزرقا هذا الدور الذي يبدأ من عام: 1287هـ دورا مستقلا؛ إلا أنه - رحمه الله - قال بانتهاء هذا الدور عام: 1354هـ ولم يجعله ممتدا إلى اليوم؛ فلا يكون عنده الدور المعاصر<sup>2</sup>.

القول الرابع: أن الدور المعاصر يبدأ عام: 1355هـ، ويمتد إلى اليوم؛ وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا<sup>3</sup> والدكتور عمر الأشقر، وذلك اعتبارا بأن النصف الثاني من القرن الثالث عشر، هو تاريخ وجود معلم هام من معالم هذا العصر، وهو إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية، واستبدال القوانين الوضعية بها<sup>4</sup>.

ولعل القول المختار من هذه الأقوال هو القول الرابع منها، وذلك نظرا لتلك الاعتبارات التي ساقها هؤلاء القائلون به؛ مما هو بحق أكبر معلم من معالم هذا العصر التي تميزه عما عداه كل التمييز، ولأن ما وقع فيه من إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحياة العامة في جميع مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تقريبا، وسقوط دولة الخلافة العثمانية قبله بقليل سنة: 1924م، كان له أعظم تأثير في المسيرة الفقهية المعاصرة، وقلب أوضاعها من حال إلى حال، على بون بعيد بين الحالىين، وإن لم يتم إلا بعد فترة، إلا أن بدايته كانت في النصف الأخير من القرن الثالث عشر<sup>5</sup>.

عشر<sup>5</sup>.

1 - تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدراى ابو العينين بدران: 106-107.

2 - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا: 225/1.

3 - المرجع نفسه: 247/1.

4 - تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر: 185.

5 - المرجع نفسه: 185.

أما لفظ: "المستجدات"؛ فهو من المفردات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل، بل النوازل أخص في المعنى، ولكن قد تطلق أحيانا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل.

والمستجد في اللغة: الحادث، وهو يقابل القديم، يقول الفيومي: "جد الشيء، يجد بالكسر جِدَّةً، فهو جديد، وهو خلاف القديم، وجَدَّ فلان الأمر، وأجدَّه واستجده إذا أحدثه"<sup>1</sup>. "وجد الثوب والشيء يجد بالكسر صار جديدا، وهو نقيض الخلق... وثوب جديد: جد حديثا... وأجد ثوبا واستجده: لبسه جديدا... والجدة: مصدر الجديد. وتجدد الشيء صار جديد وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا"<sup>2</sup>.

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فإن الفقهاء المعاصرين يطلقونه على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد ويجتهد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها القائم على القواعد.

وهذا المصطلح لم يقتصر على المسائل المستجدة في علم الفقه دون غيره من العلوم، ففي كل علم قد تحدث مسائل مستجدة لم يكن لها وجود من قبل، ولكن البحث هنا مقتصر على المستجدات الفقهية.

وقد عرفه عبد الحق حميش بقوله: "المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي"<sup>3</sup>.

1 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 92/1. مقاييس اللغة: 409/1. تاج العروس من جواهر القاموس: 478/7. معجم

اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر: 348/1.

2 - لسان العرب: 111/3. تاج العروس: 482/7.

3 - قضايا فقهية معاصرة، لعبد الحق حميش: 9.

وبهذا يمكن تعريف المستجدات بالقول: هي "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء عن حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون اتجاهها"، أو يمكن القول باختصار شديد هي: "الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"<sup>1</sup>.

شرح التعريف المختصر:

- الوقائع: هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كان في أبواب العبادات، أو المعاملات، أو أحوال الأسرة، أو ما يتعلق بالحدود والبيانات والدعاوى والأقضية، وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية.

- الجديدة: قيد أساسي وجوهري للمستجدات، بما تخرج الوقائع؛ القديمة لأن المراد في هذه الأطروحة هو الاجتهاد المعاصر في المستجدات التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها، مثل زكاة الأسهم وزراعة الأعضاء، وعملية التجميل، وتشريح جسد الإنسان وغير ذلك، أما ما مضى وقوعه لا يقصد في هذا الاصطلاح.

- التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد: هذا قيد يخرج الوقائع التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع.

ووجه التلازم والمقاربة بين الاجتهاد المعاصر والمستجدات: أن الاجتهاد المعاصر وعاء للمستجدات، وبه نبين حكمها في الشرع، والاجتهاد المعاصر يكون في المسائل المستجدة، التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى اجتهاد العلماء في بيان حكمها الشرعي، فهي مسائل لم يتحدث عنها الفقهاء السابقون لكونها لم تحدث في عصرهم، وإنما ظهرت في زماننا هذا لأسباب متعددة، أهمها: التقدم العلمي، الذي أثر في شتى المجالات التقنية والتكنولوجية على حياة الأفراد والمجتمعات، وأحدث قضايا ومستجدات لم تكن معروفة من قبل.

1 - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر القحطاني: 90.

أما قيد الإنسانية، فهي كلمة حديثة في اللغة العربية، وفي اللغة هي مصدر صناعي<sup>1</sup> من كلمة إنسان، وهي ما يُميّز الإنسان من خصائص وصفات، تجعله بدورها يختلف عن بقية أنواع الكائنات الحيّة، ويمكن القول إنّ الإنسانية هي ما يُضادّ البهيمة أو الحيوانية.

وبناء على ما سبق ذكره؛ يمكن أن نخلص إلى المقصود بتعريف الاجتهاد المعاصر في المستجدات الإنسانية بالقول: "هو بذل الجهد واستفراغ الوسع، الصادر عن أهله في استنباط الأحكام الشرعية العملية للمستجدات، المتعلقة بحال الإنسان والإنسانية عامة المرتبطة بعصرنا الحاضر من أدلتها التفصيلية".

### الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد المعاصر ومدارسه:

#### أولاً: أنواع الاجتهاد المعاصر:

للاجتهاد الفقهي المعاصر أنواع كثيرة ومتعددة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الاجتهاد الترجيحي الانتقائي<sup>2</sup>: وهو اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى، لأن الثروة الفقهية التي يمتلكها المسلمون غزيرة جداً، والمجمع عليه منها قليل بالنسبة للمختلف فيه.

لذا يجب عند الاجتهاد الترجيحي الانتقائي لواقعنا المعاصر، من المذاهب الفقهية والأقوال المعتمدة، أن يوازن العالم المجتهد بين الأقوال بعضها البعض، ويراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، ليختار في النهاية ما يراه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة؛ كأن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد

1 - هو مصدر قياسي، يطلق على كل لفظ زيد في آخره حرف الياء المشددة والتاء المربوطة، فينقل إلى الاسم ويصير اسم معنى مجرد، فهو يدل على صفة في اللفظ الذي صنع منه أو على ما فيه من خصائص.

2 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقضاوي: 115.

الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفسد عنهم. وقدم الشيخ يوسف القرضاوي مثالا لذلك: "حكم قتل المكره<sup>1</sup> هل يوجب القصاص؟" اختلف العلماء في ذلك على أقوال منها:

قيل: القصاص على من باشر القتل وهو في هذه الصورة المكره (بفتح الراء).

وقيل: القصاص على من أكرهه، لأن القاتل بمثابة آلة له.

وقيل: إن القصاص عليهما، الأول: بمباشرته للقتل والثاني: المكره بإكراهه المباشر للقتل على

جنايته.

- أنه لا قصاص على كل منهما، لأن جناية كل واحد منهما لم تكتمل أركانها<sup>2</sup>.

وفي مثل هذا المقام يجوز لنا في دائرة هذا الاختلاف الفقهي أن ننتقي رأيا نرجحه يتناسب مع الواقع، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف ترجيحات العلماء نتيجة اختلاف آراء الفقهاء الواردة في النازلة وهو ما يؤدي إلى تحقيق الرحمة للأمة<sup>3</sup>.

ولعل الدكتور يوسف القرضاوي من خلال تتبع مؤلفاته العلمية في الاجتهاد، نجده يسير على منوال يشابه المنهج الذي سلكه الإمام ابن رشد في ذم ونبد التقليد، ويحاولون تعويد المجتهدين الباحثين في طريقة النظر في كلام العلماء، وفهم أصول الاختلاف، مع تطبيق أصول الفقه في هذا الشأن حتى يخرج الباحث المتمكن من التقليد إلى الاجتهاد، وتصوير المسائل وفهم نكت الخلاف - بالتعبير الرشدي- ومواطن الاستدلال وتخريج أصول المسائل المستجدة على مسالك الترجيح، يقول الشيخ القرضاوي: "ولست من الذين يقولون إن أي رأي فقهي نقل إلينا من أحد المجتهدين نقلا صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله، وخصوصا إذا كان

1 - أي من قتل إنسانا تحت ضغط الإكراه.

2 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي: 115-116.

3 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي: 20. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لنفس المؤلف: 115.

منسوبا إلى أحد المذاهب المتبوعة، فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض، وليس من الاجتهاد الذي ندعو إليه في شيء، لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجة<sup>1</sup>.

### **\*عوامل مؤثرة في الاجتهاد الترجيحي الانتقائي المعاصر:**

هناك عوامل جدت في عصرنا ينبغي أن يكون لها تأثير قوي في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنقولة من تراثنا الفقهي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية: ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ القرضاوي قائلا: "...ما ذهب إليه الشافعية، والمالكية، ومعظم الحنابلة: أن من حق الأب أن يجبر ابنته البكر البالغة الراشدة على الزواج بمن يريد، وإن لم يستأذنها بل يزوجها وإن كانت كارهة رافضة، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها، وغير مهتم في أمرها. وربما يقبل هذا في زمن لم تكن تعرف الفتاة، عمن يتقدم لخطبتها شيئا إلا عن طريق وليها وأهلها.

ولكن الظروف الاجتماعية الحديثة التي هيأت للمرأة أن تتعلم وتتثقف وتعمل، وتطلع على الكثير من شؤون الحياة والمجتمع والعالم، تجعل الفقيه المعاصر يختار في هذه القضية مذهب أبي حنيفة، وأصحابه ومن وافقهم من الأئمة، الذي جعل الأمر إلى الفتاة، واشترط رضاها وإذنها، وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة: "إن البكر تستأذن وإذنها صمتها" كما في الصحيحين. "والبكر يستأذنها أبوها" كما في صحيح مسلم، وفي سنن النسائي وغيره: أن أبا زوج ابنته من ابن أخيه وهي له كارهة، فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الأمر إليها. فلما تقرر لها هذا الحق قالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من الأمر شيء<sup>2</sup>.

1 - الاجتهاد المعاصر، للقرضاوي: 24.

2 - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: 121.

ب- معارف العصر وعلومه: "وهو ما توفر لدينا اليوم من علوم ومعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة، والمعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة في الطبيعة والفلك والكيمياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة، ومقاييس لاختيارها، لم تكن معروفة من قبل، مثل ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكن أن يمكث الحمل في بطن الأم، من سنتين عند الحنفية، بناء على ما روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وهو رأي عند الحنابلة، إلى أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة، إلى خمس عند المالكية، بل روي عندهم: سبع سنوات، اعتمادا على أقوال مروية عن بعض النساء.

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة، يرفض هذه الأقوال المبالغية التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء والحق أنها لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة حتى رفضها كلها رجل مثل ابن حزم الظاهري، واكتفى بالرجوع إلى عادة الناس المتكررة في ذلك، ورأى أن مدة الحمل تسعة أشهر، وذهب غيره (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) إلى أن أقصى الحمل سنة قمرية، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة<sup>1</sup>.

د- ضرورات العصر وحاجاته: مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعدار والحالات الاستثنائية عملا بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>2</sup>، والتوجيه النبوي: "يسروا ولا تعسروا"<sup>3</sup>، وهذه الضرورات

1 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 123-124.

2 - سورة البقرة، الآية: 184.

3- صحيح البخاري، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 24/1، رقم الحديث: 69. مسند أحمد، 340/19، رقم الحديث: 12333.

العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها بغير محرم . بموافقة زوجها أو أهلها . إذا توفر شرط الأمن والطمأنينة عليها، كما هو قول ابن حزم الذي استدل لذلك بحديث "الظعينة" التي تسافر من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله، وهذه الضرورات هي التي جعلت علماء العصر لا يرون حرجا في بيع المصحف لحاجة الناس إلى ذلك، رغم نص كثير من الفقهاء على كراهة بيعه أو تحريمه.<sup>1</sup>

2- الاجتهاد الإنشائي: وهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة، وأكثر ما يكون فيه الاجتهاد الإنشائي، هي المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في زمانهم أو عرفوها في صورة مصغرة، بحيث لا تكون مشكلة ولا تدفع الفقيه الى البحث عن حل لها باجتهاد جديد، كما قد يشمل الاجتهاد الإنشائي بعض المسائل القديمة بأن يبدي المجتهد المعاصر فيها رأيا جديدا لم ينقل عن علماء السلف، وهذا جائز عند العلماء مادامت المسألة اجتهادية، وبهذا يمكن تقسيم الاجتهاد الإنشائي الى نوعين:

أ- "الاجتهاد الإنشائي المرتبط بالمسائل الاجتهادية القديمة: يمكن للاجتهاد الإنشائي أن يرتبط بالمسائل الاجتهادية القديمة التي للفقهاء فيها أكثر من قول، والتي يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف، من ذلك ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض المستأجرة، بأن يزكي المستأجر على الزرع والثمر الذي يحصل عليه من الأرض إذا بلغ النصاب مع خصم مقدار أجرة الأرض التي يدفعها للمالك، ويزكي المؤجر على ما يقبضه من أجرة الأرض إذا بلغ النصاب مع خصم ما يدفعه من ضرائب على أرضه، وبذلك يزكي كل منهما

1 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي: 125-126.

على ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض خلافا لما ذهب إليه الفقهاء القدامى حيث قال أكثرهم بأن زكاة الزروع والثمار على المستأجر، وقال أبو حنيفة على المالك المؤجر<sup>1</sup>.

ب- الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون: أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمنتهم، من ذلك ما ذهب إليه الشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>2</sup>، من جواز التصوير الفوتوغرافي لانتفاء علة التحريم التي هي مضاهاة خلق الله، لأن هذا التصوير هو انعكاس للصورة على الورق، كما تنعكس الصورة في المرآة، وهذه الصورة هي التي استطاع الإنسان أن يثبتها بوسائط حديثة على الورق، وهذا في نظر يوسف القرضاوي اجتهاد إنشائي صحيح، يؤيده أن أهل قطر والخليج يسمون التصوير "عكسا" والصور "عكوسا" والمصور "عكاسا"<sup>3</sup>.

3- الاجتهاد الجامع بين الترجيحي الانتقائي والإنشائي: وهو الاجتهاد الذي يختار من أقوال العلماء القدامى ما يراه أوفق وأرجح للواقع المعاصر ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة<sup>4</sup>.

### ثانيا: المدارس الكبرى للاجتهاد المعاصر.

ظهرت في العصر الحاضر مدارس كبرى، تعنى بالنظر فيما استجد حدوثه من أفضية ووقائع في وقتنا الحاضر، وهذه المدارس الكبرى المعاصرة ليست وليدة هذا العصر فقط؛ بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة، واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها، فلن يكون البحث عن تاريخ هذه المدارس إلا بقدر ما يوضح مناهج الاجتهاد والنظر في عصرنا الحاضر، إذ

1 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: 32-33. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 126-127.

2 - هو مفتي الديار المصرية من كتابه: "الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: 13.

3 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 127-128.

4 - المرجع نفسه: 129.

هي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام ووقائع معاصرة، وإذا نظرنا إلى اتجاهات الاجتهاد المعاصر، يمكن القول أنها تنقسم إلى ثلاث مدارس:

### 1- المدرسة المتميزة بالتضييق والتشديد:

من المقرر شرعا أن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ويسرا؛ وأصل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرأفة والرحمة بالناس، ورفع الأضرار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>1</sup>؛ ويقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>2</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا"<sup>3</sup>. لذلك كان منهج التضييق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس، سواء كان افتاء أو تعليما أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به.

ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج فيما يلي:

- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء.

- التمسك بظاهر النصوص فقط.

1 - سورة التوبة، الآية: 129.

2 - سورة الأنبياء، الآية: 106.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، رقمه: 1477.

- الغلو فى سد الذرائع والمبالغة فى الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف؛ ويجب التنبيه فى هذا المقام إلى أن العمل بالاحتياط سائغ فى حق الإنسان فى نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً فى الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم<sup>1</sup>.

ويتميز أصحاب هذه المدرسة بعدم الاطلاع على اختلاف الفقهاء ومداركهم فى الاستنباط، ولا يكادوا يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام ورعاية المصالح وتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال، فتجدهم يجرمون الكثير من المستجدات تحت ذرائع متعددة؛ وكأن الأصل فى المعاملات الحظر إلا ما أفتى السابقون بإباحته، وهؤلاء يقسمهم الشيخ يوسف القرضاوي إلى:

- أتباع المدرسة المذهبية: وهم الذين إذا سئلوا عن معاملة جديدة بحثوا لها عن نظير فى كتب المذهب أو المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها، مثال ذلك؛ القول بعدم وجوب الزكاة فى الخضراوات والفواكه عند المالكية وإن تجاوزت قيمتها الملايين، قال مالك رحمه الله "فليس فيها زكاة ولا فى أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها"<sup>2</sup>.

وأما الحديث الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فى الخضراوات صدقة" فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة<sup>3</sup>.

- أتباع المدرسة الظاهرية الحديثة: معظم هؤلاء يشتغلون بالحديث ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله فهم يتوقفون عند ظواهر النصوص ولا ينفثون على المقاصد الشرعية وعلل الأحكام، لذلك تجد

---

1 - للاطلاع أكثر على ملامح هذا المنهج فى أمر الافتاء ينظر "منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي بن محمد القحطاني: 309-318.

2 - المدونة: 228/2.

3 - "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس فى الخضراوات صدقة.

والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك. "سنن الترمذي، باب ما جاء فى زكاة الخضراوات، 23/2، رقم الحديث: 638.

آراءهم تتسم بالتضييق والتشدد، مثال ذلك الإفتاء بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وإن بلغت النصاب لعدم صحة حديث خاص عندهم في وجوب الزكاة فيها غافلين عن النصوص العامة ومقاصد الشريعة في الزكاة.

## **2- المدرسة المتميزة بالتوسع:**

تعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي، خصوصا أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية والنفعية على الأخلاق...

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخيص في إجابة المفتين ترغيبا لهم وتثبيتا لهم على الطريق القويم<sup>1</sup>، ولا شك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد التشريع العليا، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلمين، ودرء الضرر عنهم في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخيص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهها في اللغة أو في الشرع، وأكثر أصحاب هذه المدرسة - من غير ذوي الاختصاص في الدراسات الشرعية - يستندون في منحاهم هذا إما إلى:

- تأويل مردود لبعض اجتهادات الصحابة، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في سهم المؤلفلة قلوبهم، وقسمة أرض سواد العراق وحد السرقة عام المجاعة.

- أو إلى بعض التخريجات والتبريرات التي ليس لها دليل يؤيدها.

وهؤلاء يقسمهم الشيخ القرضاوي إلى:

1 - الفتوى بين الانضباط والتسيب، ليوسف القرضاوي: 111.

أ- أتباع المدرسة الطوفية: نسبة إلى نجم الدين الطوفي<sup>1</sup> الذين يقدمون المصلحة على النص الشرعي عند تعارضهما، والحق أن النصوص الصحيحة لا يمكن أن تتعارض مع المصلحة الحقيقية التي تقرها العقول السوية كما يقرر ذلك الواقع، مثال ذلك القول بجواز الإفطار نهار رمضان تحقيقاً لمصلحة النمو الاقتصادي في نظرهم، خلافاً لما يقرره الشرع.

ب- أتباع مدرسة تبرير الواقع: ويتوسع هؤلاء في تبرير الواقع وإضفاء الشرعية عليه، وذلك على حساب الشريعة إرضاء للعامة أو الحكام أو تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية أو حبا في الظهور والشهرة، مثال ذلك القول بجواز التعامل بالربا تحقيقاً لمصلحة النمو الاقتصادي في نظرهم، خلافاً لما يقرره الشرع<sup>2</sup>.

ويجلى الدكتور القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله: "ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخرجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء. وقد تكون مهمتهم تبرير أو تمرير ما يراد إخراجهم للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يتبعي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفته ومسلّماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكها أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حبا للظهور والشهرة عن طريقة خالف تعرف، وإلى غير ذلك من عوامل الترغيب

1 - "عبد القوي بن عبد الكرم القراني الحنبلي نجم الدين الراضى، له مصنف في أصول الفقه ونظم كثير. وتوفي سنة ست عشرة وسبع مائة". الوافي بالوفيات: 43/19.

2 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي: 88-91. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لنفس المؤلف: 176.

والترهيب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيرا من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين"<sup>1</sup> ويمكن إبراز أهم ملامح هذه المدرسة فيما يلي:

- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.

- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.

- التحايل الفقهي على أوامر الشرع"<sup>2</sup>.

### **3- المدرسة المتميزة بالتوازن والوسطية:**

سبق الحديث عن المدرستين السابقتين المتشددة والمتساهلة، كان ذلك من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل لهذه المدرسة؛ لأن الأشياء تعرف بضدها وتتميز بنقائضها... وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، لذا ينبغي للناظر في أحكام المستجدات أثناء الاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين (...). وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة،

1 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقضاوي: 176.

2 - للاطلاع أكثر على ملامح هذا المنهج في أمر الافناء ينظر منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية لمسفر بن علي بن محمد القحطاني: 323-328.

وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة<sup>1</sup>.

ويتميز أصحاب هذه المدرسة بالجمع بين النصوص ورعاية المقاصد الشرعية، وبين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وهذا هو الاتجاه السليم الذي يمثل الحق ويتسم بالوسطية التي لا غلو فيها ولا تفريط والتي تميز شريعة الإسلام، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾<sup>2</sup>، مثال ذلك القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة وفي الخضروات والفواكه إن بلغت النصاب اعتبارا للنصوص العامة الواردة في موضوع الزكاة ومقاصد الشريعة وقول بعض العلماء في الموضوع<sup>3</sup>.

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، ومن أحسن ما جاء في هذا الشأن ما قاله الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد"<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة:

من الملاحظ أن المجتمع الإسلامي منذ العصر النبوي حتى الآن، عرف ولا زال يعرف تطورا متلاحقا ومستمرًا، كما يعرف تجديدًا مذهبًا في نظمه الطبية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1 - الموافقات: 276/5-277.

2 - سورة البقرة، الآية: 142.

3 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي 88-91. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي 177.

4 - جامع بيان العلم وفضله: 784/1.

ولا شك أن النصوص التشريعية الأولى كانت ملبية لحاجيات عصرها ومجتمعها، إلا أنها كانت تحتوي على المبادئ العامة لبناء المجتمع الإسلامي على مر الحقب والقرون، ومن هنا أصبحت الحاجة ضرورية إلى الاجتهاد في العصر الحديث، مما أدى إلى ظهور مدارس ومذاهب فقهية، يتميز بعضها عن بعض بما سلكته من طرق وأدلة للاجتهاد، وهذا كان من بين أسباب ظهور وانطلاق علم الأصول، ليكون زادا للمجتهدين ووسيلتهم لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، للوصول الى الحكم الشرعي للوقائع.

ولذلك إذا توفرت للفقهاء المسلم شروط الاجتهاد -التي تحدثت عنها سابقا- حق له أن يجتهد ويدلي برأيه فيما يعرض عليه من مستجدات العصر، مما لا يوجد فيه نص صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع، يقول الإمام الغزالي: "الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا، هذا ولا يستقل به أحد، ولكن لا بد من أوصاف وشرائط، ولنا في ضبطها مسالك"<sup>1</sup>.

أما القول بإغلاق باب الاجتهاد فمتجاوز - كما ذهب إليه طائفة من العلماء - في عصر سماته التطور المتلاحق في كل مجالات الحياة، وخاصة أن حكم الاجتهاد هو فرض عين على كل شخص قادر عليه متوفر على شروطه، وفرض كفاية على الأمة الإسلامية جمعاء، كي تؤهل أطرا كفاءة ومؤهلة تأهيلا علميا رفيعا، يخول لها ممارسة الاجتهاد، وقد قامت بعض المعاهد الإسلامية الكبرى في شرق العالم الإسلامي وغربه بإعداد العلماء المبرزين في علوم الشريعة الذين أمكنهم القيام بهذا الدور خير قيام، كما أنشئت مؤسسات على صعيد العالم الإسلامي للقيام بالبحوث الإسلامية، والاجتهاد في المستجدات والنوازل التي لم يسبق لعلمائنا الأولين أن أدلوا برأيهم فيها.

1 - المنحول من تعليقات الأصول: 571.

والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، فإن اجتهد وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد كما جاء فى الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد"<sup>1</sup>، وهذا دليل على تشجيع حركة الاجتهاد فى العالم الإسلامى وفتح بابه لمن توفرت فيه أهلية الاجتهاد.

وقد يختلف المجتهدون فى بعض الأحكام الشرعية العلمية اختلافاً بينا، فهل يعتبر كل من الرأيين صواباً أو أن أحدهما صواب والآخر خطأ؟

اتخذ العلماء فى هذه المسألة موقفين متعارضين، الأول يقول: إذا اتفق رأى المجتهد مع حكم الله تعالى فى النازلة فهو مصيب، وإذا لم يتفق مع حكم الله كان مخطئاً، والثانى يرى أن كلا الرأيين صواب.

وعلى أى حال، فلمواكبة الاجتهاد فى مستجدات العصر، لابد من التيقن من توفر شروطه لدى علمائنا المعاصرين، وهذا ما أكدت عليه الدكتورة نادية شريف العمري فى أطروحتها قائلة:  
"...ذلك أن من مقتضيات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة فى الأقطار والزمن، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة -فتح باب الاجتهاد- وخاصة فى عصرنا الحالى، عصر تجدد الحوادث، وتدفق المشكلات وتعقد المعاملات، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة، تستدعى حلولاً شرعية ولا ملجأً لحلها غير الاجتهاد، فهى من أهم القرب التى يتقرب بها المجتهدون إلى الله"<sup>2</sup>.

والخلاصة أن الفقيه إذا توفر له فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، والمصالح التى تهدف إلى تحقيقها، وتوفرت فيه شروط المجتهد كما تطرق إليها علماء أصول الفقه، ونال ثقة الجماعة الإسلامية التى ينتمى إليها، أصبح مجتهداً ينبغى فتح باب الاجتهاد أمامه، لتحقيق دور الاجتهاد

1 - سنن الترمذى، باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ، 8/3، رقم الحديث: 1326.

2 - الاجتهاد فى الإسلام أصوله أحكامه آفاقه، لنادية شريف العمري: 255.

في مواكبة المستجدات، وملاحقة ما يعرفه المسلمون من تطورات في ميادين الاقتصاد والسياسة والاجتماع وشؤونهم العامة والخاصة.

**المطلب الثاني: معالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد المعاصر:**

**الفرع الأول: علاقة الاجتهاد المعاصر بالنوازل والفتوى:**

**أولاً: مفهوم النوازل وعلاقتها بالاجتهاد المعاصر.**

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولاً. ونزل المطر من السماء نزولاً. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان. ونزال: كلمة توضع موضع انزل. ومكان نزل: ينزل فيه كثيراً. ووجدت القوم على نزلاتهم، أي منازلهم"<sup>1</sup>. فالقصد من أصل النوازل في لغة العرب هو الانحطاط من علو... وإنزال الله تعالى نعمه على الخلق إعطاؤهم إياه، وذلك بإنزال الشيء نفسه، كإنزال القرآن (...). والهداية إليه"<sup>2</sup>.

1 - مقاييس اللغة: 417/5.

2 - تاج العروس: 478/30-479.

واصطلاحا: لم أقف على تعريف للنوازل عند المتقدمين يصلح أن يكون حدا لها، وأما المعاصرون فقد عرفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

- "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"<sup>1</sup>.

وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء والأصوليين المتقدمين<sup>2</sup>، وقد يؤخذ عليه أن من الحوادث ما لا يكون جديدا في حقيقته ولا صورته، إذ الحوادث لفظ عام يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فلو قيدت بالحادثة الجديدة لكان أدق، فيكون التعريف: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي".

وبذلك يتبين مما تقدم، أن ضابط النازلة هو كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وبعد هذا التوضيح يمكن القول: إن العلاقة بين الاجتهاد المعاصر والنوازل متكاملة وغير مرادفة لها؛ إذ لا يحق لأحد من أهل العلم أن ينزل الحكم على النازلة وهو لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ونعلم - كما ورد في الفرع الأول ضمن المطلب الثاني- أن الفقهاء بدورهم كذلك وضعوا شروطا واجبة التوفر فيمن تصدى للبحث في تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا المعاصرة والنوازل، وبمجرد النظر في هذه الشروط الأساسية الموضوعية لمن أراد التصدي للاجتهاد؛ تبين له

1 - مقدمة المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: 12.

2 - الرسالة للشافعي: 200. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 375/2. ولعل من أسباب عدم تعريف المتقدمين للنوازل بالشكل الكافي والتعريف الخاص يرجع إلى ما يلي: - أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة. - أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانا عن تعريفه. - أن مرادفات النول والمصطلحات المقاربة له، لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته. - أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العلمية التطبيقية في النوازل ولم يهتموا بالجوانب النظرية" منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: 90.

أنها شروط كلها تتعلق بفقهاء النوازل، وبهذا؛ فإن علاقة علم النوازل بالاجتهاد المعاصر علاقة ترابط، وبمجرد حديثنا عن النوازل فنحن ضمينا نتحدث عن الاجتهاد المعاصر.

### ثانيا: مفهوم الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد المعاصر.

قد يسأل بعض أهل العلم عن صلة الاجتهاد المعاصر بالفتوى، هل هما مصطلحان مترادفان أم متغايران، وهذا يوجب أولا أن نتعرف على معنى الإفتاء عند أهل العلم.

ففي اللغة؛ الفتوى والفتيا مصدر من أفناه في الأمر؛ إذا أبانه له، يقول ابن منظور في لسانه: "أفناه في الأمر: أبانه له. وأفنى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال: أفنيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها. وفي الحديث: أن قوما تفتاتوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفناه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى"<sup>1</sup>.

وقد جمع ابن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى: الإبانة والقوة، فقال: "فتى: الفاء والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على الطراوة والجدة، والآخر على تبين حكم. الفتى: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب، يقال فتى بين الفتاء. والأصل الآخر الفتيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>2</sup>. ويقال منه فتوى وفتيا"<sup>3</sup>.

1 - لسان العرب: 147/18-148.

2 - سورة النساء: 176.

3 - مقاييس اللغة: 473/4-7-474.

أما اصطلاحاً: فمن خلال تتبع عدة تعاريف لدى مجموعة من العلماء، كتعريف ابن رشد الجدل في كتابه: (فتاوى ابن رشد) وتعريف القراني في كتابه: (الإحكام في تمييز الفتوى من الأحكام)، وتعريف محمد سليمان الأشقر في كتابه: (الفتيا ومناهج الإفتاء) وغيرها من التعاريف، اتضح من خلالهم أن الفتوى في الاصطلاح الشرعي هي: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألة نقل أو اجتهاد بلا إلزام".

وهنا نرى أن علاقة الاجتهاد المعاصر بالفتوى من الأهمية بمكان، لارتباطه الوثيق بالخطاب الديني، والارتباط بين هذين المفهومين ارتباط وثيق، فالفتوى إذا هي ترجمان الاجتهاد وأثره التطبيقي العملي في الخطاب الديني، الذي يفترض أن تتحاكم إليه ديار المسلمين أمماً وأفراداً، ويسير إلى هذا الارتباط الوثيق أن محل دراسة أحكام الفتوى وشروطها وآدابها في علم أصول الفقه هو كتاب الاجتهاد، والمفتي قديماً - كما قيل - هو المجتهد، والمجتهد مفت.

فالشافعي رحمه الله تعالى يقول في شروط الافتاء فيما رواه عنه الخطيب البغدادي: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الاقتباس من منهج ابن رشد في النوازل الفقهية المعاصرة:

1 - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: 331/2-332. إعلام الموقعين: 87/2. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي: 495/2.

### أولاً: آثاره في التقريب بين المذاهب الفقهية.

سبق الكلام عن ترجيحات ابن رشد في المطالب السابقة، والآن نحاول أن نستضيء بهذا المنهج الرصين للإمام ابن رشد في محاولة إلقاء نظرة شمولية حول مدى إمكانية التقريب بين المذاهب الفقهية، وفي هذا الصدد رُبَّ قائلٍ يقول: كيف ندعو إلى وحدة المذاهب؟ وكيف يمكن أن نقرب بين تلك المذاهب المختلفة؟ والحال أن اختلاف الأئمة المجتهدين من واسع رحمة الله ورأفته بعباده، وأن اتحادهم غير ممكن ما دامت الأفهام مختلفة!... مثل هذه المقولة تحتاج إلى شرح وجواب مقنع لإزالة الالتباس والشبهة التي علق بها خاصة إذا وظفنا منهج ابن رشد الحفيد رحمة الله عليه.

إنه مما لا شك فيه أن الشريعة المحمدية شريعة سمحة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده؛ بل كل واحد يغترف من بحرها المحيط ما اتصل به علمه ووصل إليه فهمه.

فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين وسلك الجميع مذهباً واحداً، لضاق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة.

ومن المعروف أن الناس في المائة الأولى والثانية من الهجرة ما كانوا يعرفون تقليداً لمذهب قط، وما كان هناك مذهب، فالنبي صلى الله عليه وسلم، كان الفقه في عصره فقه الوحي، حيث أنزل الله تعالى القرآن الكريم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليبينه للناس بقوله أو فعله على ما اشتمل عليه من أحكام تحتاج إلى بيان.

والصحابا رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى الرسول في أمورهم الدينية، وعند تعذر الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم، كانوا يجتهدون، وقد حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبعد وفاته، حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون فيما يعرض لهم من وقائع إلى كتاب الله وسنة

رسوله، وإذا لم يجدوا في هذين المصدرين، لجأوا إلى الاجتهاد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حثهم عليه. وفي عصر التابعين، كانت مصادر الفقه أيضاً الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الصحابة، وعند اختلاف الصحابة يتجهون إلى الأخذ بالرأي، فُعُرِفَ في هذا العصر مصدرٌ جديد من مصادر التشريع وهو: فتاوى الصحابة، إلا أن التابعي ما كان يلتزم بفتوى صحابي بعينه، وإنما يختار من بين فتاويهم ما يؤديه إليه اجتهاده.

وفي القرن الثالث الهجري ظهر فيه الأئمة الأربعة المجتهدون وغيرهم.. (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً) فكانوا على منهج من مضى، ولم يكن في عصرهم مذهبٌ رجلٍ معينٍ يتدارسونه.

و خلاصة القول أن السلف ما كانوا يعرفون المذهب، وما كانوا يقلدون إلا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم. ثم جاء القرن الرابع الذي يُعتبر عصرَ نشأة المذاهب والتَّمَذُّب، وبالرغم من أنه قد ظهرت البذرة الأولى للتمذهب في أواخر القرن الثالث، إلا أن هذه الظاهرة كانت تنشأ بصورة واضحة في القرن الرابع الهجري، وخاصةً عندما دُوِّنت المذاهب وأُلزم الناس باتباع مذهبٍ بعينه، ويكون المذهب ما تعتمده الدولة في ذلك العصر.

وعلى ضوء ما عرضته سابقاً، عرفنا أن التاريخ شاهدٌ على عدم وجود التَّمَذُّب أو التنقيد بمذهبٍ معين في العصور الأولى، وأن هذه الظاهرة إنما بدأت في القرن الرابع واستمرت إلى يومنا هذا، وأصبحت واقعاً مشاهداً لا يمكن الفرار منه.

وعليه، فإنه ليس من المستحيل السعي إلى التقريب بين المذاهب الفقهية الموجودة والمشهورة؛ لأجل تحقيق سماحة الإسلام ويسره وصلاحيته لكل زمان ومكان إن سرنا على منهج الفقيه الأصولي ابن رشد في التنقيب عن أدلة كل مذهب، مع البحث عن درجة الصواب فيه دون التعصب إلى أي مذهب.

أمّا عن كَيْفِيَّة تحقيق هذا التقريب الذي ناشدناه سابقاً ولا زلنا نناشده، وسنبقى ننشده، فإنّه يمكن أن يتأتى من خلال منهج ابن رشد الحفيد المستنبط وفق الأمور الآتية:

- التوفيق بين هذه المذاهب الفقهية فيما يمكن التوفيق به قصرًا للطريق على طالب التفقه في دينه وهروبا من الخلاف المذموم.

- الخروج من خلاف العلماء قدر الإمكان أخذًا بالورع، وتخلُّصاً من التعصب الممقوت، وحمية الجاهلية الأولى التي نشأت بين متأخري أتباع المذاهب.

- الأخذ من كلّ مذهب بما كان دليله أقوى من كتاب وسنة ثابتة، مراعاةً للاحتياط بالنسبة لأهل العزائم.

- الأخذ بالأيسر من كل مذهب رفقا بضعف أرباب الرخص بالشروط المخصوصة وفقاً لمقتضى يُسر الدين وتسامحه.

- الأخذ من كلّ مذهبٍ في المعاملات، والعقوبات، والقضاء بما هو أقرب ملاءمةً لروح الزمان ومقتضيات العمران وأوفق للمصلحة تخلُّصاً من وعيد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة المنابذة لنصوص الشريعة القطعية.

فمثل هذا المنهج الرشدي، يمكنه أن يُطبَّق في سبيل محاولة التقريب بين المذاهب التي نراعي فيها عدم التعصُّب والتقليد الأعمى، وذلك عن طريق الأخذ من أيِّ مذهبٍ له دليلٌ قوي من الكتاب أو السنة الثابتة، والأخذ بالأيسر والأوفق وكذا الأرفق للناس، والأخذ بالأقرب ملاءمةً لروح الزمان ومقتضيات العمران والأوفق للمصلحة، والأقرب كذلك للسعادة البشرية.

وفي كل هذا، نستضيء أولاً وقبل كل شيءٍ بالنصوص الشرعية الصحيحة، وليس يعني هذا التساهل عند اختيار أي رأي فقهي لأجل مسايرة الزمان على حساب شريعتنا الغراء، إذ إن للشرعة نصوصاً تعتبر من الثوابت والقطعيات، وكذا الظنيات؛ فالذي هو القطعي الثابت، لا

ينبغي فيها النزاع والاختلاف، أما المتغير أو الظني فيسوغ فيه الاختلاف، وهنا يأتي دور الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لأجل إيجاد الأجوبة على مشكلات العصر وتطوّراته سعياً لتحقيق سماحة الإسلام وسعته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن منطلق التقريب بين هذه المذاهب يمكن الوصول إلى نتيجة في غاية الأهمية؛ وهي إيجاد الوحدة الإسلامية، وإزالة التفرق والانقسام بين المسلمين، لأنه أمر ينبغي أن يكون الهدف السامي لكل مسلم، خاصة في عصرنا الذي نحن فيه في أمس الحاجة إلى الوحدة المنشودة لكي ننقذ الأمة الإسلامية من التأخر، والتخلف، ونسترجع العصور الإسلامية الأولى عندما ساد الإسلام الدنيا، وحينما اجتمعت كلمة المسلمين وتوحدت صفوفهم.

وبالنظر إلى منهج ترجيحاته، يمكن القول: إن ابن رشد قد أسس منهجيةً بنى عليها تجديده للفقهاء الإسلامي وتقريبه بين المذاهب، وتمثّل هذه الأسس إجمالاً في نبذه للتقليد، ودعوته إلى الاجتهاد، إضافةً إلى ذلك فإن منهجه الترجيحي الذي يمتاز بميزات سلف ذكرها وهي: الاحتكام إلى الدليل، والأخذ بظاهر النص والجمع بين الأدلة ما أمكن، والاعتماد على اللغة العربية في استنباط الأحكام، وربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، ومراعاة مقاصد الشريعة...

مما سبق ذكره يتبين أن السّعي إلى التقريب بين المذاهب الكثيرة التي تنتمي إلى الإسلام - خاصةً المذاهب الفقهية التي ذكرها ابن رشد- واحدة من أهم قضايا الأمة الإسلامية التي ينبغي أن تكون في بال كل مسلم واعٍ ومهتم بأمر الأمة. كل هذا لأجل تحقيق الوحدة الإسلامية واسترجاع عزة الإسلام وقوته كما كان في العصور الغابرة - بإذن الله تعالى - والتي هي أمنية المسلمين ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

**ثانياً: آثاره في ترشيد الخلاف وترجيح الأقوال ومناقشة الأدلة.**

إن كل من قرأ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) قراءة تأمل وتدبر وتحليل، ليدرك قراءة بعد قراءة، ويوما بعد يوم، أن ابن رشد منذ حمدلة كتابه إلى آخره، ليستبطن منه العديد من التوجيهات التعليمية فى ترجيح الأقوال ومناقشة الأدلة، سواء التى ذكرها بشكل مباشر أو أشار إليها فى ثنايا كتابه.

ومن خلال هذا الفرع أضع أمام القارئ مجموعة من الأمور التى يحتاجها المجتهد المرشح بين الأقوال الاجتهادية المعاصرة؛ لأن من أعظم واجبات طالب الحكم الشرعى توطينه لنفسه على الدوران مع الحق حيث دار؛ وبذلك يبحث فى النصوص الشرعية بهدف اتباعها وتحكيمها والانقياد لها ظاهراً وباطناً، لا بهدف قيادتها وليّ معانيها؛ بحيث يأتيها وقد حدد مسبقاً الحكم الذى يريد استخراجها منها، وما أتى إليها إلا ليعضد قوله وينتصر لرأيه، ولذا تجده مبادراً إلى قبول النصوص التى يراها موافقة لهواه وإن كانت ضعيفة الثبوت أو الدلالة، وفى الوقت نفسه تراه مجتهداً فى رد النصوص التى تعارض هواه مهما بلغت قوةً فى الثبوت والدلالة؛ لأنه ليس مقصده أن يفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل أن ينتصر لرأيه كيفما تأتى له وأمكن، قال الإمام ابن حزم: "ولا أرقّ ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه، ويوهنها إذا خالفت هواه؛ فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب"<sup>1</sup>.

وفى هذا السياق لا بد من إدراك خطورة الترجيح وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق من يقوم به، وفى المقابل إدراك أهميته وضرورة قيام الراسخين من أهل العلم به، ولهذا يحسن بالطالب الباحث فى هذه الخطوة أن يذكر القول الراجح، ويبين أوجه رجحانه، ثم يناقش أدلة الأقوال الأخرى ويوجب عنها<sup>2</sup>، ثم يبين إن كان للخلاف ثمرة أم لا.

1 - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: 4/180.

2 - كأن يبين مثلاً عدم ثبوت الدليل، أو دلالة للقول المختار ووجه ذلك، أو عدم دلالة على القول الذى استدلل به له، أو وجود معارض أقوى منه، وهكذا.

ومن أهم الأمور الأساسية والتوجيهات الرشدية التي لا بد لطالب العلم من التنبه لها قبل أن يخوض غمار الترجيح بين الأقوال والمقارنة بين أدلتها، ومناقشتها ما يلي:

- ضرورة جمع النصوص في الباب الواحد، كما قال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طريقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"<sup>1</sup>، وجمع النصوص يزيل كثيراً من الالتباس والاختلاف.

- معرفة أن جميع الأدلة الشرعية الصحيحة يجب اتباعها والعمل بها، لكن لا ينظر الباحث في القياس والأدلة المختلف فيها إلا عند فقدان النص والإجماع؛ إذ لا اجتهاد مع النص أو الإجماع.

- الأدلة الشرعية الصحيحة متفقة لا تتعارض البتة؛ فإذا وجد نصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما بطرق الجمع المعتبرة عند أهل الشأن؛ فأحدهما إما غير ثابت وإما منسوخ، وإذا وجد تعارض بين نص وقياس فأحدهما غير صحيح، أو ربما عجز من العقل في الوصول إلى فهم النصين المتعارضين.

- الأدلة منها السمعي ومنها العقلي، وكل منهما قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً؛ فالأدلة القطعية أي كانت لا تتعارض بالاتفاق؛ لأن تعارضها يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو محال في الشرع.

"وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين"<sup>2</sup>.

1 - الجامع لأحلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: 212/2.

2 - درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: 79/1.

- القول بالتعارض بين الأدلة شديد، ولذا فالواجب التثبت من صحة الأدلة، والتعمق في فهمها، والحرص على درء التعارض بينها بقدر الإمكان.

- على الباحث حين يقوم بمناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال أن يحذر من الوقوع في إحدى الظاهرتين:

الأولى: التفريط والتساهل في عرض الأحكام وتقريرها باسم التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

الثانية: التضيق على الناس والتشديد عليهم باسم الانضباط بالشرع والمحافظة على الأصول.

- لا بد لطالب العلم المجتهد أثناء الترجيح من التأني في إطلاق الأحكام وعدم التسرع في الجزم والصرامة في الأحكام التي يختارها، وأن يتجنب إطلاق ألفاظ التحليل والتحريم، والحق والباطل، والصحة والخطأ بقدر الإمكان إلا عندما يكون متيقناً من أن الأمر كذلك، قال الأعمش: "ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون"<sup>1</sup>، وقال الربيع بن خثيم -رحمه الله-: "إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا ونهى عنه، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه. قال: أو يقول: إن الله أحل هذا وأمر به، فيقول: كذبت، لم أحله ولم أمر به"<sup>2</sup>، وقال مالك -رحمه الله-: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا"<sup>3</sup>.

1 - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي: 1/277.

2 - جامع بيان العلم وفضله: 2/1075.

3 - المرجع نفسه والصفحة.

- حينما يختار الباحث قولاً، ويقوم بمناقشة الأقوال الأخرى، وبيان أوجه رجحانها، فلا ينبغي له تجاوز نقد الأقوال إلى نقد أصحابها، والتشجيع على المخالفين وتسفيه آرائهم، بل عليه التأدب معهم، والتماس العذر لهم قدر الإمكان كما كان يتعامل ابن رشد مع مخالفه.

- حين يجد الباحث في المسألة قولاً معتبراً ولا يجد له دليلاً، أو يجد له أدلة غير معتبرة، ويرى وجود أدلة قوية له فعليه ذكرها ووجوه الدلالة منها.

- إذا لم يتمكن الباحث من الترجيح الكلي بين الأقوال، فبإمكانه اللجوء إلى الترجيح الجزئي كأن يقول: وهذه الأقوال الثلاثة أقوى الأقوال أو أضعفها، وحين لا يتبين له شيء من ذلك فليتوقف ولا يُقَدِّم على شيء لا يستطيعه؛ لأن الأمر عبادة ودين، ولأن يترك المرء الترجيح في بعض المسائل، حتى يفتح الله له فيها ولو بعد حين، خير له من أن يرجح مع وجود إشكال لديه، وسبقه في ذلك كثير من الأئمة؛ فقد توقفوا في مسائل عديدة، وهم ممن لهم باع طويل في العلم والاستنباط.

انطلاقاً من معالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة، بما فيه من ترجيحاته الفقهية وأهميته ذلك في التجديد، والاجتهاد المعاصر من المهّم اليوم الاستفادة من هذه الترجيحات ومنهجها من أجل الاجتهاد، وتفعيل التجديد، والتقريب بين المذاهب الفقهية في حياة الأمة الإسلامية تحقيقاً للنهضة وإصلاح أمر المسلمين، والسعي إلى مواكبة العصر الحديث بإيجاد الحلول الإسلامية لمشكلاتها المتغيرة والمتطورة من وقت إلى آخر وتجنب الخلافات القائمة.

## - الخاتمة -

ختاماً؛ أحمدك يا الله، يا متم النعم، ويا شاحذ الهمم، ويا من بتوفيقه وتسديده أنهيت هذا البحث، فبعدما بذلت جهدي وطاقتي في دراستي للموضوع، حاولت الامام بمختلف جوانبه، منطلقاً من إشكالياته البارزة وصولاً إلى نهايته، معتمداً كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) كمرجع رئيسي، فقرأته قراءة فاحصة متأنية، أكثر من مرة، لمعرفة منهج ابن رشد العام في كتابه الاجتهادي، ومعرفة مسالك تأصيله وترجيحه بالقواعد الأصولية والفقهية وغيرها من المسالك، من أجل توظيفها واستثمارها في الاجتهاد للمستجدات الإنسانية المعاصرة استنباطاً وتسديداً، وتقريباً للاختلاف، وتوحيداً للأمة، ومع ذلك فإنه لا يمكن أن ادعي أنني استقصيت منهجه الدقيق وجمعت كل القواعد المتعلقة بهذا الباب، فذلك أمر ربما في غاية العسر والصعوبة، لأنه فوق كل ذي علم عليم، ويمكن إجمال أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها فيما يلي:

- رغبة ابن رشد في كتابه وضع حصيلة اجتهادية للأبواب الفقهية بين يدي القارئ، مزوجة بتطبيقات فقهية عند ترجيحه.

- غرض ابن رشد في كتابه لم يكن الاسترسال في الفروع، بقدر ما يهدف إلى تفعيد القواعد الأصولية، ووضع تطبيقاتها على الجانب الفقهي، يقول: "وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول"<sup>1</sup>.

- حرص ابن رشد على محاربة التقليد، ودعوته إلى التجديد في الاجتهادات الفقهية لكل عصر، وفتح باب الاجتهاد الذي رأى بعضهم بغلقه، والحكم بوجوب تقليد المذاهب المستقرّة في الأمة الإسلامية، محاولاً تصحيح هذا الفهم، والإقناع بأن الاجتهاد ليس حكراً على المتقدمين، بل هو أمر تحتاج إليه كل الأمم في مختلف العصور.

1 - بداية المجتهد: 176/4.

- تحلي ابن رشد بالموضوعية والاستقلال الفكري في ترجيحاته الأصولية والفقهية وغيرها من المسالك، فضلا عن رفضه التام لتقليد رأي تبيين ضعف أدلته وحججه. فإذا تبين له رأي راجح أخذ به، بغض النظر عن موافقته لمذهب إمامه أو لا.
- عدم اكتفاء ابن رشد بعرض أوجه الأدلة المختلفة ومستنداتها حسب الدليل الشرعي، بل أحيانا يدلي برأيه في بعض المسائل الفقهية، سالكا رأيا محايدا، مبنيا على مسالك الترجيح، مستندا فيها على المنحى التقعيدي الأصولي الفقهي.
- اعتماد ابن رشد في عرض مادة كتابه على أسلوب تعليمي، معتمدا بالتأصيل، والإيجاز والاختصار، والتوضيح والبيان، وحسن الترتيب، حيث يبدأ بالمجمل قبل الشروع في التفريع، وبالسهل قبل الولوج إلى الصعب.
- صياغة ابن رشد لترجيحاته واختياراته الفقهية، إذا تأكد له الأمر قطع وجزم، وإذا لم يتأكد له صاغ ترجيحاته بأسلوب يفيد نوعا من الظن، ويوردها على سبيل التردد والتخمين؛ كقوله: "ولعل الأرجح...". وإذا ظهر له أن المسألة محتملة واجتهادية نبه على ذلك.
- ملامح التأصيل والتقعيد واضحة في فقه الإمام ابن رشد، ظهر ذلك جليا، أثناء اشتغاله في بعض المسائل الفقهية، فبعد الاستدلال والمناقشة، أحيانا ينهي المسألة بصياغة قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية، تجمع المسائل والفروع من كل باب.
- استناد ابن رشد في ترجيحاته الأصولية والفقهية التي يحتاجها المجتهد في المستجدات الإنسانية المعاصرة على الدليل، انطلاقا من نصوص الكتاب والسنة، أو القواعد الشرعية المقررة، أو أقوال بعض أئمة السلف، دون التقيّد بمذهب من المذاهب الفقهية القائمة في عصره.
- ضرورة استثمار المجتهد للقواعد الأصولية والفقهية ومسالك الترجيح، وتنزيلها لمواكبة المستجدات المعاصرة، من قضايا مالية وطبية واجتماعية، وهو ما تم عرضه في الجانب التطبيقي من أمثلة لبعض القواعد الأصولية والفقهية.

- القائم بالاجتهاد لا بد أن يكون متهيئاً للفقهِ، ممارساً له، متقناً لمبادئه، قادراً على استخراج الأحكام، لا مجرد حافظ للفروع؛ فليس كل مشتغل بالدراسات الإسلامية في علم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ... أو يمارس الوعظ والخطابة، يستطيع أن يقحم نفسه في ميدان الاجتهاد والإفتاء.

- من خلال عرض أهمية وفوائد القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، يتضح أنه لم يبق مجال لقول القائل، إن الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون، وأقبل باب الاجتهاد، وإنما هذه القواعد قادرة على استنباط الحلول المناسبة للوقائع الإنسانية المعاصرة، وبها يسهل على الفقيه معرفة حكم هذه النوازل الجديدة والقضايا المستحدثة خاصة في هذا العصر.

- إمكانية الاستفادة من منهج ابن رشد الترجيحي المثالي الذي سار عليه، وهو منهج يمنح مصداقية الأحكام الشرعية للاجتهادات المعاصرة، ومن خلال هذا المنهج يمكن لم شتات الأمة الإسلامية، ونبذ الفروقات المذهبية.

- إمكانية الاقتباس من هذا المنهج في الإجابة عن مشكلات وتحديات المستجدات الإنسانية المعاصرة، وكذا تلبية حاجات المسلمين في إيجاد الأحكام الشرعية الموافقة للكتاب والسنة، وبذلك نقوم بتجديد الفقه الإسلامي بشكل صحيح، يحقق المبدأ الذي ناشدناه دائماً في كل عصر.

- الحرص على تحقيق الاجتهاد في القضايا الإنسانية المعاصرة لما له من أهمية، لأنه من الصعب بمكان التخلي أو الفرار منه، إذ الواقع المعيش في حاجة ماسّة إلى مثل هذا المنهج، الذي يؤدّي بنا في النهاية إلى تحقيق صلاحية الإسلام، ومرونته للبشرية جمعاء، وإظهار صورة هذا الدين الإسلامي في كونه ديناً ميسوراً وسهلاً، لا حرج فيه ولا مشقة لمعتقديه ومُعتنقيه.

- عند توفر الفقيه على شروط الاجتهاد، التي تطرق إليها علماء أصول الفقه، والتمكن من فهم مقاصد الشريعة، والمصالح التي تهدف تحقيقها، أصبح من الضروري فتح باب الاجتهاد أمامه.

## التوصيات:

- توجيه السادة العلماء الأفاضل بتيسير سبل الاجتهاد، والتشجع عليه بضوابطه، كما فعل الإمام أبو الوليد ابن رشد في كتابه التعليمي، الذي حاول من خلاله تحرير العقول من عبودية التقليد إلى الاجتهاد الممنهج.

- توجيه عناية الاجتهاد المعاصر بمختلف صورته وأشكاله إلى النظر في القضايا الفقهية المستجدة من خلا خلال منهج أصيل يكون من بين معالمه الراسخة، إعمال القواعد الفقهية في التخريج والاستنباط والتعليل.

- توجيه الدعوة إلى إنشاء رابطة لعلماء المسلمين مستقلة، ليس عليها سلطة، ولا تقع تحت أي حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة، وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

وأخيراً، أقول لا أدعي أي وفيت هذا الموضوع المهم حقّه، ربما لم أكن مصيباً فيما ضمنته داخل الدراسة من آراء وترجيحات وأفكار، وما توصلت إليه من نتائج أو توصيات، ولكن يكفي أنّي نبهت الكثيرين إلى شخصية ابن رشد وأهمية كتابه عند الفقهاء، ودوره في الاجتهاد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلاً المولى عز وجل، أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات مَنْ ساعدني في إخراجته، فضيلة الدكتور سيدي عبد الرزاق مرزوك في إكماله، والسادة العلماء المنقحين له من أجل إخراجته في حلة أفضل مما كان عليه؛ فإن أحسنت فمن الله وإن أخطأت فحسبي أنني بذلت الجهد، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن تمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- فهرس الآيات القرآنية -

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
74	126	البقرة	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ إِسْمَاعِيلُ ﴾
85	173	البقرة	﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
85	232	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾
143	149	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
152	183	البقرة	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ إِيْدِيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴾
163	217	البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَبِغٌ لِلنَّاسِ ﴾
166	232	البقرة	﴿ فَبَلَّغْ أَجَلَهُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾
166	219	البقرة	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ﴾
167	232	البقرة	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا بَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
167	230	البقرة	﴿ أَنْ يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾
167	228	البقرة	﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾
169	235	البقرة	﴿ وَإِنْ طَلَّفْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُمْ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُمْ بَرِيضَةً بَيْنَ صَفِّ مَا بَرَضْتُمْ ﴾
171	/227 228	البقرة	﴿ ﴿م﴾ اذْطَلِقُوا مَرَّتَيْنِ فِيْ اْمَسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَنِ ﴾

176	224	البقرة	﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَبُورٌ رَّحِيمٌ﴾
232	103	البقرة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفُولُوا رَاعِنَا وَفُولُوا نُنظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾
239	281	البقرة	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
247	67	البقرة	﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذْنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَن أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾
191	229	البقرة	﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
192	231	البقرة	﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾
192	234	البقرة	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾
192	285	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
218	178	البقرة	﴿بِمَن عُيِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
218	233	البقرة	﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾
233	232	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
205	183	البقرة	﴿بِمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
206	285	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
311	184	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم﴾

290	226	البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
301	284	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
311	184	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
319	142	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾
248	97	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
53	43	النساء	﴿ قَلَمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا ﴾
136	43	النساء	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
138	43	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾
247	91	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
249	23	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾
249	23	النساء	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
253	91	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
-212 221	29	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
205	100	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
212	29		﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾

		النساء	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١٠٤﴾
295	104	النساء	﴿١٠٤﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ حَصِيماً ﴿١٠٥﴾
295	58	النساء	﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾
324	176	النساء	﴿١٧٦﴾ يَسْتَفْتُونَكَ فَلِئَلَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ ﴿١٧٧﴾
74	26	المائدة	﴿٢٦﴾ بَادِئًا بِمَا أُوتِيَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْتَ خَيْرُ الْبَادِئِينَ ﴿٢٧﴾
140	7	المائدة	﴿٧﴾ قَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٨﴾
162	93	المائدة	﴿٩٣﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿٩٤﴾
245	3	المائدة	﴿٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمْ أَلْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿٤﴾
254	40	المائدة	﴿٤٠﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴿٤١﴾
246	6	المائدة	﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٧﴾
246	6	المائدة	﴿٦﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٧﴾
248	101	المائدة	﴿١٠١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿١٠٢﴾
232	109	الأنعام	﴿١٠٩﴾ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١١٠﴾
245	146	الأنعام	﴿١٤٦﴾ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

			يَكُون مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴿١٦٦﴾
202	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
217	156	الأعراف	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِقَائِلَتِنَا يَوْمِنَ ﴿١٦٦﴾ ﴾
53	11	الأنفال	﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
314	129	التوبة	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ﴿١٦٧﴾
304	92	هود	﴿ قَالُوا يَلْعَابِئُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾
-48 -129 52	44	النحل	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ لَيْهِمْ ﴿١٦٨﴾
74	26	النحل	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ الْسُفْهُ مِمَّنْ قَبَفِهِمْ ﴿١٦٩﴾
157	8	النحل	﴿ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَجِلَ فَاتَّخَذُوا مِنْهَا شُرَكَاءَ وَزِينَةً ﴿١٧٠﴾
161	67	النحل	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿١٧١﴾
174	106	النحل	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴿١٧٢﴾
201	7	النحل	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿١٧٣﴾ وَتَحْمِيلُ أَنْفَالِكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿١٧٤﴾
290	16	النحل	﴿ وَعَلَّمَتْ وَيَا لِنَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٧٥﴾
300	43	النحل	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧٦﴾
303	44	الإسراء	﴿ وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿١٧٧﴾
298	77	الأنبياء	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمِينَ فِي الْحَرْثِ ﴿١٧٨﴾

314	106	الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾
-143 -199 208	76	الحج	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
232	19	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
74	58	النور	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
232	31	النور	﴿ وَفَلِِّلْمُؤْمِنَاتِ لِيَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾
248	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
249	23	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
295	20	الروم	﴿ وَمِنْ-آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
118	17	الزمر	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾
295	51	الزمر	﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
157	78	غافر	﴿ لِيَتْرَكُوا مِنْهَا مَنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾
73	55	القمر	﴿ فِي مَفْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴾
247	3	المجادلة	﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

252	3	المجادلة	﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾
251	7	الحشر	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
85	4	الطلاق	﴿ وَوَلَّتْ الْأَخْمَالُ أَخْلَهُنَّ أَنْ يُضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾
-172 200	1	الطلاق	﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾
192	6	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ ﴾ ﴿ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ ﴾
223	7	الطلاق	﴿ لِيُنْبِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾
224	19	نوح	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾
208	5-6	الشرح	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾

- فهرس الأحاديث -

الصفحة	درجته	الراوي	طرف الحديث
238	صحيح	جرير بن عبد الله	"اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"
-55 130	صحيح	أبو هريرة	"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"
146	صحيح	أبو قتادة الحارث بن رعي	"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"
119	إسناده صحيح على شرط الشيخين	عائشة أم المؤمنين	"إذا التقى الختانان وجب الغسل"
149	صحيح	جابر بن عبد الله	"إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين"
296	صحيح	عمر بن العاص	"إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر"
-251 252	صححه الألباني	عائشة وأم سلمة	"أرضعيه خمس رضعات"
297	مرسل	أبو سعيد الخدري	"أصبت السنة وأجزأتك صلاتك".
133	صحيح	أم عطية نسيبة بنت كعب	"اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً"
-133 -164 167	صحيح	عبد الله بن عباس	"الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"
141	مرفوع، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما	عبد الله بن عمر	"التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"

160	صحيح	أبو هريرة	"الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة"
-55 131	صحيح	أنس بن مالك	"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله"
208	صحيح	أبو هريرة	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا"
314	صحيح	جابر بن عبد الله	"إن الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا"
-55 131	صحيح	أبو سعيد الخدري	"إن الماء لا ينجسه شيء"
145	صحيح	عبد الله بن عمر	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه"
158	صحيح	رافع بن خديج	"إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا"
161	فيه عبد الله بن لهيعة فيه مقال	عبد الله بن عمر	"إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا.. وأنا أنهاكم عن كل مسكر"
221	صحيح	أبو سعيد الخدري	"إنما البيع عن تراض"
180	صحيح	أم سلمة أم المؤمنين	"إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول"
141	فيه اضطراب واختلاف وزيادة ونقصان وصححه الألباني	عمار بن ياسر	"إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك"
136	معلول وهو ضعيف، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة	حبيب بن أبي ثابت	"أنه قيل لبعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت"

239	صحيح	وائل بن حجر	"إنه ليس بدواء، ولكنه داء"
161	ورد من خمس طرق صحيح	بريدة	"إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا"
176	حسن ضعيف	سمرة بن جندب	"أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما".
167	صحيح حسن	عائشة أم المؤمنين	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"
254	إسناده قوي صحيح	سعد بن أبي وقاص	"أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم. فنهي عن ذلك"
164	شاذ	أبو هريرة	"تستأمر اليتيمة في نفسها"
218	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"
173	منكر	عبد الله بن عباس	"رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
151	فيه علي بن غراب، قال ابن حبان حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به.	أبو هريرة	"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له"
171	منكر حسن بمجموع طريقه	عبد الله بن عباس	"طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا"
151	سنده من رجال الصحيح ولكنه منقطع والحديث مخفوظ لعكرمة عن	عبد الله ابن عباس	"فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"

	ابن عباس		
253	صحيح	معاوية بن الحكم السلمي	"فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله"
289	إسناده صحيح	أنس بن مالك	"في كل خمس شاة"
171	صحيح	عبد الله بن عباس	"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر"
250	إسناده صحيح	عائشة أم المؤمنين	"كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسحن، بخمس معلومات"
160	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"كل شراب أسكر فهو حرام"
-118 296	حسن لغيره مشهور	معاذ بن جبل	"كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟"
239	ضعيف	عائشة أم المؤمنين	"لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض"
236	صحيح	عبد الله بن مسعود	"لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها"
250	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"لا تحرم المصة ولا المصتان"
164	لا يعرف الحديث إلا من حديث ابن إسحاق	عبد الله بن عمر	"لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"
149	صحيح لغيره، وفي إسناده مجهولون لا تقوم بهم حجة	عبد الله بن عمر	"لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح"
289	صحيح أو حسن	عبادة بن الصامت	"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"
-83	حسن	أبو سعيد الخدري	"لا ضرر ولا ضرار"

191			
20	غريب	عائشة أم المؤمنين	"لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"
-53 131	صحيح	أبو هريرة	"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"
178	صحيح	عبد الله بن مسعود	"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الثلاث: زنا بعد إحصان..."
180	صحيح	أم حبيبة أم المؤمنين	"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج"
296	صحيح	عبد الله بن عمر	"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"
219	صحيح	أبو هريرة	"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"
201	صحيح	أبو هريرة	"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"
240	صحيح	أبو هريرة	"ليمنع به الكأ"
-83 -160 163	حسن غريب	جابر بن عبد الله	"ما أسكر كثيره فقليله حرام"
143	غريب وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي	عبد الله بن عمر	"ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت"
208	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"
119	لا أصل له مرفوعاً لكن معناه صحيح	عبد الله بن مسعود	"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

220	صحيح	عبد الله بن عباس	"من سلف، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"
53	حسن صحيح	أبو هريرة	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"
-165 310	صحيح	عبد الله بن عباس	"والبكر يستأذنها أبوها"
147	صحيح	سهل بن سعد الساعدي	"وإنما التصفيق للنساء"
201	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"وجدني في أهلي غنيمة بشق..."
248	صحيح	أبو هريرة	"ولو قلت نعم لوجبت"
126	صحيح	عبد الله بن عمرو	"ويل للأعقاب من النار"
249	صحيح	عائشة أم المؤمنين	"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"
311	صحيح	أنس بن مالك	"يسروا ولا تعسروا"

## - فهرس المصادر والمراجع -

القرآن الكريم برواية الإمام ورش.

❖ "شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، شرح وتحقيق وتخرّيج الدكتور عبد الله العبادي في جزئين طبعة دار السلام الطبعة الأولى 1990م.

❖ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، الطبعة: 1، 1999م.

❖ ابن رشد سيرة وفكر، لمحمد عابد الجابري، دراسة ونصوص، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: 1998.

❖ ابن رشد والرشدية، لارنست رينان، تاريخ النشر: 01/01/1957 ترجمة، تحقيق: عادل زعيتر، الناشر: دار إحياء الدول العربية الطبعة الأولى.

❖ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995م.

❖ الآثار المترتبة عن نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمصطفى محمد عرجاوي. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد: 48 ذو الحجة 1422هـ.

❖ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: (1392هـ/1972م).

❖ الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري الطبعة الثالثة 1405هـ/ 1970م مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا.

❖ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت الطبعة الثانية منقحة: 1410هـ/1989م.

- ❖ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، (1408هـ/1988م).
- ❖ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
- ❖ أحكام الجراحة الطبيعية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الحكني الشنقيطي، مكتبة الصاحبة.
- ❖ أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424هـ/2003م).
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ❖ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، لبسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.
- ❖ أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ❖ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى: (1419هـ/1999م).
- ❖ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبي العباس المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ) تحقيق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإبياري (المدرس بالمدارس الأميرية)، عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358 هـ - 1939م.

- ❖ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ❖ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (1419هـ/1999م).
- ❖ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1411هـ/1991م).
- ❖ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1411هـ/1990م).
- ❖ أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمى: دار التدمرية، الرياض السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
- ❖ أصول الفقه، لشيخ محمد الحضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة: (1389هـ/1969م).
- ❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (1411هـ/1991م).
- ❖ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، رقم: 17759، تاريخ: 16/03/1416هـ.
- ❖ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت الطبعة: الثانية، 1404.
- ❖ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: (1414هـ/1994م).

- ❖ بداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز، كلية الآداب فاس. 2006-2007.
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي توفي 595هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض مكة المكرمة. الطبعة: (1415هـ/1995م).
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (1406هـ/1986م).
- ❖ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (1416هـ/1996م).
- ❖ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (2003م).
- ❖ تاريخ الفقه الإسلامي لدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مكتب الفلاح، الكويت، 1982م.
- ❖ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدان ابو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت
- ❖ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد ابراهيم محمد الحفناوي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ 1987م.
- ❖ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: (1403هـ/1983م).

- ❖ **التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي** (المتوفى: 658هـ) تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان.
- ❖ **التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.**
- ❖ **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة.**
- ❖ **التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرم أو المجرم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لمصطفى محمد عرجاوي جامعة الكويت العدد الثاني والأربعون جمادى الآخرة: 195.**
- ❖ **التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى: (1410هـ/1990م).**
- ❖ **جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.**
- ❖ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.**
- ❖ **حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، لبلحاج العربي بن أحمد، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة،: 88، العدد: 18 محرم ربيع الأول 1414هـ.**
- ❖ **درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم.**
- ❖ **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، للدكتور مصطفى سعيد الحن، الشركة المتحدة للتوزيع.**

- ❖ **الدليل إلى المتون العلمية** لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- ❖ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ❖ **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: (1408هـ/1988م).
- ❖ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، للسيوطي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان (الطبعة الأولى: 1403هـ).
- ❖ **الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي** (المتوفى: 204هـ) تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م..
- ❖ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (1423هـ/2002م).
- ❖ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: (1415هـ/1994م).
- ❖ **السلوك المهني للأطباء**، راجي عباس، دار الأندلس بيروت، ط: 2، 1402هـ.
- ❖ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ❖ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ❖ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- ❖ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة الطبعة: (1427هـ/2006م).
- ❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الجليل محمد بن محمد مخلوف القاهرة 1349، المطبعة السلفية.
- ❖ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ❖ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ/1357هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: (1409هـ/1989م).
- ❖ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحلي ود. نزيه الماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، 1413هـ
- ❖ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: (1407هـ/1987م).
- ❖ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، بدون طبعة.
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة: الرابعة 1407هـ 1987م.

- ❖ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: (1422هـ).
- ❖ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955م.
- ❖ **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1994م. بحث
- ❖ **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان.
- ❖ **العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد**، مقال للدكتور أحمد الريسوني مقدم للحلقة الدراسية المنظمة من قبل مكتب الأردن للمعهد العالي للفكر الإسلامي بجامعة آل البيت بعمان بتاريخ 19/18 نونبر 1998.
- ❖ **العقل والنقل عند ابن رشد**، للدكتور محمد أمان بن علي الجامي.
- ❖ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ) تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ❖ **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- ❖ **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ/1987م).
- ❖ **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

- ❖ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م.
- ❖ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- ❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
- ❖ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: (1426هـ/2005م).
- ❖ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجليلي المريني دار ابن القيم، دار ابن عفان: الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
- ❖ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد حسن عبد الغفار.
- ❖ القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد غلام محمد الندوي. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، سنة (1984/1983).
- ❖ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: (1427هـ/2006م).
- ❖ القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.
- ❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: (1414هـ).
- ❖ المثقفون في الحضارة العربية محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، محمد عابد الجابري، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: 1990.
- ❖ المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- ❖ مجلة الهدى - المغربية - العدد 18، السنة 1988.
- ❖ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الثاني - 2009. "قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة" الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت: 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990 م إلى يوم السبت 22 رجب 1410 هـ الموافق 17 فبراير 1990 م - القرار الرابع.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته 18، المنعقدة يوم السبت 10 فبراير 1990 إلى يوم السبت 17 فبراير 1990 م - والدورة 17، من 13 إلى: 2003/12/17 م بمكة المكرمة.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم 19 / 10 / 1424 هـ إلى 23 من نفس الشهر، الموافق: من 13 إلى 17 دجنبر 2003 م.
- ❖ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1416هـ/1995م).
- ❖ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

- ❖ **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.
- ❖ **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- ❖ **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ).
- ❖ **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: (1420هـ / 1999م).
- ❖ **مختصر تفسير ابن كثير**، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، الطبعة السابعة: (1402هـ/1981م).
- ❖ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، لعبد الكريم زيدان، الطبعة 12، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م.
- ❖ **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998م.
- ❖ **المدخل المفصل**، لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة الأولى 1417هـ.
- ❖ **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية: (1422هـ/2001م).
- ❖ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.

- ❖ **المسائل**، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (1422هـ).
- ❖ **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- ❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: (1421هـ/2001م).
- ❖ **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.
- ❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ❖ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.
- ❖ **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (1420هـ).
- ❖ **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية: (1432هـ/2011م).
- ❖ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: 647هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

- ❖ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429هـ/2008م.
- ❖ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر محمد النجار)، دار الدعوة.
- ❖ **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6.
- ❖ **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ/1968م).
- ❖ **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: (1332هـ).
- ❖ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998م.
- ❖ **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، دراسة تأصيلية تطبيقية، لمسفر بن علي بن محمد القحطاني 1421هـ/2000م.
- ❖ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- ❖ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقق: الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، (1428هـ/2006م).
- ❖ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى: (1996م).

- ❖ الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى: (1425هـ/2004م).
- ❖ النظريات الفقهية، للدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: (1414هـ/1993م).
- ❖ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى: (1414هـ/1994م). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ❖ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: 1041هـ) تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1968. عدد الأجزاء: 8.
- ❖ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- ❖ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- ❖ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ). تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.
- ❖ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا الطبعة: 2 (1427هـ/2006م). عدد الأجزاء: 2.
- ❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة: (1416هـ/1996م).
- ❖ يوسف القرضاوي، الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية: <https://www.al-qaradawi.net/node/3957>

- فهرس الموضوعات -

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	01
مدخل تمهيدي: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد وبكتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".	
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد.....	15
المطلب الأول: مولده ونشأته العلمية.....	15
المطلب الثاني: صفاته وثناء العلماء عليه.....	23
المطلب الثالث: مشايخه.....	25
المطلب الرابع: تلامذته.....	28
المطلب الخامس: مؤلفاته.....	31
المطلب السادس: محتته ووفاته.....	34
المطلب السابع: شخصيات عاصرت ابن شد الحفيد.....	37
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "بداية المجتهد، وأهميته العلمية.....	40
المطلب الأول: التعريف بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....	40
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.....	42
المطلب الثالث: منهج ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد.....	45
المطلب الرابع: أسباب تأليف الكتاب.....	60
المطلب الخامس: مميزات الكتاب وخصائصه.....	61
المطلب: السادس: مصادر الكتاب المصرح بها داخل "بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....	63

- المطلب السابع: نماذج من الجهود المبذولة في خدمة الكتابة.....65
- الفصل الأول: مرتكزات القواعد الأصولية والفقهية ومسالك الترجيح في علم أصول الفقه.
- المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية، أهميتهما وتطورهما.....73
- المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفقهية.....73
- الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.....73
- الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً.....76
- الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً.....78
- المطلب الثاني: أهمية القواعد الأصولية والفقهية، نشأتها وتطورهما.....79
- الفرع الأول: أهمية القواعد الأصولية والفقهية.....79
- الفرع الثاني: نشأة القواعد الأصولية والفقهية وتطورهما.....83
- الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.....92
- المبحث الثاني: مفهوم الترجيح وأهميته، وأقسامه وأركانه وحكمه.....97
- المطلب الأول: مفهوم الترجيح.....98
- المطلب الثاني: مكانة الترجيح وأهميته.....102
- المطلب الثالث: أركان الترجيح.....103
- المطلب الرابع: أوجه الترجيح وأقسامه.....104
- المطلب الخامس: حكم الترجيح والعمل بالقول الراجح.....117
- الفصل الثاني: ترجيحات ابن رشد الفقهية جمعاً ودراسة.
- المبحث الأول: ترجيحاته في مجال العبادات.....124
- المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطهارة من الحدث.....124

- 124..... صورة المسألة الفقهية الأولى: حكم تحليل اللحية في الوضوء.
- 125..... صورة المسألة الفقهية الثانية: الاختلاف في غسل الرجلين أو مسحهما عند الوضوء.
- 127..... صورة المسألة الفقهية الثالثة: نزع الخف هل هو ناقض للوضوء أم لا؟
- 128..... صورة المسألة الفقهية الرابعة: المسح على الخف المخرق.
- 130..... صورة المسألة الفقهية الخامسة: الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، هل تفسده أم لا.
- صورة المسألة الفقهية السادسة: حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً متى غيرت أحد أوصافه.
- 132.....
- 134..... صورة المسألة الفقهية السابعة: حكم الماء المستعمل في الطهارة.
- صورة المسألة الفقهية الثامنة: إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة.
- 135.....
- 138..... صورة المسألة الفقهية التاسعة: دخول المسجد للحجب.
- 139..... صورة المسألة الفقهية العاشرة: حكم وطء المستحاضة.
- 140..... صورة المسألة الفقهية الحادية عشر: حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم.
- 142..... المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصلاة.
- صورة المسألة الفقهية الأولى: تحديد القبلة في الصلاة إذا غابت عن الأبصار هل العين أم الوجهة؟
- 142.....
- 144..... صورة المسألة الفقهية الثانية: الحد الذي ترفع إليه اليدين في الصلاة.
- 145..... صورة المسألة الفقهية الثالثة: متى يستحب أن يقام إلى الصلاة.
- 146..... صورة المسألة الفقهية الرابعة: التنبيه في سهو النساء أثناء الصلاة هل بالتسييح أم بالتصفيق؟
- 148..... صورة المسألة الفقهية الخامسة: صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت.

- صورة المسألة الفقهية السادسة: ركعتي دخول المسجد بعد ركعتي الفجر في البيت هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟.....149
- المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الصيام.....150
- صورة المسألة الفقهية الأولى: إذا غَمَّ الشهر ولم تُتَمَكَّنِ الرؤية في الصيام والإفطار، فما الحكم؟.....150
- صورة المسألة الفقهية الثانية: الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟.....151
- المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب الحج.....153
- صورة المسألة الفقهية الأولى: لبس القفازين للمرأة في الحج.....153
- المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب الذبائح.....154
- صورة المسألة الفقهية الأولى: حكم استقبال القبلة بالذبيحة.....154
- المبحث الثاني: ترجيحاته في مجال الأطعمة والأحوال الشخصية.....157
- المطلب الأول: ترجيحات ابن رشد في كتاب الأطعمة.....157
- صورة المسألة الفقهية الأولى: حكم أكل لحم الخيل.....157
- صورة المسألة الفقهية الثانية: ما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره.....158
- صورة المسألة الفقهية الثالثة: حكم الأنبذة التي لا تسكر قليلها وكثيرها.....159
- المطلب الثاني: ترجيحات ابن رشد في كتاب النكاح.....164
- صورة المسألة الفقهية الأولى: البكر البالغ هل للأب أن يجبرها على النكاح أم لا بد من اعتبار رضاها؟.....164
- صورة المسألة الفقهية الثانية: الولاية هل هي شرط من شروط صحة النكاح أم لا؟.....165
- صورة المسألة الفقهية الثالثة: هل من جعل عتق أمته صداقها جائز أم لا؟.....168

- صورة المسألة الفقهية الرابعة: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر التي طلقت قبل الدخول وللسيد في أمته؟.....169
- المطلب الثالث: ترجيحات ابن رشد في كتاب الطلاق.....170
- صورة المسألة الفقهية الأولى: هل الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة؟.....170
- صورة المسألة الفقهية الثانية: طلاق المكره.....173
- صورة المسألة الفقهية الثالثة: إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها، فأبي الرجلين أولى بها في هذه النازلة؟.....174
- صورة المسألة الفقه الرابعة: مدة إيلاء العبد مقارنة بإيلاء الحر.....176
- المطلب الرابع: ترجيحات ابن رشد في كتاب اللعان.....178
- صورة المسألة الفقهية الأولى: ما الواجب على المرأة المحصنة إذا نكلت في اللعان؟.....178
- المطلب الخامس: ترجيحات ابن رشد في كتاب الإحداد.....179
- صورة المسألة الفقهية الأولى: حكم إحداد النساء.....179
- صورة المسألة الفقهية الثانية: العلامة التي تدل على سقوط المولود حيا أو ميتا.....181
- الفصل الثالث: دراسة القواعد الفقهية والأصولية في البداية وتطبيقاتها المعاصرة.
- المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية في البداية، وتطبيقاتها المعاصرة.....186
- المطلب الأول: دراسة قاعدة الضرر يزال.....186
- الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.....186
- الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.....187
- الفرع الثالث: الفرق بين الضرر والضرار.....188
- الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.....189

- 190..... الفرع الخامس: أهمية القاعدة.
- 191..... الفرع السادس: تأصيل القاعدة.
- 193..... الفرع السابع: صيغ القاعدة.
- 194..... الفرع الثامن: تطبيقات القاعدة.
- 199..... المطلب الثاني: دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- 199..... الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.
- 200..... الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.
- 203..... الفرع الثالث: المشقة، شروطها وأنواعها.
- 204..... الفرع الرابع: أسباب التخفيف وأنواعه.
- 208..... الفرع الخامس: تأصيل القاعدة.
- 209..... الفرع السادس: صيغ القاعدة.
- 209..... الفرع السابع: تطبيقات القاعدة.
- 214..... المطلب الثالث: دراسة قاعدة العادة محكمة.
- 214..... الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.
- 215..... الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.
- 216..... الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- 217..... الفرع الرابع: أهمية القاعدة.
- 217..... الفرع الخامس: تأصيل القاعدة.
- 219..... الفرع السادس: صيغ القاعدة.
- 219..... الفرع السابع: تطبيقات القاعدة.

- 227.....المبحث الثاني: دراسة القواعد الأصولية في البداية، وتطبيقاتها المعاصرة.
- 227.....المطلب الأول: دراسة قاعدة سد الذرائع.
- 227.....الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.
- 228.....الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.
- 230.....الفرع الثالث: أقسام سد الذرائع.
- 231.....الفرع الرابع: أهمية القاعدة.
- 231.....الفرع الخامس: تأصيل القاعدة.
- 233.....الفرع السادس: تطبيقات القاعدة.
- 240.....المطلب الثاني: دراسة قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقدّم دليل على تقييده.
- 240.....الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.
- 241.....الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.
- 243.....الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والعام و بين المقيد والخاص.
- 244.....الفرع الرابع: أحوال المطلق والمقيد.
- 247.....الفرع الخامس: تأصيل القاعدة.
- 249.....الفرع السادس: تطبيقات القاعدة.
- 254.....المطلب الثالث: دراسة قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل.
- 254.....الفرع الأول: تنزيل القاعدة عند ابن رشد الحفيد.
- 254.....الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة.
- 256.....الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- 256.....الفرع الرابع: أهمية القاعدة.

- 256..... الفرع الخامس: صيغ القاعدة.
- 257..... الفرع السادس: تطبيقات القاعدة.
- الفصل الرابع: مفهوم الاجتهاد ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.
- 262..... المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ومشروعيته.
- 262..... المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً.
- 262..... الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة.
- 264..... الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.
- 266..... المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد ومراتب المجتهدين.
- 266..... الفرع الأول: أنواع الاجتهاد.
- 270..... الفرع الثاني: مراتب المجتهدين.
- 276..... المطلب الثالث: شروط الاجتهاد وتجزؤه.
- 276..... الفرع الأول:
- 288..... الفرع الثاني: شروط المجتهد فيه.
- 291..... الفرع الثالث: تجزؤ الاجتهاد.
- 294..... المطلب الرابع: مشروعية الاجتهاد وحكمه.
- 294..... الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد.
- 297..... الفرع الثاني: حكم الاجتهاد.
- المبحث الثاني: الاجتهاد المعاصر ومعالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.
- 303.....

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة ومدارسه وحاجة الأمة إليه.....	303
الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر في المستجدات الإنسانية.....	303
الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد المعاصر ومدارسه.....	308
الفرع الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.....	319
المطلب الثاني: معالم الاقتباس من منهج ابن رشد في ترشيد الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.....	322
الفرع الأول: علاقة الاجتهاد المعاصر بالنوازل والفتوى.....	322
أولاً: مفهوم النوازل وعلاقتها بالاجتهاد المعاصر.....	322
ثانياً: مفهوم الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد المعاصر.....	323
الفرع الثاني: آثار الاقتباس من منهج ابن رشد في النوازل الفقهية المعاصرة.....	325
أولاً: آثاره في التقريب بين المذاهب الفقهية.....	325
ثانياً: آثاره في ترشيد الخلاف وترجيح الأقوال ومناقشة الأدلة.....	329
الخاتمة.....	234
فهرس الآيات القرآنية.....	339
فهرس الأحاديث.....	346
فهرس المصادر والمراجع.....	352
فهرس الموضوعات.....	366